وقف کتابخانه آستان قدس رضوی
واقف - مرحوم استاد سید محمد باقر مولوی
عربشاهی سبزواری محرم الحرام ۱۳۰۵

میکر وفیلم تهیه شد

کتابخانه آستانقدس
اسم کتاب روضة البهیة ج ۱ عربی
مصنف شهید ثانی
مؤلف
خطی نسخ ۱۹ سطر
چاپی
سال چاپ یا تحریر سلخ جمادی الثانی ۱۲۴۵ عدد اوراق ۱۹۲
جزء کتب فقه شماره خصوصی
شماره عمومی ۱۴۹۴۳ شماره قبض
واقف سید محمد باقر سبزواری تاریخ وقف
طول ۱۵ س م عرض ۲۰ س م شماره صفحات
۱۹۸

كتاب الصلح كتاب الشركة كتاب المضاربة
كتاب الوديعة كتاب العارية
كتاب المزارعة
كتاب المساقاة

وقف کتابخانه آستان قدس رضوی
واقف - مرحوم استاد سید محمد باقر مولوی
عربشاهی سبزواری محرم الحرام ۱۳۰۵

فهرست ما في هذا المجلد من الكتب بهذا الترتيب والنشر ما وجدت كل كتاب في الورقة التي وقع الكتب فيها للشهيد بالاعداد

٩٥٩

كتاب الطهارة — كتاب الصلوة — كتاب الزكوة — كتاب الخمس — كتاب الصوم

كتاب اعتكاف — كتاب الحج — كتاب الجهاد — كتاب الكفارات

كتاب النذر — كتاب القضاء — كتاب الشهادات — كتاب الوقف

كتاب المتاجر — كتاب الدين — كتاب الرهن — كتاب الحجر

كتاب الضمان — كتاب الحوالة — كتاب الكفالة

كتاب الصلح — كتاب الشركة — كتاب المضاربة

كتاب الوديعة — كتاب العارية

كتاب المزارعة

كتاب المساقاة

صاحب معالم شيخ حسن ولد زين الدين
كه شهيد ثاني است
شهيد اول شيخ محمد است

وقف کتابخانه آستان قدس رضوی
واقف - مرحوم استاد سید محمد باقر مولوی
عریشاهی سبزواری محرم الحرام ۱۲۰۵

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي شرح صدورنا بلمعة من شرائع الاسلام كافية في بيان الخطاب ونور قلوبنا من لوامع دروس الاحكام بما فيه تذكرة وذكرى لاولي الالباب وكرمنا بقبول نهاية الارشاد و غاية المراد في المعاش والمآب والصلوة على من ارسل لتحرير قواعد الدين وتهذيب مدارك الصواب محمد الكامل في مقام المختار الجامع من سرائر الاستبصار للعجب العجاب وعلى آله الائمة النجباء واصحابه الاجلة الاتقياء خير آل واصحاب ونسئلك اللهم ان تنور قلوبنا بانوار هدايتك وتلحظ وجودنا بعين عنايتك انك انت الوهاب اما بعد فهذه تعليقة لطيفة وفوائد خفيفة اضفتها الى المختصر الشريف والمؤلف المنيف المشتمل على امهات المطالب الشرعية الموسومة باللمعة الدمشقية من مصنفات شيخنا وامامنا المحقق البدل النحرير المدقق الجامع بين منقبة العلم والسعادة ومرتبة العمل والشهادة الامام السعيد ابي عبد الله الشهيد محمد بن مكي اعلى الله درجته كما شرف خاتمته جعلتها جارية له مجرى الشرح الفاتح لمغلقه والمقيد لمطلقه والمتمم لفوائده والمهذب لقواعده ينتفع به المبتدي ويستمد منه المتوسط والمنتهي تقربت بوضعه الى رب الارباب واجبت به ملتمس بعض فضلاء الاصحاب ايدهم الله بمعونته ووفقهم لطاعته اقتصرت فيه على بحث الفوائد وجعلتهما كتابا واحدا وسميته الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية سائلا من الله جل اسمه ان يكتبه في صحايف الحسنات وان يجعله وسيلة الى رفع الدرجات ويقرنه برضاه ويجعله خالصا من شوب سواه فهو حسبي ونعم الوكيل قال المصـ قدس الله لطـ[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم الباء للملابسة والظرف مستقر حال من ضمير ابتدئ الكتاب كما في د[illegible] السفر او للاستعانة والظرف لغو كما في كتبت بالقلم والاول ادخل في التعظيم والثاني لتمام الانقطاع لاشعاره

لاشعاره بان الفعل لا يتم بدون اسمه تعـ واضافة اسم الى الله تعـ دون باقي اسمائه لانها معان و صفات وفي التبرك بالاسم او الاستعانة به كمال التعظيم للمسمى فلا يدل على اتحادهما بل ربما دلت الاضافة على تغايرهما والرحمن الرحيم اسمان بنيا للمبالغة من رحم كالغضبان من غضب والعليم من علم والاول ابلغ لان زيادة اللفظ تدل على زيادة المعنى ومختص به تعـ لا لانه من الصفات الغالبة لانه يقتضي جواز استعماله في غيره تعـ بحسب الوضع وليس كذلك بل لان معناه المنعم الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها تعقيبه بالرحيم من قبيل التتميم فانه لما دل على جلائل النعم واصولها ذكر الرحيم ليتناول ما خرج منها الله احمد جمع بين التسمية و التحميد في الابتداء جريا على قضية الامر في كل امر ذي بال فان الابتداء يعتبر في العرف ممتدا من حين الاخذ الى الشروع في المقصود فيقارنه التسمية والتحميد ونحوهما ولهذا يقدر الفعل المحذوف في اوائل التصانيف ابتدئ سواء اعتبر الظرف مستقرا ام لغوا لان فيه امتثالا للحديث لفظا ومعنى وفي تقدير غيره معنى فقط وقدم التسمية اقتفاء لما نطق به الكتاب واتفق عليه اولو الالباب وابتدأ في اللفظ باسم الله لمناسبة مرتبته في الوجود العيني لانه الاول فيه فناسب كون اللفظي ونحوه كذلك وقدم ما هو الاهم وان كان حقه التأخر باعتبار المعمولية للتنبيه على افادة الحصر على طريقة اياك نعبد ونسب الحمد اليه تعـ باعتبار لفظ الله لانه اسم للذات المقدسة بخلاف باقي اسمائه تعـ لانها صفات كما مر ولهذا تحمل عليه ولا يحمل على شيء منها ونسبة الحمد الى الذات باعتبار وصف يشعر بعليته وجعل جملة الحمد فعلية لتجدده حالا فحالا بحسب تجدد المحمود عليه وهي خبرية لفظا انشائية معنى للثناء على الله تعـ بصفات كماله ونعوت جلاله وما ذكر فرد من افراده ولما كان المحمود مختارا مستحقا للحمد على الاطلاق اختار الحمد على المدح والشكر استتماما للنعمة نصب على المفعول له تنبيها على كونه من غايات الحمد و المراد بها [illegible] لانه [illegible] واظهر افراده وهو ناظر الى قوله تعـ لئن شكرتم لازيدنكم لان الاستتمام طلب التمام [illegible] الزيادة وذلك باعث على رجاء المزيد وهذه اللفظة ماخوذة من كلام علي عـ في بعض خطبه والنعمة هي المنفعة الواصلة الى الغير على جهة الاحسان اليه وهي موجبة للشكر المستلزم للمزيد ووحدها للتنبيه على ان

نعم الله تعالى اعظم من ان تستتم على عبدٍ فان فيضه غير متناه كمًّا ولا كيفًا وفيها يتصور طلب تمام النعمة التي
تصل الى القوابل بحسب استعدادهم والحمد فضله اشار الى العجز عن القيام بحق النعمة لان الحمد اذا كان من جملة
فضله فيستحق عليه حمدًا وشكرًا فلا ينقضي ما يستحقه من الحامد لعدم تناهي نعمه واللام في الحمد يجوز كونه
للعهد الذكري وهو المحمود به اولا والذهني الصادر عنه او عن جميع الحامدين وكلا ستغراق لانتهائه مطلقا
اليه بواسطة او بدونها فيكون كل قطرة من قطرات بحار فضله ونفحة من نفحات جوده والجنس وهو راجع
الى السابق باعتبار اياه اشكر على سبيل ما تقدم من التركيب المفيد لاختصاص الشكر فيه لرجوع النعم كلها اليه
وان قيل للعبد فعل اختياري لان الاته واسبابه التي يقتدر بها على الفعل لابد ان تنتهي اليه فهو الحقيق بجميع
افراد الشكر واردف الحمد بالشكر مع انه لا مح له اولا للتنبيه عليه بالخصوصية ولمح تمام الاية استسلاما اي انقيادا
لعزته وهي غاية اخرى للشكر كما مر فان العبد يستعد بكمال الشكر لمعرفة المشكور وهي مستلزمة للانقياد لعزته و
الخشوع لعظمته وهو ناظر الى قوله تعالى ان عذابي لشديد لما يشتمل عليه الاية من التخويف المانع من مقابلة نعمه
بالكفران فقد جمع صدرها وعجزها بين رتبتي الخوف والرجاء وقدم الرجاء لان تسوط النفس الناطقة المحرك لها
نحو الطماح والخوف زمامها العاطف بها عن الجماح والشكر طولها اي من جملة فضله الواسع ومنه السابغ
فان كل ما نتعاطاه من افعالنا مستند الى جوارحنا وقدرتنا وارادتنا وسائر اسباب حركاتنا وهي باسرها
مستندة الى جوده ومستفادة من نعمه وكذلك ما يصدر عنا عن الشكر وساير العبادات نعم منه فكيف نقابل
نعمته بنعمته وقد روى ان هذا الخاطر خطر لداود ع وكذلك لموسى ع فقال يا رب كيف اشكرك وانا لا
استطيع ان اشكرك الا بنعمة ثانية من نعمك وفي رواية اخرى وشكري لك نعمة اخرى توجب علي الشكر
لك فاوحى الله تعالى اليه اذا عرفت هذا فقد شكرتني وفي خبر اخر اذا عرفت ان النعم مني رضيت منك بذلك
شكرا حمدا وشكرا كما هو اهله يمكن كون الكاف في هذا التركيب زائدة مثلها في ليس كمثله شيء
بما هو اهله لا بحمد يشابه الحمد الذي هو اهله وما موصولة وهو اهله صلتها وعائدها والتقدير الحمد
والشكر

والشكر الذي هو اهله مع منافرة تنكيرهما لجعل الموصول صفة لهما او نكرة موصوفة به لا من حمدا و
شكرا لئلا يلزم التكرار وقد يجعل ايضا ما زائدة والتقدير حمدا وشكرا هو اهله ويمكن كون الكاف
حرف تشبيه اعتبارا بان الحمد الذي هو اهله لا يقدر عليه هذا الحامد ولا غيره بل لا يقدر عليه الا الله
تعالى كما اشار اليه النبي ص بقوله لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وفي التشبيه سؤال
ان يلحقه الله تعالى بذلك الفرد الكامل من الحمد تفضلا منه تعالى مثله في قولهم حمدا وشكرا ملأ السموات
والارض وحمدا يفوق حمد الحامدين ونحو ذلك واختار الحمد بهذه الكلمة لما روي عن النبي ص من قال
الحمد لله كما هو اهله شغل كتاب السماء فيقولون اللهم لا نعلم الغيب فيقول تعالى اكتبوها كما قالها عبدي
وعلى ثوابها واسئله تسهيل ما اي الشيء وهو العلم الذي يلزم حمله وتعليم ما لا يسع جهله وهو
العلم الشرعي الواجب واستعينه على القيام بما يبقى اجره على الدوام لان ثوابه في الجنة اكلها دائم
وظلها ويحسن في الملأ الاعلى ذكره اصل الملأ الاشراف والرؤساء الذين يرجع الى اقوالهم ومنه
قوله تعالى الم تر الى الملأ من بني اسرائيل قيل لهم ذلك لانهم ملاء بالرأي والغنا او انهم يملأون العين
او القلب والمراد بالملاء الاعلى الملائكة وترجى مثوبته وذخره وفي كل ذلك اشارة الى الترغيب فيما هو
بصدده من تصنيف العلم الشرعي وتحقيقه وبذل الجهد في تعليمه واشهد ان لا اله الا الله تصريح
بما قد دل عليه الحمد السابق بالالتزام من التوحيد وخص هذه الكلمة باشرف لفظة نطق بها في التوحيد
منطبقة على جميع مراتبه ولا فيها هي النافية للجنس واله اسمها قيل والخبر محذوف تقديره موجود و
يضعف بانه لا ينفي امكان اله معبود بالحق غيره تعالى لان الامكان اعم من الوجود وقيل ممكن وفيه انه
لا يقتضي وجوده بالفعل وقيل مستحق للعبادة وفيه اذ كان الاصل الله اله فلما اريد الحصر زيد لا و
الا ومعناه الله اله ومعبود بالحق لا غيره او انها نقلت شرعا الى نفي الامكان والوجود عن اله سوى الله
مع الدلالة على وجوده تعالى وان لم يدل عليه لغة وحده لا شريك له تاكيد لما قد استفيد من التوحيد

الخالص حسن ذكره في هذا المقام لمزيد الاهتمام واشهد ان محمدا نبي ارسله قرن الشهادة بالرسالة والتوحيد
بشهادة التوحيد لانها بمنزلة الباب لها وقد شرف الله نبينا صم بكونه لا يذكر الا و يذكر معه وذكر
الشهادتين في الخطبة لما روى عنه صم من ان كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء ومحمد علم منقول
من اسم مفعول المضعف وسمي به نبينا صم الهاما من الله تعم وتفاؤلا بانه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله
الحميدة وقد قيل لجده عبد المطلب وقد سماه في يوم سابع ولادته لموت ابيه قبلها لم سميت ابنك محمدا
وليس من اسماء ابائك ولا قومك فقال رجوت ان يحمد في السماء والارض وقد حقق الله رجاءه والنبي
بالهمزة من النبأ وهو الخبر لان النبي مخبر عن الله تعم وبلا همزة وهو الاكثر اما تخفيفا من المهموز بقلب
همزته ياء او ان اصله من النبوة بفتح النون وسكون الباء اى الرفعة لان النبي صم مرفوع الرتبة على غيره
من الخلق ونبه بقوله ارسله على جمعه بين النبوة والرسالة والاول اعم مطلقا لانه انسان اوحى اليه
بشرع وان لم يؤمر بتبليغه فان امر بذلك فرسول ايضا او امر بتبليغه وان لم يكن له كتاب او نسخ
لبعض شرع من قبله كيوشع فان كان له ذلك فرسول ايضا وقيل هما بمعنى وهو معنى الرسول على الاول
وعلى العالمين جمع العالم وهو اسم لما يعلم به كالخاتم والقالب غلب فيما يعلم به الصانع وهو كل ما سواه من
الجواهر والاعراض فانها لامكانها وافتقارها الى مؤثر واجب لذاته تدل على وجوده وجمعه ليشمل ما تحته
من الاجناس المختلفة وغلب العقلاء منهم فجمعه بالياء والنون كسائر اوصافهم وقيل اسم وضع لذوي
العلم من الملائكة والثقلين وتناوله لغيرهم على سبيل الاستتباع وقيل المراد به الناس ههنا فان كل واحد
منهم عالم اصغر من حيث انه يشتمل على نظائر ما في العالم الاكبر من الجواهر والاعراض التي يعلم بها الصانع
كما يعلم بما ابدعه في العالم الاكبر اصطفاه اى اختاره وفضله عليهم اجمعين صلى الله عليه من الصلوة
المأمور بها في قوله تعم وصلوا عليه وسلموا تسليما واصله الدعاء لكنها منه تعم مجاز في الرحمة وغاية السؤال
بها عائد الى المصلي لان الله تعم قد اعطى نبيه صم من المنزلة والزلفى لديه ما لا يؤثر فيه صلوة مصل كما

نطقت

نطقت به الاخبار وصرح به العلماء الاخيار وكان ينبغي اتباعها بالسلام عملا بظاهر الامر و
انما تركه للتنبيه على عدم تحتم ارادته من الاية لجواز كون المراد به الانقياد بخلاف الصلوة وعلى اله
وهم عندنا علي و فاطمة والحسنان ويطلق تغليبا على باقي الائمة ع ونبه على اختصاصهم ع بهذا
الاسم الذين حفظوا ما حمله بالتخفيف من احكام الدين وعقلوا عنه صم ما عن جبرئيل عقله ولا
يتوهم مساواتهم له بذلك في الفضيلة لاختصاصه صلى الله عليه عنهم بمزايا اخر يصير بها نسبتهم اليه
كنسبة غيرهم ع من الرعية اليهم لانهم ع في وقته صم من جملة رعيته ثم نبه على ما اوجب فضيلتهم و
تخصيصهم بالذكر بعده صم بقوله حتى قرن الظاهر عود الضمير المستكن الى النبي صم لانه قرن بينهم وبين
محكم الكتاب في قوله صم اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي
الحديث ويمكن عوده الى الله تعم لان اخبار النبي صم بذلك مستند الى الوحي الالهي لانه لا ينطق عن
الهوى ان هو الا وحي يوحى وهو الظ من قوله وجعلهم قدوة لاولي الالباب فان جاعل ذلك هو الله
تعم مع جواز ان يراد به النبي صم ايضا والالباب العقول وخص ذويهم لانهم المنتفعون بالعبر المقتفون
لسديد الاثر صلوة دائمة بدوام الاحقاب جمع حقب بضم الحاء والقاف وهو الدهر ومنه قوله تعم
او امضي حقبا اى دائمة بدوام الدهور واما الحقبة بضم الحاء وسكون القاف وهي ثمانون سنة
فجمعه حقاب بالكسر مثل قف وقفاف نص عليه الجوهري اما بعد الحمد والصلوة واما كلمة فيها معنى
الشرط ولهذا كانت الفاء لازمة في جوابها والتقدير مهما يكن من شئ بعد الحمد والصلوة فهو كذا فوقعت
كلمة اما موقع اسم هو المبتدأ وفعل هو الشرط وتضمنت معناهما فلزمها لصوق الاسم اللازم للمبتدأ للاول
ابقاء له بحسب الامكان ولزمها الفاء للثاني وبعد ظرف زماني وكثيرا ما يحذف المضاف اليه وينوى معناه
فيبنى على الضم هذه اشارة الى العبارات الذهنية التي يريد كتابتها ان كان وضع الخطبة قبل التصنيف
او كتبها ان كان بعده نزلها منزلة الشخص المشاهد المحسوس فاشار اليه بهذه الموضوع للمشار اليه

المحسوس اللمعة بضم اللام وهي لغة البقعة من الكلاء اذا يبست وصار لها بياض واصله من اللمعان

وهو الاضاءة والبريق لان البقعة من الأرض ذات الكلاء المذكور كانها تضيء دون ساير البقاع وعدي

ذلك الى محاسن الكلام وبليغه لاستنارة الاذهان به ولتميزه عن ساير الكلام فكانه في نفسه ذو ضياء

ونور الدمشقية بكسر الدال وفتح الميم نسبها الى دمشق المدينة المعروفة لانه صنفها بها في بعض اوقات اقامته

بها في فقه الامامية الاثني عشرية ايدهم الله تعالى اجابة منصوب على المفعول لاجله والعامل محذوف

اى صنفتها اجابة لالتماس وهو طلب المساوى من مثله ولو بالادعاء كما في ابواب الخطابة بعض الديانين

اى المطيعين لله في امره ونهيه وهذا البعض هو شمس الدين محمد الاوى من اصحاب السلطان على بن

مؤيد ملك خراسان وما والاها في ذلك الوقت الى ان استولى على بلاده تيمور لنك فصار معه قسرا

الى ان توفي في حدود سنة خمس وتسعين وسبعمائة بعد ان استشهد المص قدس سره بتسع سنين

وكان بينه وبين المص مودة ومكاتبة على البعد الى العراق ثم الى الشام وطلب منه اخيرا التوجه الى بلاده

في مكاتبة شريفة اكثر فيها من التلطف والتعظيم والحث للمص ره على ذلك فابى واعتذر اليه وصنف

له هذا الكتاب بدمشق في سبعة ايام لا غير على ما نقله عنه ولده المبرور ابو طالب محمد واخذ شمس الدين

الاوى نسخة الأصل ولم يتمكن احد من نسخها منه لضنته بها وانما نسخها بعض الطلبة وهي في يد الرسول

تعظيما لها وسافر بها قبل المقابلة فوقع فيها بسبب ذلك خلل ثم اصلحه المص بعد ذلك بما يناسب

المقام وربما كان مغايرا للاصل بحسب اللفظ وذلك في سنة اثنين وثمانين وسبعمائة ونقل عن المص

ان مجلسه بدمشق ذلك الوقت ما كان يخلو غالبا من علماء الجمهور لخلطته بهم وصحبته لهم قال فلما

شرعت في تصنيف هذا الكتاب كنت اخاف ان يدخل على احد منهم فما دخل على احد منذ شرعت في تصنيفه الى ان فرغت منه

وكان ذلك من خفي الالطاف وهو من جملة كراماته قدس الله روحه ونور ضريحه وحسبنا الله ونعم

المعين عطف اما على جملة حسبنا الله بتقدير المعطوف خبرية بتقدير المبتدا اى وهو مقول في حقه

ذلك

ذلك او بتقدير المعطوف عليها انشائية او على خبر المعطوف عليها خاصة فيقع الجملة الانشائية خبر المبتدا

فيكون عطف مفرد متعلقه جملة انشائية او يقال ان الجملة التي لها محل من الاعراب لا حرج في عطفها

كذلك او تجعل الواو معترضة لا عاطفة مع ان جماعة من النحاة اجازوا عطف الانشائية على الخبرية

وبالعكس واستشهدوا عليه بايات قرانية وشواهد شعرية وهي مبنية اى مرتبة او ما هو اعم من

الترتيب على كتب بضم التاء وسكونها جمع كتاب وهو فعال من الكتب بالفتح وهو الجمع سمي به المكتوب

المخصوص لجمعه المسائل المتكثرة والكتاب ايضا مصدر مزيد مشتق من المجرد لموافقته له في حروفه

الاصلية ومعناه كتاب الطهارة مصدر طهر بضم العين والاسم الطهر بالضم وهي لغة النظافة

والنزاهة من الادناس وشرعا بناء على ثبوت الحقايق الشرعية استعمال طهور مشروط بالنية فا

لاستعمال بمنزلة الجنس والطهور مبالغة في الطاهر والمراد منه هنا الطاهر في نفسه المطهر لغيره

جعل بحسب الاستعمال متعديا وان كان بحسب الوضع اللغوي لازما كالاكول وخرج بقوله مشروط

بالنية ازالة النجاسة عن الثوب والبدن وغيرهما فان النية ليست شرطا في تحققه وان اشترط

في كماله وترتب الثواب على فعله وبقيت الطهارات الثلث مندرجة في التعريف واجبة

ومندوبة مبيحة وغير مبيحة ان اريد بالطهور مطلق الماء والأرض كما هو الظ وح ففيه اختيار ان

المراد منها ما هو اعم من المبيح للصلوة وهو خلاف اصطلاح الاكثرين ومنهم المص في غير الكتاب

او ينتقض في طرده بالغسل المندوب والوضوء غير الرافع منه والتيمم بدلا منهما ان قيل به وينتقض

في طرده ايضا بابعاض كل واحد من الثلثة مطلقا فانه استعمال للطهور مشروط بالنية مع انه لا

يسمى طهارة وبما لو نذر تطهير الثوب ونحوه من النجاسة ناويا فان النذر منعقد لرجحانه ومع

ذلك فهو من اجود التعريفات لكثرة ما يرد عليها من النقوض في هذا الباب والطهور بفتح الطاء

هو الماء والتراب قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وهو دليل طهورية الماء والمراد بالسماء

هنا جهة العلو وقال النبي م جُعِلَت لي الأرض مسجدًا وطهورًا وهو دليل طهورية التراب وكان

الأولى ابداله بلفظ الأرض كما يقتضيه الخبر خصوصًا على مذهبه من جواز التيمم بغير التراب

من اصناف الأرض فالماء بقول مطلق مطهر من الحدث وهو الاثر الحاصل للمكلف وشبهه

عند عروض احد اسباب الوضوء والغسل المانع من الصلوة المتوقف رفعه على النية والخبث

وهو النجس بفتح الجيم مصدر قولك نجس الشي بالكسر ينجس فهو نجس بالكسر وينجس الماء مطلقا

بالتغير بالنجاسة في احد اوصافه الثلثة اللون والطعم والريح دون غيرها من الأوصاف

واحترز بتغيره بالنجاسة عما لو تغير بالمتنجس خاصة فانه لا ينجس بذلك كما لو تغير طعمه بالدبس

المتنجس من غير ان تؤثر فيه والمعتبر من التغير الحسي لا التقديري على الاقوى ويطهر بزواله

اى زوال التغير ولو بنفسه او بعلاج ان كان الماء جاريًا وهو النابع من الارض مطلقا غير

البئر على المشهور واعتبر المص في الدروس فيه دوام نبعه وجعله العلامة وجماعة كغيره في انفعاله

بمجرد الملاقاة مع قلته والدليل النقلي يعضده وعدم طهره بزوال التغير مطلقا بل بما نبه عليه

بقوله او لاقى كرًا والمراد ان غير الجاري لا بد في طهره مع زوال التغير من ملاقاته كرًا طاهرًا بعد

زوال التغير او معه وان كان اطلاق العبارة قد يتناول ما ليس بمراد وهو طهره مع زوال التغير

وملاقاته الكر كيف اتفق وكذا الجاري على القول الاخر ولو تغير بعض الماء وكان الباقي كرًا

طهر المتغير بزواله ايضا كالجاري عنده ويمكن دخوله في قوله لاقى كرًا لصدق ملاقاته للباقي و

نبه بقوله لاقى كرًا على انه يشترط في طهره به وقوعه عليه دفعة كما هو المشهور بين المتاخرين بل

يكفي ملاقاته له مطلقا لصيرورتهما بالملاقاة ماء واحدًا ولان الدفعة لا يتحقق لها معنى لتعذر الحقيقة

وعدم الدليل على العرفية وكذا لا يعتبر ممازجته له بل يكفي مطلق الملاقاة لان ممازجة جميع الأجزاء

لا يتفق واعتبار بعضها دون بعض تحكم والاتحاد مع الملاقاة حاصل ويشمل اطلاق الملاقاة ما لو تساوى

سطحاها

سطحاهما واختلف مع علو المطهر على النجس وعدمه والمصرح لا يرى الاجتزاء بالاطلاق في باقي كتبه

بل يعتبر الدفعة والممازجة وعلو المطهر على النجس او مساواته واعتبار الأخير ظاهر دون الاولين الامع

عدم صدق الوحدة عرفا والكر المعتبر في الطهارة وعدم الانفعال بالملاقاة هو الف ومائتا رطل بكسر

الراء على الأفصح وفتحها على قلة بالعراقي وقدره مائة وثلثون درهمًا على المشهور فيهما وبالمساحة

ما بلغ مكسره اثنين واربعين شبرًا وسبعة اثمان شبر مستو على المشهور والمختار عند المص وفي

الاكتفاء بسبعة وعشرين قول قوي وينجس الماء القليل وهو ما دون الكر والبئر وهو مجمع ماء

نابع من الأرض لا يتعداها غالبا ولا يخرج عن مسماها عرفا بالملاقاة على المشهور فيهما بل كاد يكون

اجماعا ويطهر القليل بما ذكر وهو ملاقاته الكر على الوجه السابق وكذا يطهر بملاقاة الجاري مساويا

له او عاليا عليه وان لم يكن كرًا عند المص ومن يقول بمقالته وبوقوع الغيث عليه اجماعا ويطهر

البئر بمطهر غيره مطلقا وبنزح جميعه للبعير وهو من الابل بمنزلة الانسان يشمل الذكر والأنثى

الكبير والصغير والمراد من نجاسته المستندة الى موته وكذا الثور قيل هو ذكر البقر والاولى اعتباره

اسمه عرفا مع ذلك والخمر قليله وكثيره والمسكر المايع بالاصالة ودم الحدث وهو الدماء الثلثة على المشهور

والفقاع بضم الفاء والحق به المص في الذكرى العصير العنبي بعد اشتداده بالغليان قبل ذهاب ثلثيه

وهو بعيد ولم يذكر هنا المني مما له نفس والمشهور فيه ذلك وبه قطع المص في المختصرين ونسبه في الذكرى

الى المشهور معترفا فيه بعدم النص ولعل السبب في تركه هنا لكن دم الحدث كذلك فلا وجه لافراده و

ايجاب الجميع لما لا نص فيه يشملهما والظ هنا حصر المنصوص بالخصوص وبنزح كر للدابة وهي الفرس والحمار

والبقرة وزاد في كتبه الثلثة البغل والمراد نجاستها المستندة الى موتها هذا هو المشهور والمنصوص

منها مع ضعف طريقه الحمار والبغل وغايته ان ينجبر ضعفه بعمل الاصحاب فيبقى الحاق الدابة والبقرة

بما لا نص فيه اولى وبنزح سبعين دلوا معتادة على تلك البئر فان اختلف فالاغلب للانسان اى

بنجاسته المستندة الى موته سواء فى ذلك الذكر والانثى والصغير والكبير والمسلم والكافر ان لم يوجب
الجميع لما لا نص فيه والا اختص بالمسلم وخمسين دلوا للدم الكثير فى نفسه عادة كدم الشاة المذبوحة
غير الدماء الثلثة لما تقدم وفى الحاقه بدم نجس العين بها وجه مخرج والعذرة الرطبة وهى فضلة
الانسان والمروى اعتبار ذوبانها وهو تفرق اجزائها وشيوعها فى الماء اما الرطوبة فلا
نص على اعتبارها لكن ذكرها الشيخ وتبعه المصنف وجماعة واكتفى فى الدروس بكل منهما وكذا
تعين الخمسين والمروى اربعون او خمسون وهو يقتضى التخيير وان كان اعتبار الاكثر احوط
او افضل واربعين دلوا للثعلب والارنب والشاة والخنزير والكلب والهر وشبه ذلك والمراد
من نجاسته بالموت كما مر والمستند ضعيف والشهرة جابرة على ما زعموا وكذا فى بول الرجل سندا و
شهرة واطلاق الرجل يشمل المسلم والكافر وتخرج المرأة والخنثى فيلحق بولهما بما لا نص فيه وكذا
بول الصبية اما الصبى فسيأتى ولو قيل فيما لا نص فيه بنزح ثلثين او اربعين وجب فى بول الخنثى
اكثر الامرين منه ومن بول الرجل مع احتمال الاجتزاء بالاقل للاصل وفى نزح ثلثين دلوا لماء المطر
المخالط للبول والعذرة وخرء الكلب فى المشهور والمستند رواية مجهولة الراوى وايجاب خمسين للعذرة
واربعين لبعض الابوال والجميع للبعض كالاخير منفردا ينافى وجوب ثلثين له مجتمعا مخالطا للماء لا
مبنى حكم البئر على جمع المختلف وتفريق المتفق فجاز اضعاف ماء المطر لحكمه وان لم يذهب اعيان هذه
الاشياء ولو خالط احدها كفت الثلثون ان لم يكن له مقدر او كان وهو اكثر او مساو ولو كان اقل
اقتصر عليه واطلق المصنف ان حكم بعضها كالكل وغيره بان الحكم معلق بالجميع فيجب لغيره مقدره او الجميع
والتفصيل اجود ونزح عشر دلاء ليابس العذرة وهو غير ذائبها او رطبها او هما على الاقوال وقليل الدم
كدم الدجاجة المذبوحة فى المشهور والمروى دلاء يسيرة وفسرت بالعشر لانه اكثر عدد يضاف الى
هذا الجمع او لانه اقل جمع الكثرة وفيهما نظر ونزح سبع دلاء للطير وهو الحمامة فما فوقها اى لنجاسة

موته

موته والفارة مع انتفاخها فى المشهور والمروى وان ضعف اعتبار تفسخها وبول الصبى وهو الذكر الذى
زاد سنه عن حولين ولم يبلغ الحلم وفى حكمه الرضيع الذى يغلب اكله على رضاعه او يساويه وغسل الجنب الخالى
بدنه من نجاسة عينية ومقتضى النص نجاسة الماء بذلك لا سلب الطهورية وعلى هذا فان اغتسل مرتمسا طهر بدنه
من الحدث ونجس بالخبث وان اغتسل مرتبا ففى نجاسة الماء بعد غسل الجزء الاول مع اتصاله به او وصول
الماء اليه او توقفه على اكمال الغسل وجهان ولا يلحق بالجنب غيره ممن يجب عليه الغسل عملا بالاصل مع احتماله و
خروج الكلب من ماء البئر حيا ولا يلحق به الخنزير بل بما لا نص فيه ونزح خمس لذرق الدجاج مثلث الدال فى المشهور
ولا نص عليه ظاهرا فيجب تقييده بالجلال كما صنع المصنف فى البيان ليكون نجسا ويحتمل وجوب نزح الجميع الحاقا
له بما لا نص فيه ان لم يثبت الاجماع على خلافه وعشر ادخالا له فى العذرة والخمس للاجماع على عدم الزايد ان تم
وفى الدروس صرح بارادة العموم كما هنا وجعل التخصيص بالجلال قولا وثلث دلاء للفارة مع عدم الوصف والحية
على المشهور والماخذ فيها ضعيف وعلل بان لها نفسا فيكون ميتها نجسا وفيه مع الشك فى ذلك عدم استلزامه
للمدعى والحق بها الوزغة بالتحريك ولا شاهد له كما اعترف به المصنف فى غير البيان وقطع بالحكم فيه كما هنا والحق
بها العقرب وربما قيل بالاستحباب لعدم النجاسة ولعله لدفع وهم السم ودلو للعصفور بضم عينه وهو ما دون
الحمامة سواء كان ماكول اللحم او لا والحق به المصنف فى الثلثة بول الرضيع قبل اغتذائه بالطعام فى الحولين وقيده
فى البيان بابن المسلم وانما تركه هنا لعدم النص مع انه فى الشهرة كغيره مما سبق واعلم ان مستند هذه المقدرات
ضعيف لكن العمل به مشهور بل لا قائل بغيره على تقدير القول بالنجاسة فان اللازم من اطراحه كونه مما لا نص فيه
ويجب التراوح باربعة رجال كل اثنين منهما يريحان الاخرين يوما كاملا من اول النهار الى الليل سواء فى ذلك
الطويل والقصير عند تعذر نزح الجميع بسبب الغزارة المانعة من نزحه ووجوب نزح الجميع لاحد الاسباب
المتقدمة ولا بد من ادخال جزء من الليل متأخرا ومتقدما من باب المقدمة وتهيئة الاسباب قبل ذلك ولا يجزى
مقدار اليوم من الليل والملفق منهما ويجزى ما زاد عن الاربعة دون ما نقص وان نهض بعملها ويجوز لهم

الصلوة جماعة لا جمعا بدونها ولا الاكل كذلك ونبه بالحاق التاء للاربعة على عدم اجزاء غير الذكور ولكن
لم يدل على اعتبار الرجال وقد صرح المص في غير الكتاب باعتباره وهو حسن عملا بمفهوم القوم في النص خلافا للمحقق
حيث اجتزئ بالنساء والصبيان ولو تغير ماء البئر بوقوع نجاسة لها مقدر جمع بين المقدر وزوال التغير بمعنى وجوب
اكثر الامرين جمعا بين النصوص وزوال التغير المعتبر في طهارة ما لا ينفعل كثيره هنا اولى ولو لم يكن لها مقدر ففي
الاكتفاء بمزيل التغير او وجوب نزحها لتراوح مع تعذره قولان اجودهما الثاني ولو اوجبنا فيه ثلثين او اربعين اعتبر
اكثر الامرين ايضا مسائل الاولى الماء المضاف ما اي الشيء الذي لا يصدق عليه اسم الماء باطلاقه مع صدقه
عليه مع القيد كالمعتصر من الاجسام والممتزج بها مزجا يسلبه الاطلاق كالامراق دون الممتزج على وجه لا يسلبه الاسم
وان تغير لونه كالممتزج بالتراب او طعمه كالممتزج بالملح وان اضيف اليهما وهو اي الماء المضاف طاهر في ذاته
بحسب الاصل غير مطهر لغيره مطلقا من حدث ولا خبث اختيارا واضطرارا على القول الاصح ومقابله قول الصدوق
بجواز الوضوء وغسل الجنابة بماء الورد استنادا الى رواية مردودة وقول المرتضى برفعه مطلقا الخبث وينجس
المضاف وان كثر بالاتصال بنجس اجماعا وطهره اذا اصابه ماء مطلقا مع اتصاله بالكثير المطلق لا مطلقا على القول
الاصح ومقابله طهره باغلبية الكثير المطلق عليه وزوال اوصافه وطهره بمطلق الاتصال وان بقي الاسم ويتبع فيهما مع
اصالة بقاء النجاسة ان المطهر لغير الماء شرطه وصول الماء الى كل جزء من النجس وما دام مضافا لا يتصور وصول
الماء الى جميع اجزائه النجسة والا لما بقي كذلك وسياتي له تحقيق اخر في باب الاطعمة والسؤر وهو الماء القليل الذي
باشره جسم حيوان تابع للحيوان الذي باشره في الطهارة والنجاسة والكراهة ويكره سؤر الجلال وهو المغتذي بعذرة
الانسان محضا الى ان ينبت عليها لحمه واشتد عظمه او سمي في العرف جلالا قبل ان يستبرئ بما يزيل الجلل واكل
الجيف مع الخلو اي خلو موضع الملاقاة للماء عن النجاسة وسؤر الحائض المتهمة بعدم التنزه عن النجاسة وألحق
بها المص في البيان كل متهم بها وهو حسن وسؤر البغل والحمار وهما داخلان في تبعيته للحيوان في الكراهة وانما
خصهما لتأكد الكراهة فيهما وسؤر الفارة والحية وكل ما لا يؤكل لحمه الا الهر وولد الزنا قبل بلوغه او بعده

مع اظهار

مع اظهاره للاسلام الثانية يستحب التباعد بين البئر والبالوعة التي يرمى فيها ماء النزح بخمس اذرع
في الارض الصلبة بضم الصاد وسكون اللام او تحتية قرار البالوعة عن قرار البئر والا اي وان لم يكن كذلك بان
كانت الارض رخوة والبالوعة مساوية للبئر قرارا او مرتفعة عنه فسبع اذرع وصور المسئلة على هذا التقدير ست
يستحب التباعد في اربع منها بخمس وهي الصلبة مطلقا والرخوة مع تحتية البالوعة وبسبع في صورتين وهما تساوي
او ارتفاع البالوعة في الارض الرخوة وفي حكم الفوقية المحسوسة الفوقية بالجهة بان يكون البئر في جهة الشمال فيكفي الخمس
مع رخاوة الارض وان استوى القراران لما ورد من ان مجاري العيون مع مهب الشمال ولا ينجس
البئر بها بالبالوعة وان تقاربتا الا مع العلم بالاتصال اي اتصال ما بها من النجس بماء البئر لاصالة
الطهارة وعدم الاتصال الثالثة النجاسة اي جنسها عشرة البول والغائط من غير الماكول لحمه بالاصل والعارض
ذي النفس اي الدم القوي الذي يخرج من العرق عند قطعه والدم والمني من ذي النفس ادميا كان
ام غيره بريا ام بحريا وان اكل لحمه والميتة منه اي من ذي النفس وان اكل والكلب والخنزير البريان واجزاؤهما
وان لم تحلها الحيوة وما تولد منهما وان باينهما في الاسم اما المتولد من احدهما وطاهر فانه يتبع في الحكم
الاسم ولو لغيرهما فان انتفى المماثل فالاقوى طهارته وان حرم لحمه للاصل فيهما والكافر اصليا ومرتدا و
وان انتحل الاسلام مع جحده لبعض ضرورياته وضابطه من انكر الالهية او الرسالة او بعض ما علم ثبوته
من الدين ضرورة والمسكر المايع بالاصالة والفقاع بضم الفاء والاصل فيه ان يتخذ من ماء الشعير لكن لما ورد
فيه الحكم معلقا على التسمية ثبت لما اطلق عليه اسمه مع حصول خاصيته او اشتباه حاله ولم يذكر المص هنا
من النجاسات العصير العنبي اذا غلا واشتد ولم يذهب ثلثاه لعدم وقوفه على دليل يقتضي نجاسته كما اعترف
به في الذكرى والبيان لكن سياتي ان ذهاب ثلثيه مطهر وهو يدل على حكمه بتنجيسه فلا عذر في تركه وكونه
في حكم المسكر كما ذكره في بعض كتبه لا يقتضي دخوله فيه حيث يطلق وان دخل في حكمه حيث يذكر وهذه النجاسات
العشر يجب ازالتها لاجل الصلوة عن الثوب والبدن ومسجد الجبهة وعن الاواني لاستعمالها فيما يتوقف على

طهارتها وعن المساجد والضرايح المقدسة والمصاحف المشرفة وعفى فى الثوب والبدن عن دم الجروح و

القروح مع السيلان دائما او فى وقت لا يسع زمن فوات الصلوة اما لو انقطع وقتا يسعها فقد استقرب

المص فى الذكرى وجوب الازالة لانتفاء الضرر والذى يستفاد من الاخبار عدم الوجوب مطلقا حتى يبرء

وهو قوى وعن دون الدرهم البغلى سعة وقدر بسعة اخمص الراحة وبعقد الابهام العليا وبعقد السبابة

ولا منافاة لان مثل هذا الاختلاف يتفق فى الدراهم بضرب واحد وانما يغتفر هذا المقدار من الدم غير الدماء

الثلثة والحق بها بعض الاصحاب دم نجس العين لتضاعف النجاسة ولا نص فيه وقضية الاصل يقتضى دخوله فى

العموم والعفو عن هذا المقدار مع اجتماعه موضع وفاق ومع تفرقه اقوال اجودها الحاقه بالمجتمع ويكفى فى الزايد

عن المعفو عنه ازالة الزايد خاصة والثوب والبدن يضم بعضها الى بعض على اصح القولين ولو اصاب الدم وجهى

الثوب فان تفشى من جانب الى اخر فواحد والا فاثنان واعتبر المص فى الذكرى فى الواحدة مع التفشى رقة الثوب

والا تعدد ولو اصابه مايع طاهر ففى بقاء العفو وعدمه قولان للمص فى الذكرى والبيان اجودهما الاول نعم

يعتبر التقدير بهما وبقى مما يعفى عن نجاسته شيان احدهما ثوب المربية للولد والثانى ما لا يتم الصلوة للرجل

فيه وحده لكونه لا يستر عورتيه وسياتى حكم الاول فى لباس المصلى واما الثانى فلم يذكره لانه لا يتعلق ببدن

المصلى ولا ثوبه الذى هو شرط فى الصلوة مع مراعاة الاختصار ويغسل الثوب مرتين بينهما عصر وهو كبس

الثوب بالمعتاد لاخراج الماء المغسول به وكذا يعتبر العصر بعدهما ولا وجه لتركه والتثنية منصوصة فى البول وحمل

المص غيره عليه من باب مفهوم الموافقة لان غيره اشد نجاسة وهو ممنوع بل هى اما مساوية او اضعف حكما ومن

ثم عفى عن قليل الدم دونه فالاكتفاء بالمرة فى غير البول اقوى عملا باطلاق الامر وهو اختيار المص فى البيان جزما

وفى الذكرى والدروس بضرب من التردد ويستثنى من ذلك بول الرضيع فلا يجب عصره ولا تعدد غسله وهما

ثابتان فى غيره الا فى الكثير والجارى بناء على عدم اعتبار كثرته فيسقطان فيهما ويكتفى بمجرد وضعه فيهما مع

اصابة الماء لمحل النجاسة وزوال عينها ويصب على البدن مرتين فى غيرهما بناء على اعتبار التعدد مطلقا

وكذا ما اشبه

وكذا ما اشبه البدن مما ينفصل الغسالة عنه بسهولة كالحجر والخشب وكذا الاناء ويزيد انه يكفى صب

الماء فيه بحيث يصيب النجس وافراغه منه ولو بالة لا تعود اليه ثانيا الا طاهرة سواء فى ذلك المثبت وغيره

وما يشق قلعه وغيره فان ولغ الكلب فيه اى فى الاناء بان شرب مما فيه بلسانه قدم عليهما اى على الغسلتين

بالماء مسحه بالتراب الطاهر دون غيره مما اشبهه وان تعذر او خيف فساد المحل والحق بالولوغ لطعه الاناء

دون مباشرته لساير اعضائه ولو تكرر الولوغ تداخل كغيره من النجاسات المجتمعة وفى الاثناء يستانف

ولو غسله بالكثير كفت المرة بعد التعفير ويستحب السبع بالماء فى الولوغ خروجا من خلاف من اوجبها وكذا

يستحب السبع فى الفارة والخنزير للامر بها فى بعض الاخبار التى لم ينهض حجة على الوجوب ومقتضى اطلاق العبارة

الاجتزاء فيهما بالمرتين كغيرهما والاقوى فى ولوغ الخنزير وجوب السبع بالماء لصحة روايته وعليه المص فى باقى

كتبه ويستحب الثلث فى الباقى من النجاسات للامر به فى بعض الاخبار والغسالة وهى الماء المنفصل عن المحل

المغسول بنفسه او بالعصر كالمحل قبلها اى قبل خروج تلك الغسالة فان كانت من الغسلة الاولى وجب غسل ما

اصابته تمام العدد او من الثانية فتنقص واحدة وهكذا يتم فيما يغسل مرتين لا لخصوص النجاسة اما المخصوص كا

لولوغ فلا لان الغسالة لا يسمى ولوغا ومن ثم لو وقع لعابه فى الاناء بغيره لم يوجب حكمه وما ذكره المص اجود

الاقوال فى المسئلة وقيل ان الغسالة كالمحل قبل الغسل مطلقا وقيل بعده فيكون طاهرة مطلقا وقيل بعدها ويستثنى

من ذلك ماء الاستنجاء فغسالته طاهرة مطلقا ما لم يتغير بالنجاسة او تصب بنجاسة خارجة عن حقيقة الحدث

المستنجى منه او محله الرابع المطهر عشرة الماء وهو مطهر مطلقا من ساير النجاسات التى تقبل التطهير والارض

يطهر باطن النعل وهو اسفله الملاصق للارض واسفل القدم مع زوال عين النجاسة عنهما بها بمشى و

دلك وغيرهما والحجر والرمل من اصناف الارض ولو لم يكن للنجاسة جرم ولا رطوبة كفى مسمى الامساس ولا فرق

بين الجافة والرطبة ما لم يخرج عن اسم الارض وهل يشترط طهارتها وجهان واطلاق النص والفتوى

يقتضى عدمه والمراد بالنعل ما يجعل اسفل الرجل للمشى وقاية من الارض ونحوها ولو من خشب وخشبة

الأقطع كالنعل والتراب في الولوغ فانه جزء علة للتطهير فهو مطهر في الجملة والجسم الطاهر غير اللزج

ولا الصيقل في غير المتعدي من الغائط والشمس ما جففته باشراقها وزال به عين النجاسة عنه من الحصر

والبواري من المنقول وما لا ينقل عادة مطلقا من الأرض واجزائها والنبات والاخشاب والابواب

المثبتة والاوتاد الداخلة والاشجار والفواكه الباقية عليها وان حان اوان قطافها ولا يكفي تجفيف

الحرارة لانها لا يسمى شمسا ولا الهواء المنفرد بطريق اولى نعم لا يضر انضمامه اليها ويكفي في طهر الباطن

الاشراق على الظاهر مع جفاف الجميع بخلاف المتعدد المتلاصق اذا اشرقت على بعضه والنار ما احالته

رمادا او دخانا لا خزفا واجرا في اصح القولين وعليه المص في غير البيان وفيه قوى قول الشيخ بالطهارة

فيهما ونقص البئر بنزح المقدر منه وكما يطهر البئر بذلك فكذا حافاته والات النزح والمباشر وما يصحبه

حالته وذهاب ثلثي العصير مطهر للثلث الاخر على القول بنجاسته والالات والمزاول والاستحالة كالميتة

والعذرة يصير ترابا ودودا والنطفة والعلقة يصير حيوانا غير الثلاثة والماء النجس بولا لحيوان ماكول ولبنا

ونحو ذلك وانقلاب الخمر خلا وكذا العصير بعد غليانه واشتداده والاسلام مطهر لبدن المسلم من نجاسة

الكفر وما يتصل به من شعر ونحوه لا لغيره كثيابه ويطهر العين والانف والفم باطنها وكل باطن كالاذن والفرج

بزوال العين ولا يطهر بذلك ما فيه من الاجسام الخارجة عنه كالطعام والكحل اما الرطوبة الحادثة فيه كالريق

والدمع فبحكمه وطهر ما يتخلف في الفم من بقايا الطعام ونحوه بالمضمضة مرتين على ما اختاره المص من العدد

ومرة في غير نجاسة البول على ما اخترناه ثم الطهارة على ما علم من تعريفها اسم للوضوء والغسل والتيمم الرافع

للحدث او المبيح للصلوة على المشهور او مطلقا على ظاهر التقسيم هنا فصول ثلثة الاول في الوضوء بضم الواو اسم

للمصدر فان مصدره التوضؤ على وزن التعلم واما الوضوء بالفتح هو الماء الذي يتوضأ به واصله من الوضاءة

وهي النظافة والنضارة من ظلمة الذنوب وموجبه البول والغايط والريح من الموضع المعتاد او من غيره

مع انسداده واطلاق الموجب على هذه الاسباب باعتبار ايجابها الوضوء عند التكليف بما هو شرط فيه كما يطلق

عليها

عليها الناقض باعتبار عروضها للمتطهر والسبب اعم منهما مطلقا كما ان بينهما عموما من وجه فكان التعبير

بالسبب اولى والنوم الغالب غلبة مستهلكة على السمع والبصر بل على مطلق الاحساس ولكن الغلبة على السمع

يقتضي الغلبة على سائرها فلذا اختصر اما البصر فهو اضعف من كثير منها فلا وجه لتخصيصه ومزيل العقل

من جنون وسكر واغماء والاستحاضة على وجه ياتي تفصيله وواجبه اي واجب الوضوء النية وهي القصد الى فعله

مقارنة لغسل الوجه المعتبر شرعا وهو اول جزء من اعلاه لان ما دونه لا يسمى غسلا شرعا ولان المقارنة تعتبر

لاول افعال الوضوء والابتداء بغير الاعلى لا يعد فعلا مشتملة على قصد الوجوب ان كان واجبا بان كان في وقت

عبادة واجبة مشروطة به والا نوى الندب ولم يذكره لانه خارج عن الغرض والتقرب به الى الله تعالى بان يقصد

فعله لله امتثالا لامره او موافقة لطاعته او طلبا للرفعة عنده بواسطته تشبيها بالقرب المكاني او مجردا عن ذلك

فانه تعالى غاية كل مقصد والاستباحة مطلقا والرفع حيث يمكن والمراد رفع حكم الحدث والا فالحدث اذا وقع

لا يرتفع ولا شبهة في اجزاء النية المشتملة على جميع ذلك وان كان في وجوب ما عدا القربة نظر لعدم نهوض دليل عليه

اما القربة فلا شبهة في اعتبارها في كل عبادة وكذا تمييز العبادة عن غيرها حيث يكون الفعل مشتركا الا انه لا

اشتراك في الوضوء حتى في الوجوب والندب لانه في وقت العبادة الواجبة المشروطة به لا يكون الا واجبا وبدونه

ينتفي وجري الماء بان ينتقل كل جزء من الماء عن محله الى غيره بنفسه او بمعين على ما دارت عليه الابهام بكسر الهمزة و

الوسطى من الوجه عرضا وما بين القصاص مثلث القاف وهو منتهى منبت شعر الراس الى اخر الذقن بالذال

المعجمة والقاف المفتوحة منه طولا مراعيا في ذلك مستوى الخلقة في الوجه واليدين ويدخل في الحد مواضع

التحذيف وهي ما بين منتهى العذار والنزعة المتصلة بشعر الراس والعذار والعارض لا النزعتان بالتحريك

وهما البياضان المكتنفان للناصية وتخليل خفيف الشعر وهو ما ترى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب

دون الكثيف وهو خلافه والمراد بتخليله ادخال الماء خلاله لغسل البشرة المستورة به اما الظاهرة خلاله فلا بد

من غسلها كما يجب غسل جزء اخر مما جاورها من المستور من باب المقدمة والاقوى عدم وجوب تخليل

الأقطع كالنعل والتراب في الولوغ فانه جزء علة للتطهير فهو مطهر في الجملة والجسم الطاهر غير اللزج
ولا الصيقل في غير المتعدي من الغائط والشمس ما جففته باشراقها وزالت عين النجاسة عنه من الحصر
والبواري من المنقول وما لا ينقل عادة مطلقا من الأرض واجزائها والنبات والاخشاب والابواب
المثبتة والاوتاد الداخلة والاشجار والفواكه الباقية عليها وان حان اوان قطافها ولا يكفي تجفيف
الحرارة لانها لا يسمى شمسا ولا الهواء المنفرد بطريق اولى نعم لا يضر انضمامه اليها ويكفي في طهر الباطن
الاشراق على الظاهر مع جفاف الجميع بخلاف المتعدد المتلاصق اذا اشرقت على بعضه والنار ما احالته
رمادا او دخانا لا خزفا وآجرا في اصح القولين وعليه المص في غير البيان وفيه قوى قول الشيخ بالطهارة
فيهما ونقص البئر بنزح المقدر منه وكما يطهر البئر بذلك فكذا حافاته والات النزح والمباشر وما يصحبه
حال النزح وذهاب ثلثي العصير مطهر للثلث الاخر على القول بنجاسته والالات والمزاول والاستحالة كالميتة
والعذرة يصير ترابا ودودا والنطفة والعلقة يصير حيوانا غير الثلثة والماء النجس بولا لحيوان ماكول ولبنا
ونحو ذلك وانقلاب الخمر خلا وكذا العصير بعد غليانه واشتداده والاسلام مطهر لبدن المسلم من نجاسة
الكفر وما يتصل به من شعر ونحوه لا لغيره كثيابه ويطهر العين والأنف والفم باطنها وكل باطن كالاذن والفرج
بزوال العين ولا يطهر بذلك ما فيه من الاجسام الخارجة عنه كالطعام والكحل اما الرطوبة الحادثة فيه كالريق
والدمع فبحكمه وطهر ما يتخلف في الفم من بقايا الطعام ونحوه بالمضمضة مرتين على ما اختاره المص من العدد
ومرة في غير نجاسة البول على ما اخترناه **ثم الطهارة** على ما علم من تعريفها اسم للوضوء والغسل والتيمم الرافع
للحدث او المبيح للصلوة على المشهور ومطلقا على ظاهر التقسيم هنا فصول ثلثة **الاول** في الوضوء بضم الواو اسم
للمصدر فان مصدره التوضؤ على وزن التعلم واما الوضوء بالفتح فهو الماء الذي يتوضأ به واصله من الوضاءة
وهي النظافة والنضارة من ظلمة الذنوب وموجبه البول والغائط والريح من الموضع المعتاد او من غيره
مع انسداده واطلاق الموجب على هذه الاسباب باعتبار ايجابها الوضوء عند التكليف بما هو شرط فيه كما يطلق

عليها

عليها الناقض باعتبار عروضها للمتطهر والسبب اعم منهما مطلقا كما ان بينهما عموما من وجه فكان التعبير
بالسبب اولى والنوم الغالب غلبة مستهلكة على السمع والبصر بل على مطلق الاحساس ولكن الغلبة على السمع
يقتضي الغلبة على سائرها فلذا اخصه اما البصر فهو اضعف من كثير منها فلا وجه لتخصيصه ومزيل العقل
من جنون وسكر واغماء والاستحاضة على وجه يأتي تفصيله وواجبه اي واجب الوضوء النية وهي القصد الى فعله
مقارنة لغسل الوجه المعتبر شرعا وهو اول جزء من اعلاه لان ما دونه لا يسمى غسلا شرعا ولان المقارنة تعتبر
لأول افعال الوضوء والابتداء بغير الأعلى لا يعد فعلا مشتملة على قصد الوجوب ان كان واجبا بان كان في وقت
عبادة واجبة مشروطة به والا نوى الندب ولم يذكره لانه خارج عن الغرض والتقرب به الى الله تعالى بان يقصد
فعله لله امتثالا لامره او موافقة لطاعته او طلبا للرفعة عنده بواسطته تشبيها بالقرب المكاني او مجردا عن ذلك
فانه تعالى غاية كل مقصد والاستباحة مطلقا والرفع حيث يمكن والمراد رفع حكم الحدث والا فالحدث اذا وقع
لا يرتفع ولا شبهة في اجزاء النية المشتملة على جميع ذلك وان كان في وجوب ما عدا القربة نظر لعدم نهوض دليل عليه
اما القربة فلا شبهة في اعتبارها في كل عبادة وكذا تمييز العبادة عن غيرها حيث يكون الفعل مشتركا الا انه لا
اشتراك في الوضوء حتى في الوجوب والندب لانه في وقت العبادة الواجبة المشروطة به لا يكون الا واجبا وبدونه
ينتفي وجري الماء بان ينتقل كل جزء من الماء عن محله الى غيره بنفسه او بمعين على ما دارت عليه الابهام بكسر الهمزة و
الوسطى من الوجه عرضا وما بين القصاص مثلث القاف وهو منتهى منبت شعر الرأس الى اخر الذقن بالذال
المعجمة والقاف المفتوحة منه طولا مراعيا في ذلك مستوى الخلقة في الوجه واليدين ويدخل في الحد مواضع
التحذيف وهي ما بين منتهى العذار والنزعة المتصلة بشعر الرأس والعذار والعارض لا النزعتان بالتحريك
وهما البياضان المكتنفان للناصية وتخليل خفيف الشعر وهو ما ترى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب
دون الكثيف وهو خلافه والمراد بتخليله ادخال الماء خلاله لغسل البشرة المستورة به اما الظاهرة خلاله فلا بد
من غسلها كما يجب غسل جزء اخر مما جاورها من المستور من باب المقدمة والاقوى عدم وجوب تخليل

الشعر مطلقا وفاقا للمص فى الذكرى والدروس وللمعظم ويستوى فى ذلك شعر اللحية والشارب والخد والعذار
والحاجب والعنفقة والهدب ثم غسل اليد اليمنى من المرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس وهو مجمع عظمى الذراع و
العضد لا نفس المفصل الى اطراف الاصابع ثم غسل اليسرى كذلك وغسل ما اشتملت عليه الحد من لحم زايد
وشعر ويد واصبع دون ما خرج وان كان يدا الا ان يشتبه الاصلية فيغسلان معا من باب المقدمة ثم مسح مقدم
الراس او شعره الذى لا يخرج بمده عن حده واكتفى المص بالراس تغليبا لاسمه على ما نبت عليه بمسماه اى بمسمى
المسح ولو بجزء من اصبع ممرا له على الممسوح ليتحقق اسمه لا بمجرد وضعه ولا حد لاكثره نعم يكره الاستيعاب الا ان
يعتقد شرعيته فيحرم وان كان الفضل فى مقدار ثلث اصابع ثم مسح بشرة ظهر الرجل اليمنى من رؤس الاصابع
الى الكعبين وهما قبتا القدمين على الاصح وقيل الى الساق وهو مختاره فى الالفية ثم مسح ظهر اليسرى كذلك بمسماه فى جانب
العرض ببقية البلل الكائن على الاعضاء الوضوء من مائه فيهما فى نفس العضو فيجوز النكس فيه دون الغسل لا لة لا له
بين والى وهو كذلك فيهما على اصح القولين وفى الدروس رجح منع النكس فى الراس دون الرجل وفى البيان
عكس ومثله فى الالفية مرتبا بين اعضاء الغسل والمسح بان يبتدئ بغسل الوجه ثم باليد اليمنى ثم اليسرى ثم مسح الرجل
اليمنى ثم اليسرى فلو عكس اعاد على ما يحصل معه الترتيب مع بقاء الموالات واسقط المص فى غير الكتاب الترتيب بين
الرجلين موالياً فى فعله بحيث لا يجف السابق من الاعضاء على العضو الذى هو فيه مطلقا على اشهر الاقوال المعتبر
فى الجفاف الحسى لا التقديرى ولا فرق فيه بين العامد والناسى والجاهل سنته السواك وهو دلك الاسنان بعود
وخرقة واصبع ونحوها وافضله الغصن الاخضر واكمله الاراك ومحله قبل غسل الوضوء الواجب والندب كالمضمضة
ولو اخره عنه اجزء واعلم ان السواك سنة مطلقا ولكنه يتاكد فى مواضع منها الوضوء والصلوة وقراة القران
واصفرار الاسنان وغيره والتسمية وصورتها بسم الله وبالله ويستحب اتباعها بقوله اللهم اجعلنى من التوابين
واجعلنى من المتطهرين ولو اقتصر على بسم الله اجزء ولو نسيها ابتداء تداركها حيث ذكر قبل الفراغ كالاكل و
كذا لو تركها عمدا وغسل اليدين من الزندين مرتين من حدث النوم والبول والغايط لا من مطلق الحدث

كالترتيب

11

كالترتيب على المشهور وقيل من الاولين مرة وبه قطع فى الذكرى وقيل مرة فى الجميع واختاره فى النفلية وسنّ التفصيل
الى المشهور وهو الاقوى ولو اجتمعت الاسباب تداخلت ان تساوت والا دخل الاقل تحت الاكثر وليكن الغسل قبل
ادخالهما الاناء الذى يمكن الاغتراف منه لدفع النجاسة الوهمية او تعبدا ولا يعتبر كون الماء قليلا لاطلاق النص
خلافا للعلامة حيث اعتبره والمضمضة وهى ادخال الماء فى الفم وادارته فيه والاستنشاق وهو جذبه الى داخل
الانف وتثليثهما بان يفعل كل واحد منهما ثلثا ولو بغرفة وبثلث افضل وكذا يستحب تقديم المضمضة اجمع على
الاستنشاق والعطف بالواو لا يقتضيه وتثنية الغسلات الثلث بعد تمام الغسلة الاولى فى المشهور وانكرها
الصدوق والدعاء عند كل فعل من الافعال الواجبة والمستحبة المتقدمة بالماثور وبدأة الرجل فى غسل اليدين بالظهر
وفى الغسلة الثانية بالبطن عكس المرأة فان السنة لها البدأة بالبطن والختم بالظهر كذا ذكره الشيخ وتبعه عليه المص
وجماعة والموجود فى النصوص بدأة الرجل بظهر الذراع والمرأة بباطنه من غير فرق فيهما بين الغسلتين وعليه
الاكثر ويتخير الخنثى بين البدأة بالظهر والباطن على المشهور وبين الوظيفتين على المذكور والشاك فيه اى فى الوضوء فى
اثنائه يستانف والمراد بالشك فيه نفسه فى الاثناء الشك فى نيته لانه اذا شك فيها فالاصل عدمها ومع ذلك لا يعتد
بما وقع من الافعال بدونها وبهذا صدق الشك فى اثنائه واما الشك فى انه هل توضأ او هل شرع فيه ام لا فلا
يتصور تحققه فى الاثناء وقد ذكر المص فى مختصريه الشك فى النية فى اثناء الوضوء وانه يستانف ولم يعبر بالشك فى
الوضوء الا هنا والشاك فيه بالمعنى المذكور بعده اى بعد الفراغ لا يلتفت كما لو شك فى غيرها من الافعال والشاك
فى البعض ياتى به اى بذلك البعض المشكوك فيه اذا وقع الشك على حاله اى على حال الوضوء بحيث لم يكن فرغ منه وان
كان قد تجاوز ذلك البعض الا مع الجفاف للاعضاء السابقة عليه فيعيد لفوات الموالات ولو شك فى بعضه بعد
انتقاله عنه وفراغه منه لا يلتفت والحكم منصوص متفق عليه والشاك فى الطهارة مع تيقن الحدث محدث
لاصالة عدم الطهارة والشاك فى الحدث مع تيقن الطهارة متطهر اخذا بالمتيقن والشاك فيهما اى فى المتاخر منهما
مع تيقن وقوعهما محدث لتكافؤ الاحتمالين ان لم يستفد من الاتحاد والتعاقب حكما اخر منها هو الاقوى وا[لمشهور]

ولا فرق بين ان يعلم حاله قبلهما بالطهارة او بالحدث او يشك وربما قيل بانه ياخذ مع علمه بحاله ضد ما علمه لانه
ان كان متطهرا فقد علم نقض تلك الحالة وشك في ارتفاع الناقض لجواز تعاقب الطهارتين وان كان محدثا فقد
علم انتقاله عنه بالطهارة وشك في انتقاضها بالحدث لجواز تعاقب الاحداث ويشكل بان المتيقن ح ارتفاع الحدث
السابق اما اللاحق المتيقن وقوعه فلا وجواز تعاقبه لمثله مكافئ لتاخره عن الطهارة ولا مرجح نعم لو كان المتحقق
طهارة رافعة وقلنا بان المجدد لا يرفع او قطع بعدمه توجه الحكم بالطهارة في الاول كما انه لو علم عدم تعاقب الحدثين
بحسب عادته او في هذه الصورة تحقق الحكم بالحدث في الثاني الا انه خارج عن موضع النزاع بل ليس من حقيقة
الشك في شيء الا بحسب ابتدائه وبهذا يظهر ضعف القول باستصحاب الحالة السابقة بل بطلانه يجب على المتخلي
ستر العورة قبلا ودبرا عن ناظر محترم وترك استقبال القبلة بمقاديم بدنه واستدبارها كذلك في البناء وغيره وغسل
البول بالماء مرتين كما مر وكذا يجب غسل الغائط بالماء مع التعدي للمخرج بان يتجاوز حواشيه وان لم يبلغ الالية
والا اي وان لا يتعد الغائط المخرج فبثلاثة احجار طاهرة جافة قالعة للنجاسة ابكار لم يستنج بها بحيث تنجست به او بغيره
طهارتها ان لم يكن ابكارا وتنجست ولو لم تنجس كملت للعدد مع نقاء المحل كفت من غير اعتبار الطهر فصاعدا
عن الثلاثة ان لم ينق المحل بها او شبهها من ثلث خرق او خزفات او اعواد ونحو ذلك من الاجسام القالعة للنجاسة
غير المحترمة ويعتبر العدد في ظاهر النص وهو الذي يقتضيه العبارة فلا يجزي ذو الجهات الثلث وقطع المص في غير
الكتاب باجزائه ويمكن ادخاله على مذهبه في شبهها واعلم ان الماء مجز مطلقا بل هو افضل من الاحجار على تقدير
اجزائها وليس في عبارته هنا ما يدل على اجزاء الماء في غير المتعدي نعم يمكن استفادته من قوله سابقا الماء مطلقا و
لعله اجتزأ به ويستحب التباعد عن الناس بحيث لا يرى تاسيا بالنبي ص فانه لم ير قط على بول ولا غائط والجمع بين المطهرين
الماء والاحجار مقدما للاحجار في المتعدي وغيره مبالغة في التنزيه ولازالة العين والاثر على تقدير اجزاء الحجر
ويظهر من اطلاق المطهر استحباب عدد من الاحجار يطهر ويمكن تادية به ونه بحصول الغرض وترك استقبال جرم
النيرين الشمس والقمر بالفرج اما جهتهما فلا باس وترك استقبال الريح واستدبارها بالبول والغائط لاطلاق

الخبر ومن

الخبر ومن ثم اطلق المص وان قيد في غيره بالبول وتغطية الراس ان كان مكشوفا حذرا من وصول الرائحة الخبيثة
الى دماغه وروي التقنع معها والدخول بالرجل اليسرى ان كان بيتا والا جعلها اخر ما يقدمه والخروج
بالرجل اليمنى كما وصفناه عكس المسجد والدعاء في احواله التي ورد استحباب الدعاء فيها وهي عند الدخول وعند
الفعل ورؤية الماء والاستنجاء وعند مسح بطنه اذا قام من موضعه وعند الخروج بالماثور والاعتماد على الرجل
اليسرى وفتح اليمنى والاستبراء وهو طلب براءة المحل من البول بالاجتهاد الذي هو مسح ما بين المقعدة واصل القضيب
ثلثا ثم نتره ثلثا ثم عصر الحشفة ثلثا والتنحنح ثلثا حالة الاستبراء نسبه المص في الذكرى الى سلار لعدم وقوفه على
ماخذه والاستنجاء باليسار لانها موضوعة للادنى كما ان اليمين للاكل والوضوء ويكره باليمين مع الاختيار لانه من
الجفاء ويكره البول قائما حذرا من تخبيل الشيطان ومطمحا به في الهواء للنهي عنه وفي الماء جاريا وراكدا للتعليل
في اخبار النهي بان للماء اهلا فلا تؤذهم بذلك والحدث في الشارع وهو الطريق المسلوك والمشرع وهو طريق
الماء للواردة والفناء بكسر الفاء وهو ما امتد من جوانب الدار وهو حريمها خارج المملوك منها والملعن وهو
مجمع الناس ومنزلهم او قارعة الطريق او ابواب الدور وتحت الشجرة المثمرة وهي من شانها ان يكون مثمرة وان
لم يكن كذلك بالفعل ومحل الكراهة ما يمكن ان يبلغه الثمار عادة وان لم يكن تحتها وفيء النزال وهو موضع الظل
المعد لنزولهم او ما هو اعم منه كالمنزل الذي يرجعون اليه وينزلون به من فاء يفيء اذا رجع والجحر بكسر الجيم و
فتح الحاء والراء المهملتين جمع جحر بالضم والسكون وهي بيوت الحشار والسواك حالته روي انه يورث البخر والكلام
الا بذكر الله تع والاكل والشرب لما فيه من المهانة وللخبر ويجوز حكاية الاذان اذا سمعه على المشهور وذكر الله
لا يشمله اجمع لخروج الحيعلات منه ومن ثم حكاه المص في الذكرى بقوله وقيل وقراءة اية الكرسي وكذا مطلق حمد الله
وشكره وذكره لانه حسن على كل حال وللضرورة كالتكلم لحاجة يخاف فوتها لو اخره الى ان يفرغ ويستثنى ايضا الصلوة
على النبي ص عند سماع ذكره والحمد لله عند العطاس منه ومن غيره وهو من الذكر وربما قيل باستحباب التسمية منه
وعند سماع ذكره ولا يخفى وجوب رد السلام وان كره السلام عليه وفي كراهة رده مع تادي الواجب برد غيره

وجهان واعلم ان المراد بالجواز فى حكاية الاذان وما فى معناه معناه الاعم لانه مستحب لايستوى طرفاه والمراد منه هنا
الاستحباب لانه عبادة لايقع الا راجحة وان وقعت مكروهة فكيف اذا انتفت الكراهة الفصل الثانى فى الغسل وموجبه
ستة الجنابة بفتح الجيم والحيض والاستحاضة مع غمس القطنة سواء سال عنها ام لا لانه موجب فى الجملة والنفاس و
مس الميت النجس فى حال كونه ادميا فخرج الشهيد والمعصوم ومن تم غسله الصحيح وان كان متقدما على الموت
كمن قدم ليقتل فقتل بالسبب الذى اغتسل له وخرج بالادمى غيره من الميتات الحيوانية فانها وان كانت نجسة
الا ان مسها لايوجب غسلا بل هى كغيرها من النجاسات فى اصح القولين وقيل يجب غسل ما مسها وان لم يكن برطوبة
والموت المعهود شرعا وهو موت المسلم ومن بحكمه غير الشهيد وموجب الجنابة شيئان احدهما الانزال للمنى يقظة
ونوما والثانى غيبوبة الحشفة وما فى حكمها كقدرها من مقطوعها قبلا او دبرا من ادمى وغيره حيا وميتا فاعلا
وقابلا انزل الماء اولا ومتى حصلت الجنابة لمكلف باحد الامرين تعلقت به الاحكام المذكورة فيحرم عليه قراءة العزائم
الاربع وابعاضها حتى البسملة وبعضها اذا قصدها لاحدها واللبث فى المساجد مطلقا والجواز فى المسجدين
الاعظمين بمكة والمدينة ووضع شئ فيها اى فى المساجد مطلقا وان لم يستلزم الوضع اللبث بل لو طرحه من خارج
ويجوز الاخذ منها ومس خط المصحف وهو كلماته وحروفه المفردة وما قام مقامها كالتشديد والهمزة بجزء من بدنه الذى
تحله الحيوة او اسم الله تعالى مطلقا واسم النبى ص او احد الائمة ع المقصود بالكتابة ولو على درهم او دينار فى المشهور
ويكره له الاكل والشرب حتى يتمضمض ويستنشق او يتوضأ فان اكل قبل ذلك خيف عليه البرص وروى انه يورث الفقر
ويتعدد بتعدد الاكل والشرب مع التراخى عادة لا مع الاتصال والنوم الا بعد الوضوء وغايته هنا ايقاع النوم
على الوجه الكامل وهو غير مبيح اما لان غايته الحدث او لان المبيح للجنب هو الغسل خاصة والخضاب بحناء وغيره
وكذا يكره له ان يجنب وهو مختضب وقراءة ما زاد على سبع ايات فى جميع اوقات جنابته وهل يصدق العدد بالاية
المكررة سبعا وجهان والجواز فى المساجد غير المسجدين بان يكون للمسجد بابان فيدخل من احدهما ويخرج من الاخر
وفى صدقه بالواحد من غير مكث وجه نعم ليس له التردد فى جوانبه بحيث يخرج عن المجتاز و واجبه النية وهى

القصد الى

القصد الى فعله متقربا او فى اعتبار الوجوب والاستباحة او الرفع ما مر مقارنة لجزء من الراس ومنه الرقبة
ان كان مرتبا وبجزء من البدن ان كان مرتمسا بحيث يتبعه الباقى بغير مهلة وغسل الراس والرقبة اولا
ولا ترتيب بينهما لانهما فيه عضو واحد ولا ترتيب فى نفس اعضاء الغسل بل بينها كاعضاء مسح الوضوء
بخلاف اعضاء غسله فانه فيها وبينها ثم غسل الجانب الايمن ثم الايسر كما وصفناه والعورة تابعة للجانبين
ويجب ادخال جزء من حد وكل عضو من باب المقدمة كالوضوء وتخليل مانع وصول الماء الى البشرة بان يدخل
الماء خلاله الى البشرة على وجه الغسل ويستحب الاستبراء للمنزل لا لمطلق الجنب بالبول ليزيل اثر المنى الخارج
ثم بالاجتهاد بما تقدم من الاستبراء وفى استحبابه للمرأة قول فتستبرئ عرضا اما بالبول فلا لاختلاف المخرجين
والمضمضة والاستنشاق كما مر بعد غسل اليدين ثلثا من الزندين وعليه المص فى الذكرى وقيل من المرفقين
واختاره فى النفلية واطلق فى غيرها كما هنا وكلاهما مؤد للسنة وان كان الثانى اولى والموالاة بين
الاعضاء بحيث كلما فرغ من عضو شرع فى الاخر وفى غسل نفس العضو لما فيه من المسارعة الى الخير والتحفظ
من طريان المفسد ولايجب فى المشهور الا لعارض كضيق وقت العبادة المشروطة به وخوف فجاءة الحدث
للمستحاضة ونحوها وقد يجب بالنذر لانه راجح ونقض المرأة الضفائر جمع ضفيرة وهى العقيصة المجدولة
من الشعر وخص المرأة لانها مورد النص والا فالرجل كذلك لان الواجب غسل البشرة دون الشعر وانما
استحب النقض للاستظهار والنص وتثليث الغسل لكل عضو من اعضاء البدن الثلثة بان يغسله ثلث
مرات وفعله اى الغسل بجميع سننه التى من جملتها تثليثه بصاع لا ازيد وقد روى عن النبى ص انه قال الوضوء
بمد والغسل بصاع وسياتى اقوام يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتى والثابت على سنتى معى
فى حظيرة القدس ولو وجد المجنب بالانزال بللا مشتبها بعد الاستبراء بالبول او الاجتهاد مع تعذره
لم يلتفت وبدونه اى بدون الاستبراء باحد الامرين يغتسل ولو وجده بعد البول من دون الاستبراء بعده
وجب الوضوء خاصة اما الاجتهاد بدون البول مع امكانه فلا حكم له والصلوة السابقة على خروج البلل الذى

صحيحة لارتفاع حكم السابق والخارج حدث جديد وان كان قد خرج عن محلّه الى محلّ اخر وفى حكمه مالو احسّ

بخروجه فامسك عليه وصلّى ثم اطلقه ويسقط الترتيب بين الاعضاء الثلثة بالارتماس وهو غسل البدن

اجمع دفعةً واحدةً عرفيّة وكذا ما اشبهه كالوقوف تحت المجرى والمطر الغزيرين لانّ البدن يصير به عضوًا واحدًا

ويعاد غسل الجنابة بالحدث الاصغر فى اثنائه على الاقوى عند المصنّف وجماعة وقيل لا اثر له مطلقا وفى ثالث

يوجب الوضوء خاصّة وهو الاقرب وقد حقّقنا القول فى ذلك برسالة منفردة امّا غير غسل الجنابة من الاغسال

فيكفى اتمامه مع الوضوء قطعًا وربّما خرّج بعضهم بطلانه كالجنابة وهو ضعيف جدّا واما الحيض فهو ما اى الدم

الذى تراه المرئة بعد اكمال تسع سنين هلاليّة وقبل اكمال ستّين سنة ان كانت المرئة قرشيّة وهى المنتسبة بالاب

الى النضر بن كنانة وهى اعمّ من الهاشميّة فمن علم انتسابها الى قريش بالاب لزمها حكمها والّا فالاصل عدم كونها

منها او نبطيّة منسوبة الى النبط وهم على ما ذكره الجوهرى قوم ينزلون البطائح بين العراقين والحكم فيها مشهور

ومستنده غير معلوم واعترف المصنّف بعدم وقوفه فيها على نصّ والاصل يقتضى كونها كغيرها والّا تكن كذلك

فالخمسون سنة مطلقا غاية امكان حيضها واقلّه ثلثة ايّام متوالية فلا يكفى كونها فى جملة عشرة على الاصحّ واكثره

عشرة ايّام فما زاد عنها ليس بحيض اجماعا وهو اسود او احمر حارّ له دفع وقوّة عند خروجه غالبا قيّد بالغالب

ليندرج فيه ما امكن كونه حيضا فانّه يحكم به وان لم يكن كذلك كما نبّه عليه بقوله ومتى امكن كونه اى الدم

حيضا بحسب حال المرئة بان تكون بالغة غير يائسة وبحسب مدّته بان لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد عن عشرة و

دوامه كتوالى الثلثة وصفته كالقوىّ مع التميّز ومحلّه كالجانب ان اعتبرناه ونحو ذلك حكم به وانّما يعتبر الامكان

بعد استقراره فيما يتوقّف عليه كايّام الاستظهار فانّ الدم فيها يمكن كونه حيضا الّا انّ الحكم به موقوف على عدم

عبور العشرة ومثله القول فى اوّل رؤيته مع انقطاعه قبل الثلثة ولو تجاوز الدم العشرة فذات العادة الحاصلة

باستواء الدم مرّتين اخذًا وانقطاعًا سواء كان فى وقت واحد بان رأت فى اوّل شهرين سبعة مثلًا ام فى وقتين

كان رأت السبعة فى اوّل شهر واخره فانّ السبعة تصير عادة وقتيّة وعدديّة فى الاوّل وعدديّة فى الثانى فاذا

تجاوز

تجاوز عشرة تاخذها اى العادة فتجعلها حيضا والفرق بين العادتين الاتّفاق على تحيّض الاولى برؤية الدم و

الخلاف فى الثانية فقيل انّها فيه كالمضطربة لا تتحيّض الّا بعد ثلثة والاقوى انّها كالاولى ولو اعتادت وقتًا

خاصّة بان رأت فى اوّل شهر سبعة وفى اوّل اخر ثمانية فهى مضطربة العدد لا ترجع اليه عند التجاوز وان

افاد الوقت تحيّضها برؤيته فيه بعد ذلك كالاولى ان لم تجز ذلك للمضطربة وذات التمييز وهى التى ترى

الدم انواعًا او نوعين تاخذه بان تجعل القوىّ حيضا والضعيف استحاضة بشرط عدم تجاوزه حدّيه قلّة وكثرة

وعدم قصور الضعيف وما يضاف اليه من ايّام النقاء عن اقلّ الطهر وتعتبر القوّة بثلثة اللون فالاسود قوىّ الاحمر

وهو قوىّ الاشقر وهو قوىّ الاصفر وهو قوىّ الاكدر والرائحة فذو الرائحة الكريهة قوىّ ما لا رائحة له وماله

رائحة اضعف والقوام فالثخين قوىّ الرقيق وذو الثلاث قوىّ ذى الاثنين وهو قوىّ ذى الواحدة وهو

قوىّ العادم ولو استوى العدد وان كان مختلفا فلا تمييز وحكم الرجوع الى التمييز ثابت فى المبتدأة بكسر الدال

وفتحها وهى من لم يستقرّ لها عادة امّا لابتدائها او بعده مع اختلافه عددًا او وقتًا والمضطربة وهى من نسيت

عادتها وقتًا او عددًا او معًا وربّما اطلقت على ذلك وعلى من تكرّر لها الدم مع عدم استقرار العادة وتخصّ

المبتدأة على هذا بمن رأته اوّل مرّة والاوّل اشهر وتظهر فائدة الاختلاف فى رجوع ذات القسم الثانى من

المبتدأة الى عادة اهلها وعدمه ومع فقده اى فقد التمييز بان اتّحد الدم المتجاوز لونًا وصفةً او اختلف و

لم يحصل شروطه تاخذ المبتدأة عادة اهلها واقاربها من الطرفين او احدهما كالاخت والعمّة والخالة

وبناتهنّ فان اختلفن فى العادة وان غلب بعضهنّ فاقرانها وهى من قاربها فى السنّ عادةً واعتبر المصنّف فى

كتبه الثلثة فيهنّ وفى الاهل اتّحاد البلد لاختلاف الامزجة باختلافه واعتبر فى الذكرى ايضا الرجوع الى الاكثر

عند الاختلاف وهو جيّد وانّما اعتبر فى الاقران الفقدان دون الاهل لامكانه فيهنّ دونهنّ اذ لا اقلّ

من الامّ لكن قد يتّفق الفقدان بموتهنّ وعدم العلم بعادتهنّ فلذا عبّر فى غيره بالفقدان والاختلاف فيهما

فان فقدت الاقران او اختلفن فكالمضطربة فى الرجوع الى الروايات وهى اخذ عشرة من شهر وثلثة من

اخر مخيرة فى الابتداء بما شائت منهما او سبعة سبعة من كل شهر او ستة ستة مخيرة فى ذلك وان كان الافضل لها

اختيار ما يوافق مزاجها منها فتاخذ ذات المزاج الحار السبعة والبارد الستة والمتوسط الثلثة والعشرة وتتخير

فى وضع ما اختارته حيث شائت من ايام الدم وان كان الاولى الاول ولا اعتراض للزوج فى ذلك هذا فى الشهر

الاول اما ما بعده فتاخذ ما يوافقه وقتا وهذا اذا نسيت المضطربة الوقت والعدد معا اما لو نسيت احدهما

خاصة فان كان الوقت اخذت العدد كالروايات او العدد جعلت ما تيقن من الوقت حيضا اولا او اخرا

او بينهما واكملته باحدى الروايات على وجه يطابق فان ذكرت اوله اكملته ثلثة متيقنة واكملته بعد

مروى او اخره تحيضت بيومين قبله متيقنة وقبلهما تمام الرواية او وسطه المحفوف بمتساويين وانه يوم حفته

بيومين واختارت رواية السبعة ليطابق الوسط او يومان حفتهما بمثلهما فتيقنت اربعة واختارت رواية الستة

فتجعل قبل المتيقن يوما وبعده يوما او الوسط بمعنى الاثنا مطلقا حفته بيومين متيقنة واكملت احدى الروايات

متقدمة او متاخرة او بالتفريق ولا فرق هنا بين تيقن يوم او ازيد ولو ذكرت عددا فى الجملة فهو المتيقن خاصة

واكملته باحدى الروايات قبله او بعده او بالتفريق ولا احتياط لها بالجمع بين التكليفات عندنا وان جاز فعله ويحرم

عليها اى على الحايض مطلقا الصلوة واجبة ومندوبة والصوم وتقضيه دونها والفارق النص لا مشقتها لتكرر

ولا غير ذلك والطواف الواجب والمندوب وان لم يشترط فيه الطهارة لتحريم دخول المسجد مطلقا عليها ومس

كتابة القران وفى معناه اسم الله تع واسماء الانبياء والائمة ع كما تقدم ويكره حمله ولو بالعلاقة ولمس هامشه

وبين سطوره كالجنب ويحرم عليها اللبث فى المساجد غير الحرمين فيهما يحرم الدخول مطلقا كما مر وكذا يحرم

عليها وضع شئ فيها كالجنب وقراءة العزايم وابعاضها وطلاقها مع حضور الزوج او حكمه ودخوله بها وكونها

حائلا والاصح وانما اطلق لتحريمه فى الجملة ومحل التفصيل باب الطلاق وان اعيد هنا اجمالا ووطؤها قبلا

عامدا عالما فيجب الكفارة لو فعل احتياطا لا وجوبا على الاقوى ولا كفارة عليها مطلقا والكفارة بدينار اى

مثقال ذهب خالص مضروب فى الثلث الاول ثم بصفه فى الثلث الثانى ثم ربعه فى الثلث الاخير ويختلف

ذلك باختلاف العادة وما فى حكمها من التميز والروايات فالاولان اول لذات الستة والوسطان وسطه

الاخيران

١٥

والاخيران اخره ومصرفها مستحق الكفارة ولا يعتبر فيه التعدد ويكره لها قراءة باقى القران غير العزايم من غير

استثناء للسبع وكذا يكره له الاستمتاع بغير القبل مما بين السرة والركبة ويكره لها اعانته عليه الا ان يطلبه فينتفى

الكراهة عنها لوجوب الاجابة ويظهر من العبارة كراهة الاستمتاع بغير القبل مطلقا والمعروف ما ذكرناه ويستحب

لها الجلوس فى مصلاها ان كان لها محل معد لها والا فحيث شاءت بعد الوضوء المنوى به التقرب دون الاستباحة و

تذكر الله بقدر الصلوة لبقاء التمرين على العبادة فان الخير عادة ويكره لها الخضاب بالحناء وغيره كالجنب وتترك ذات

العادة المستقرة وقتا وعددا او وقتا خاصة العبادة المشروطة بالطهارة برؤية الدم اما ذات العادة العددية خاصة

فهى كالمضطربة فى ذلك كما سلف وغيرها من المبتدئة والمضطربة بعد ثلثة احتياطا والاقوى جواز تركهما برؤيته ايضا

خصوصا اذا ظنتاه حيضا وهو اختياره فى الذكرى واقتصر فى الكتابين على الجواز مع ظنه خاصة ويكره وطؤها قبلا بعد

الانقطاع قبل الغسل على الاظهر خلافا للصدوق رحمه الله حيث حرمه ومستند القولين الاخبار المختلفة ظاهرا والحمل على

الكراهة طريق الجمع والاية ظاهرة فى التحريم قابلة للتاويل وتقضى كل صلوة تمكنت من فعلها قبله بان مضى من

اول الوقت مقدار فعلها وفعل ما يعتبر فيها مما ليس بحاصل لها طاهرة او فعل ركعة مع الطهارة وغيرها من الشرايط

المفقودة بعده واما الاستحاضة فهى ما اى الدم الخارج من الرحم الذى زاد على العشرة مطلقا او العادة مستمرا الى ان تجاوز

العشرة فيكون تجاوزها كاشفا عن كون السابق عليها بعد العادة استحاضة او بعد الياس ببلوغ الخمسين او الستين

على التفصيل او بعد النفاس كالموجود بعد العشرة او فيها بعد ايام العادة مع تجاوز العشرة اذا لم يتخلله نقاء اقل

الطهر او يصادف ايام العادة فى الحيض بعد مضى عشرة فصاعدا من ايام النفاس او يحصل فيه تمييز بشرايطه و

دمها اى الاستحاضة اصفر بارد رقيق فاتر اى يخرج بتثاقل وفتور لا بدفع غالبا ومقابل الغالب ما تجده فى الوقت

المذكور فانه يحكم بكونه استحاضة وان كان بصفة دم الحيض لعدم امكانه ثم الاستحاضة ينقسم الى قليلة وكثيرة

ومتوسطة لانها اما ان لا تغمس القطنة اجمع ظاهرا وباطنا او تغمسها كذلك ولا يسيل عنها بنفسه الى غيرها او يسيل

عنها الى الخرقة فان لم تغمس القطنة توضاء لكل صلوة مع تغيرها القطنة لعدم العفو عن هذا الدم مطلقا وغسل ما

ظهر من الفرج عند الجلوس على القدمين وانما تركه لا تبرا بالة حيث قد علم مما سلف وما تغمسها من غير سبيل تزيد على ما ذكر

في الحالة الاولى لغسل للصبح ان كان الغمس قبلها ولو كانت صائمة قدمته على الفجر واجتزئت به للصلوة ولو تاخر

الغمس عن الصلوة فكالاولى وما تسيل يجب له جميع ما وجب في الحالتين ويزيد عنهما انها تغتسل ايضا للظهرين

تجمع بينهما به ثم العشائين كذلك وتغيير الخرقة فيهما اى في الحالتين الوسطى والاخيرة لان الغمس يوجب رطوبة ما

لاصق الخرقة من القطنة وان لم تسل اليها فتنجس ومع السيلان واضح و في حكم تغييرها تطهيرها وانما يجب الغسل في

هذه الاحوال مع وجود الدم الموجب له قبل فعل الصلوة وان كان في غير وقتها اذا لم تكن قد اغتسلت له بعده كما

يدل عليه خبر الصحاف وربما قيل باعتبار وقت الصلوة ولا شاهد له واما النفاس بكسر النون فدم الولادة معها بان

يقارن خروج جزء وان كان منفصلا مما يعد ادميا او مبدء نشوء ادمى وان كان مضغة مع اليقين اما العلقة و

هي القطعة من الدم الغليظ فان فرض العلم بكونها مبدء نشوء انسان كان دمها نفاسا الا انه بعيد او بعدها

بان يخرج الدم بعد خروجه اجمع ولو تعدد الجزء منفصلا او الولد فلكل نفاس وان اتصلا ويتداخل منه ما

اتفقا فيه واحترز بالقيدين عما يخرج قبل الولادة فلا يكون نفاسا بل استحاضة الا مع امكان كونه حيضا واقله مسماه وهو

وجوده في لحظة فيجب الغسل بانقطاعه بعدها ولو لم تر دما فلا نفاس عندنا واكثره قدر العادة في الحيض للمعتادة

على تقدير تجاوز العشرة والا فالجميع نفاس وان تجاوزها كالحيض فان لم يكن عادة فالعشرة اكثره على المشهور

وانما يحكم به نفاسا في ايام العادة وفي مجموع العشرة مع وجوده فيهما او في طرفيهما اما لو راته في احد الطرفين

خاصة او فيه وفي الوسط فلا نفاس لها في الخالي عنه متقدما او متاخرا بل في وقت الدم او الدمين فصاعدا

وما بينهما فلو رات اول لحظة واخر السبعة لمعتادتها فالجميع نفاس ولو راته اخرها خاصة فهو النفاس

ومثله رؤيته المبتدئة والمضطربة في العشرة بل المعتادة على تقدير انقطاعه عليها ولو تجاوز فما وجد منه

في العادة وما قبله الى اول زمان الرؤية نفاس خاصة كما لو رات رابع الولادة مثلا وسابعها المعتادتها

واستمر الى ان تجاوز العشرة فنفاسها الاربعة الاخيرة من السبعة خاصة ولو راته في السابع خاصة و

تجاوزها

وتجاوزها فهو النفاس خاصة ولو راته اولا والسابع وتجاوز العشرة سواء كان بعد انقطاعه ام لا فالعادة خاصة

نفاس ولو راته اولا وبعد العادة وتجاوز فالاول خاصة نفاس وعلى هذا القياس وحكمها كالحايض في الا

الواجبة والمندوبة والمحرمة والمكروهة وتفارقها في الاقل والاكثر والدلالة على البلوغ فانه مختص بالحايض

لسبق دلالة النفساء بالحمل وانقضاء العدة بالحيض دون النفاس غالبا ورجوع الحايض الى عادتها وعادة نسائها

والروايات والتميز دونها ويختص النفاس بعدم اشتراط اقل الطهر بين النفاسين كالتوامين بخلاف الحيضين

ويجب الوضوء مع غسلهن متقدما عليها ومتاخرا ويستحب قبله ويتخير فيه بين نية الاستباحة والرفع مطلقا

على اصح القولين بعد الانقطاع واما الغسل لمس الميت الادمي النجس فبعد البرد وقبل التطهير بتمام الغسل فلا غسل

بمسه قبل البرد وبعد الموت وفي وجوب غسل العضو اللامس قولان اجودهما ذلك خلافا للمص وكذا لا غسل بمسه بعد

الغسل وفي وجوبه بمس عضو كمل غسله قولان اختار المص عدمه وفي حكم الميت جزؤه المشتمل على عظم والمبان منه من حي

والعظم المجرد عند المص استنادا الى دوران الغسل معه وجودا وعدما وهو ضعيف ويجب فيه اى في غسل المس الوضوء

قبله او بعده كغيره من اغسال الحي غير الجنابة وفي قوله فيه للمصاحبة كقوله تعالى ادخلوا في امم وخرج على قومه في

زينته ان عاد ضميره الى الغسل وان عاد الى المس فسببية القول في احكام الاموات وهي خمسة الاول الاحتضار وهو

السوق اعاننا الله عليه وثبتنا بالقول الثابت لديه سمي به لحضور الموت او الملائكة الموكلة به او اخوانه و

اهله عنده ويجب كفاية توجيهه اى المحتضر المدلول عليه بالمصدر الى القبلة في المشهور بان يجعل على

ظهره ويجعل باطن قدميه اليها بحيث لو جلس استقبل القبلة ولا فرق في ذلك بين الصغير والكبير ولا يختص الوجوب

بوليه بل بمن علم باحتضاره وان تاكد فيه وفي الحاضرين ويستحب نقله الى مصلاه وهو ما كان اعده للصلوة

فيه او عليه ان تعسر عليه الموت واشتد به النزع كما ورد به النص وقيده به المص في غيره وتلقينه الشهادتين

والاقرار بالائمة والمراد بالتلقين التفهيم يقال غلام لقن اى سريع الفهم فيعتبر افهامه ذلك وينبغي للمريض

متابعته باللسان والقلب فان تعذر اللسان اقتصر على القلب وكلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم

الى قوله وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وينبغى ان يجعل خاتمة تلقينه لا اله الا الله فمن كان اخر كلامه

لا اله الا الله دخل الجنة وقراءة القران عنده قبل خروج روحه وبعده للبركة والاستدفاع خصوصا يس و

الصافات قبله لتعجيل راحته والمصباح ان مات ليلا فى المشهور ولا شاهد له بخصوصه وروى ضعيفا واما الاسراج

ولتغمض عيناه بعده تحميدا لئلا يقبح منظره ويطبق فوه كذلك وكذا يستحب شد لحييه بعصابة لئلا يسترخى ويمد

يداه الى جنبيه وساقاه ان كانتا منقبضتين ليكون اطوع للغسل واسهل للدرج فى الكفن ويغطى بثوب للتأسى

ولما فيه من الستر والصيانة وتعجل تجهيزه فانه من اكرامه الا مع الاشتباه فلا يجوز التعجيل فضلا عن رجحانه فيصبر

عليه ثلثة ايام الا ان يعلم قبلها التغير وغيره من امارات الموت كانخساف صدغيه وميل انفه وامتداد جلدة

وجهه وانخلاع كفيه من ذراعيه واسترخاء قدميه وتقلص انثييه الى فوق مع تدلى الجلدة ويكره حضور الجنب

والحايض عنده لتأذى الملائكة بهما وغاية الكراهة تحقق الموت وانصراف الملائكة وطرح حديد على بطنه فى المشهور

ولا شاهد له من الاخبار ولا كراهة فى وضع غيره للاصل وقيل يكره ايضا **الغسل الثانى** ويجب تغسيل كل ميت مسلم او

بحكمه كالطفل والمجنون المتولدين من مسلم ولقيط دار الاسلام او دار الكفر وفيها مسلم يمكن تولده منه والمسبى

بيد المسلم على القول بتبعيته فى الاسلام كما هو المختار للمصنف وان كان المسبى ولد زنا وفى المتخلق من ماء الزانى

المسلم نظر من انتفاء التبعية شرعا ومن تولده منه حقيقة وكونه ولدا لغة فيتبعه فى الاسلام كما يحرم نكاحه ويستثنى

من المسلم من حكم بكفره من الفرق كالخارجى والناصب والمجسم وانما ترك استثناؤه لخروجه من الاسلام حقيقة

وان اطلق عليه ظاهرا او يدخل فى حكم المسلم الطفل ولو سقطا اذا كان له اربعة اشهر ولو كان دونها لف فى خرقة

دفن بغير غسل بالسدر اى بماء مصاحب لشئ من السدر اقله ما يطلق عليه اسمه واكثره ان لا يخرج به الماء عن الاطلاق

فى الغسلة الاولى ثم بماء مصاحب لشئ من الكافور كذلك ثم يغسل ثالثا بماء القراح وهو المطلق الخالص من الخليط

بمعنى كونه غير معتبر فيه لا ان سلبه عنه معتبر وانما المعتبر كونه ماء مطلقا وكل واحد من هذه الاغسال كالجنابة يبدء

بغسل راسه ورقبته اولا ثم بميامنه ثم مياسره او يغمسه فى الماء دفعة واحدة عرفية مقترنا فى اوله بالنية وظاهر العبارة

وهو الذى

وهو الذى صرح به فى غيره الاكتفاء بنية واحدة للاغسال الثلثة والاجود التعدد بتعددها ثم ان اتحد الغاسل تولاها هو

النية ولا يجزى من غيره وان تعددوا واشتركوا فى الصب نووا جميعا ولو كان البعض يصب والاخر يقلب نوى الصاب لانه

الغاسل حقيقة واستحبت من الاخر واكتفى المص فى الذكرى بها منه ايضا ولو ترتبوا بان غسل كل واحد منهم بعضا اعتبرت

من كل واحد منهم عند ابتداء فعله والاولى بميراثه اولى باحكامه بمعنى ان الوارث اولى ممن ليس بوارث وان كان قريبا

ثم ان اتحد الوارث اختص وان تعدد فالذكر اولى من الانثى والمكلف من غيره والاب من الولد والجد والزوج اولى

بزوجته مطلقا فى جميع احكام الميت ولا فرق بين الدائم والمنقطع ويجب المساواة بين الغاسل والميت فى الرجولية والانوثية

فاذا كان الولى مخالفا للميت اذن للمماثل لا انه ولايته تسقط اذ لا منافاة بين الاولوية وعدم المباشرة وقيد بالرجولية

لئلا يخرج تغسيل كل من الرجل والمرأة ابن ثلث سنين وبنته لانتفاء وصف الرجولية فى المغسل الصغير ومع ذلك لا يخلو

من قصور كما لا يخفى وانما يعتبر المماثلة فى غير الزوجين فيجوز لكل منهما تغسيل صاحبه اختيارا فالزوج بالولاية والزوجة

معها او باذن الولى والمشهور انه من وراء الثياب وان جاز النظر ويغتفر العصر هنا فى الثوب كما يغتفر فى الخرقة الساترة

للعورة مطلقا اجراء لها مجرى ما لا يمكن عصره ولا فرق فى الزوجة بين الحرة والامة والمدخول بها وغيرها والمطلقة

رجعية زوجة بخلاف البائن ولا يقدح انقضاء العدة فى جواز التغسيل عندنا بل لو تزوجت جاز لها تغسيله وان

بعد الفرض وكذا يجوز للرجل تغسيل مملوكته غير المزوجة وان كانت ام ولد دون المكاتبة وان كانت مشروطة

دون العكس لزوال ملكه عنها نعم لو كانت ام ولد غير منكوحة لغيره عند الموت جاز ومع التعذر للمساوى فى الذكورة

والانوثة فالمحرم وهو من يحرم نكاحه مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة يغسل محرمه الذى زيد سنه عن ثلث سنين

من وراء الثياب فان تعذر المحرم والمماثل فالكافر يغسل المسلم والكافرة تغسل المسلمة بتعليم المسلم على المشهور والمراد هنا

صورة الغسل ولا يعتبر فيه النية ويمكن اعتبار نية الكافر كما يعتبر نيته فى العتق ونفاه المحقق فى المعتبر لضعف المستند

وكونه ليس بغسل حقيقى لعدم النية وعذره واضح ويجوز تغسيل الرجل بنت ثلث سنين مجردة وكذا المرأة يجوز لها

تغسيل ابن ثلاث مجردا وان وجد المماثل ومنتهى تحديد السن الموت فلا اعتبار بما بعده وان طال وبهذا يمكن

وقوع الغسل لولد الثلاث تامة من غير زيادة فلا يرد ما قيل انه يعتبر نقصانها ليقع الغسل قبل تمامها والشهيد وهو

المسلم ومن بحكمه الميت في معركة قتال امر به النبي ص او الامام او نائبهما الخاص وهو في جزبهما بسببه او قتل في جهاد

مامور به حال الغيبة كما لو دهم على المسلمين من يخاف منه على بيضة الاسلام فاضطروا الى جهادهم بدون الامام او

نائبه على خلاف في هذا القسم سمي بذلك لانه مشهود له بالمغفرة والجنة لا يغسل ولا يكفن بل يصلى عليه ويدفن

بثيابه ودمائه وينزع عنه الفرو والجلود كالخفين وان اصابهما الدم ومن خرج عما ذكرناه يجب تغسيله وتكفينه

وان اطلق عليه اسم الشهيد في بعض الاخبار كالمطعون والمبطون والغريق والمهدوم عليه والنفساء والمقتول دون

ماله واهله من قطاع الطريق وغيرهم ويجب ازالة النجاسة العرضية عن بدنه اولا قبل الشروع في غسله ويستحب

فتق قميصه من الوارث او ياذن له ونزعه من تحته لانه مظنة النجاسة ويجوز غسله فيه بل هو افضل عند الاكثر ويطهر

بطهره من غير عصر وعلى تقدير نزعه يستر عورته وجوبا به او بخرقة وهو امكن للغسل الا ان يكون الغاسل غير مبصر

او واثقا من نفسه بكف البصر فيستحب استظهارا وتغسيله على ساجة وهي لوح من خشب مخصوص والمراد وضعه عليها

او على غيرها مما يؤدي فائدتها حفظا لجسده من التلطخ وليكن على مرتفع ومكان الرجلين منحدرا مستقبل القبلة

وفي س يجب الاستقبال به ومال اليه في الذكرى واستقرب عدمه في البيان وتثليث الغسلات بان يغسل كل عضو

من الاعضاء الثلثة ثلثا ثلثا في كل غسلة وغسل يديه اي يدي الميت الى نصف الذراع مع كل غسلة وكذا يستحب

غسل الغاسل يديه مع كل غسلة الى المرفقين ومسح بطنه في الغسلتين الاوليين قبلهما تحفظا من خروج شئ بعد

الغسل لعدم القوة الماسكة الا الحامل التي مات ولدها فانها لا يمسح حذرا من الاجهاض وتنشيفه بعد الفراغ من

الغسل بثوب صونا للكفن من البلل وارسال الماء في غير الكنيف المعد للنجاسة والافضل ان يجعل في حفيرة خاصة

به وترك ركوبه بان يجعله الغاسل بين رجليه واقعاده وقلم اظفاره وترجيل شعره وهو تسريحه ولو فعل ذلك دفن

ما ينفصل من شعره وظفره معه وجوبا **الثالث الكفن** والواجب منه ثلثة اثواب مئزر بكسر الميم ثم الهمزة الساكنة يستر

ما بين السرة والركبة ويستحب ان يستر ما بين صدره وقدمه وقميص يصل الى نصف الساق والى القدم افضل ويجزي

مكانه

مكانه ثوب ساتر لجميع البدن على الاقوى وازار بكسر الهمزة وهو ثوب شامل لجميع البدن ويستحب زيادته على ذلك طولا

بما يمكن شده من قبل راسه ورجليه وعرضا بحيث يمكن جعل احد جانبيه على الاخر ويراعى في جنسها القصد بحسب حال

الميت ولا يجب الاقتصار على الادون وان ماكس الوارث او كان غير مكلف ويعتبر في كل واحد منها ان يستر البدن

بحيث لا يحكي ما تحته وكونه من جنس ما يصلى فيه الرجل وافضله القطن الابيض وفي الجلد وجه بالمنع ومال اليه المص

في البيان وقطع به في الذكرى لعدم فهمه من اطلاق الثوب ولنزعه عن الشهيد وفي الدروس اكتفى بجواز الصلوة فيه للرجل

كما ذكرناه هذا كله مع القدرة اما مع العجز فيجزي من العدد ما امكن ولو ثوبا واحدا وفي الجنس يجزي كل مباح لكن يقدم

الجلد على الحرير وهو على غير الماكول من وبر وشعر وجلد ثم النجس ويحتمل تقديمه على الحرير وما بعده وعلى غير الماكول اخاصة

والمنع من غير جلد الماكول مطلقا ويستحب ان يزاد الميت الحبرة بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة وهو ثوب يمني وكونها عبرية

بكسر العين نسبة الى بلد باليمن حمراء ولو تعذرت الاوصاف او بعضها سقطت واقتصر على الباقي ولو لفافة بدلها والعمامة

للرجل وقدرها ما يؤدي هيئتها المطلوبة شرعا بان يشتمل على حنك وذوابتين من الجانبين يلقيان على صدره على خلاف الجانب

الذي خرجتا منه هذا بحسب الطول واما العرض فيعتبر فيه اطلاق اسمها والخامسة وهي خرقة طولها ثلث اذرع ونصف في

عرض نصف ذراع يثفر بها الميت ذكرا وانثى ويلف بالباقي حقويه وفخذيه الى حيث ينتهي ثم يدخل طرفها تحت الجزء الذي

ينتهي اليه سميت خامسة نظرا الى منتهى العدد الواجب وهو الثلث والندب وهو الحبرة والخامسة واما العمامة فلا تعد

من اجزاء الكفن اصطلاحا وان استحبت وللمراة القناع يستر به راسها بدلا عن العمامة وتزاد عنه النمط وهو ثوب

من صوف فيه خطط يخالف لونه لونه شامل لجميع البدن فوق الجميع وكذا تزاد عنه خرقة اخرى تلف بها ثدياها وتشد

الى ظهرها على المشهور ولم يذكرها المص هنا ولا في البيان ولعله لضعف المستند فانه خبر مرسل مقطوع وراويه

سهل بن زياد ويجب امساس مساجده السبعة بالكافور واقله مسماه على مسماها ويستحب كونه ثلثة عشر درهما وثلثا

ودونه في الفضل اربعة دراهم ودونه مثقال ووضع الفاضل منه عن المساجد على صدره لانه مسجد في بعض الاحوال

وكتابة اسمه وانه يشهد الشهادتين واسماء الائمة ع بالتربة الحسينية ثم بالتراب الابيض على العمامة والقميص و

والازار والحبرة والجريدتين المعمولتين من سعف النخل او من السدر او من الخلاف او من الرمان او من شجر
رطب مرتبا في الفضل كما ذكر تجعل احديهما من جانبه الايمن والاخرى من الايسر فاليمنى عند الترقوة واحدة التراقي
وهي العظام المكتنفة لثغرة النحر بين القميص وبشرته والاخرى بين القميص والازار من جانبه الايسر فوق الترقوة و
ليكونا خضراوتين ليستدفع عنه بهما العذاب ما دامتا كذلك والمشهور ان قدر كل واحدة طول عظم ذراع الميت
ثم قدر شبر ثم اربع اصابع واعلم ان الوارد في الخبر من الكتابة ما روي ان الصادق ع كتب على حاشية كفن ابنه
اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله وزاد الاصحاب الباقي كتابة ومكتوبا عليه ومكتوبا به للبركة ولانه خير محض مع ثبوت
اصل الشرعية وبهذا يختلف عباراتهم فيما يكتب عليه من اقطاع الكفن وعلى ما ذكر لا يختص الحكم بالمذكور بل جميع اقطاع
الكفن في ذلك سواء بل هي اولى من الجريدتين لدخولها في اطلاق النص خلافهما وليخط الكفن ان احتاج الى الخياطة
بخيوطه مستحبا ولا تبل بالريق على المشهور فيهما ولم نقف فيهما على اثر وتكره الاكمام المبتداة للقميص واحترز به
عما لو كفن في قميصه فانه لا كراهة في كمه بل يقطع منه الازرار وقطع الكفن بالحديد قال الشيخ سمعناه مذاكرة من الشيوخ
وعليه كان عملهم وجعل الكافور في سمعه وبصره على الاشهر خلافا للصدوق حيث استحبه استنادا الى رواية
معارضة باصح منها واشهر ويستحب اغتسال الغاسل قبل تكفينه غسل المس ان اراد هو التكفين او الوضوء الذي
يجامع غسل المس للصلوة فينوي فيه الاستباحة او الرفع او ايقاع التكفين على الوجه الاكمل فانه من جملة الغايات
المتوقفة على الطهارة ولو اضطر لخوف على الميت او تعذرت الطهارة غسل يديه من المنكبين ثلثا ثم كفنه غير الغاسل فا
لاقرب استحباب كونه متطهرا الفحوى اغتسال الغاسل او وضوئه الرابع الصلوة عليه ويجب الصلوة على كل من بلغ اي
اكمل ستا ممن له حكم الاسلام من الاقسام المذكورة في غسله عدا الفرق المحكوم بكفرها من المسلمين وواجبها القيام
مع القدرة فلو عجز عنه صلى بحسب الممكن كاليومية وهل يسقط فرض الكفاية عن القادر بصلوة العاجز نظر من صدق
الصلوة الصحيحة عليه ومن نقصها مع القدرة على الكاملة وتوقف في الذكرى لذلك واستقبال المصلي القبلة
وجعل راس الميت الى يمين المصلي مستلقيا على ظهره بين يديه الا ان يكون ماموما فيكفي كونه بين يدي الامام و

مشاهدته

وشاهدته له ويغتفر الحيلولة بماموم مثله وعدم تباعده عنه بالمعتد به عرفا وفي اعتبار ستر عورة المصلي
وطهارته من الخبث في ثوبه وبدنه وجهان والنية المشتملة على قصد الفعل وهو الصلوة على الميت المتحد والمتعدد
وان لم يعرفه حتى لو جهل ذكوريته وانوثيته جاز تذكير الضمير وتانيثه ماولا بالميت والجنازة متقربا وفي اعتبار
نية الوجه من وجوب وندب كغيرها من العبادات قولان المص في الذكرى مقارنة للتكبير مستدامة الحكم الى اخرها و
تكبيرات خمس احديها تكبيرة الاحرام في غير المخالف يتشهد الشهادتين عقيب الاولى ويصلي على النبي واله عقيب الثانية
ويستحب ان يضيف اليها الصلوة على باقي الانبياء ويدعو للمؤمنين والمؤمنات باي دعاء اتفق وان كان المنقول
افضل عقيب الثالثة ويدعو للميت المكلف المؤمن عقيب الرابعة وفي المستضعف وهو الذي لا يعرف الحق ولا
يعاند فيه ولا يوالي احدا بعينه بدعاء اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ويدعو في الصلوة
على الطفل المتولد من مؤمنين لابويه او من مؤمن له ولو كانا غير مؤمنين دعا عقيبها بما احب والظاهر عدم
وجوبه اصلا والمراد بالطفل غير البالغ وان وجبت الصلوة عليه والمنافق وهو هنا المخالف مطلقا يقتصر في الصلوة
عليه على اربع تكبيرات ويلعنه عقيب الرابعة وفي وجوبه وجهان وظاهره هنا وفي البيان الوجوب ورجح في الذكرى
والدروس عدمه والاركان من هذه الواجبات ستة او سبعة النية والقيام للقادر والتكبيرات ولا يشترط فيها الا
الطهارة من الحدث اجماعا ولا التسليم عندنا اجماعا بل لا يشرع بخصوصها الا مع التقية فيجب لو توقفت عليه ويستحب
اعلام المؤمنين بموته ليتوفروا على تشييعه وتجهيزه فيكتب لهم الاجر وله المغفرة بالدعاء ويجمع فيه بين وظيفتي التعجيل
والاعلام فيعلم منهم من لا ينافي التعجيل عرفا ولو استلزم المثلة حرم ومشي المشيع خلفه او الى احد جانبيه ويكره ان
يتقدمه لغير تقية والتربيع وهو حمله باربعة رجال من جوانب السرير الاربعة كيف اتفق والافضل التناوب و
افضله ان يبدء في الحمل بجانب السرير الايمن وهو الذي يلي يسار الميت فيحمله بكتفه الايمن ثم ينتقل الى مقدم الايسر
فيحمله بالكتف الايسر كذلك والدعاء حال الحمل بقوله بسم الله اللهم صل على محمد وال محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات
وعند مشاهدته بقوله الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد

لله الذى تعزّز بالقدرة وقهر عباده بالموت الحمد لله الذى لم يجعلنى من السّواد المخترم وهو الهالك من الناس

على غير بصيرة او مطلقا اشارة الى الرضا بالواقع كيف كان والتفويض الى الله بحسب الامكان والطّهارة ولو تيمّما مع

القدرة على المائيّة مع خوف الفوت وكذا بد ونه على المشهور والوقوف اى وقوف الامام او المصلّى وحده عند

وسط الرّجل وصدر المرءة على الاشهر ومقابل المشهور قول الشيخ فى الخلاف انّه يقف عند راس الرّجل وصدر

المرءة وقوله فى الاستبصار انّه عند راسها وصدره والخنثى هنا كالمرءة والصّلوة فى المواضع المعتادة لها للتبرّك

بها بكثرة من صلّى فيها ولانّ السّامع بموته يقصدها ورفع اليدين بالتكبير كلّه على الاقوى والاكثر على اختصاصه

بالاولى وكلاهما مروىّ ولا منافاة فانّ المندوب قد يترك احيانا وبذلك يظهر وجه القوّة ومن فاته بعض

التكبيرات مع الامام اتمّ الباقى بعد فراغه ولاء من غير دعاء ولو على القبر على تقدير رفعها ووضعها فيه وان بعد

الفرض وقد اطلق المص وجماعة جواز الولاء عملا باطلاق النصّ وفى الذكرى لو دعا كان جايزا اذ هو نفى وجوب

لا نفى جواز وقيّده بعضهم بخوف الفوت على تقدير الدّعا والاوجب ما امكن منه وهو اجود ويصلّى على من لم يصلّ عليه

يوما وليلة على اشهر القولين او دائما على القول الاخر وهو الاقوى والاولى قراءة يصلّى فى الفعلين مبنيا للمعلوم

اى يصلّى من اراد الصّلوة على الميّت اذا لم يكن هذا المريد قد صلّى عليه ولو بعد الدّفن المدّة المذكورة او دائما سواء

كان قد صلّى على الميّت ام لا وهذا هو الذى اختاره المص فى المسئلة ويمكن قراءة مبنيا للمجهول فيكون الحكم مختصا بميّت

لم يصلّ عليه اما من صُلّى عليه فلا تُشرع الصّلوة عليه بعد دفنه وهو قول بعض الاصحاب جمعا بين الاخبار ومختار

المص اقوى ولو حضرت جنازة فى الاثناء اى فى اثناء الصّلوة على جنازة اخرى اتمّها ثم استانف الصّلوة عليها

اى على الثانية وهو الافضل مع عدم الخوف على الثانية وربما قيل بتعيّنه اذا كانت الثانية مندوبة لاختلاف الوجه

وليس بالوجه وذهب العلامة وجماعة من المتقدمين والمتاخرين الى انّه يتخيّر بين قطع الصّلوة على الاول واستينافها

عليهما وبين اكمال الاولى وافراد الثانية بصلوة ثانية محتجّين برواية علىّ بن جعفر عن اخيه عليهما السلام فى قوم كبّروا

على جنازة تكبيرة او تكبيرتين و وُضعت معها اخرى قال ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة

وان شاؤا

وان شاؤا رفعوا الأولى واتمّوا التكبيرة على الاخيرة كلّ ذلك لا باس به قال المص فى الذكرى والرواية قاصرة عن افادة

المدّعى اذ ظاهرها انّ ما بقى من تكبير الأولى محسوب للجنازتين فاذا فرغ من تكبيرة الاولى تخيّروا بين تركها بحالها حتى

يكملوا التكبير على الاخيرة وبين رفعها من مكانها والاتمام على الاخيرة وليس فى هذا دلالة على ابطال الصّلوة على الاولى بوجه هذا

مع تحريم قطع الصّلوة الواجبة نعم لو خيف على الجنايز قطعت الصّلوة ثم استانف عليها لانّه قطع لضرورة والى ما ذكره

اشار هنا بقوله والحديث الذى رواه على بن جعفر ع يدلّ على احتساب ما بقى من التكبير لهما ثم يأتى بالباقى للثانية وقد

حقّقناه فى الذكرى بما حكيناه عنها ثم استشكل بعد ذلك الحديث بعدم تناول النيّة اوّلا للثانية فكيف يصرف باقى التكبير

اليها مع توقف العمل على النيّة واجاب بامكان حمله على احداث نيّة من الآن لتشريك باقى التكبير على الجنازتين وهذا الجواب

لا معدل عنه وان لم يصرّح بالنيّة فى الرّواية لانّها امر قلبىّ يكفى فيها مجرد القصد الى الصّلوة على الثانية الى اخر

ما يعتبر فيها وقد حقّق المص فى مواضع انّ الصّدر الأول ما كانوا يتعرّضون للنيّة لذلك وانما احدث البحث عنها المتاخرون

فيندفع الاشكال وقد ظهر من ذلك انّ لا دليل على جواز القطع وبدونه يتّجه تحريمه وما ذكره المص من جواز القطع على تقدير

الخوف على الجنائز غير واضح لانّ الخوف ان كان على الجميع او على الاولى فالقطع يزيد الضرر على الاولى ولا يزيله لانمحاق

ما قد مضى من صلوتها الموجب لزيادة مكثها وان كان الخوف على الاخيرة فلا بدّ لها من المكث مقدار الصّلوة عليها

وهو يحصل مع التشريك الان والاستيناف نعم يمكن فرضه نادرا بالخوف على الثانية بالنظر الى تعدّد الدّعاء مع اختلافهما

فيحيث يزيد ما يتكرّر منه على ما مضى من الصّلوة وحيث يختار التشريك بينهما فيما بقى ينوى بقلبه على الثانية ويكبّر

تكبيرا مشتركا بينهما كما لو حضرتا ابتداء ويدعو لكل واحدة بوظيفتها من الدّعاء مخيّرا فى التقديم الى ان يكمل الاولى ثم

يكمل ما بقى من الثانية ومثله ما لو اقتصر على صلوة واحدة على متعدّد فانّه يشرك بينهم فيما يتّحد لفظه ويراعى فى المختلف

كالدّعاء لو كان فيهم مؤمن ومجهول ومنافق وطفل وظيفة كل واحد ومع اتحاد الصّنف يراعى تثنية الضمير وجمعه

تذكيره وتأنيثه او يذكره مطلقا مؤلا بالميت او يؤنث مؤلا بالجنازة والاول اولى الخامس الدفن والواجب منه

مواراته فى الارض على وجه يحرس جثته عن السّباع و يكتم رايحته عن الانتشار واحترز بالارض عن وضعه

في بناء ونحوه وان حصل الوصفان مستقبل القبلة بوجهه ومقاديم بدنه على جانبه الايمن مع الامكان ويستحب

ان يكون عمقه اى الدفن مجازا او القبر المعلوم بالمقام نحو قامة معتدل لترقوة او الى الترقوة ووضع الجنازة

عند قربها من القبر بذراعين او ثلث عند رجليه او لا ونقل الرجل بعد ذلك فى ثلث دفعات حتى يتاهب للقبر وانزاله

فى الثالثة والسبق برأسه حالة الانزال والمرأة توضع مما يلى القبلة وتنقل دفعة واحدة وتنزل عرضا هذا هو المشهور و

الاخبار خالية عن الدفعات ونزول الاجنبى معه لا الرحم وان كان ولدا الا فيها فان نزول الرحم معها افضل والزوج

اولى به منه ومع تعذرهما فامرأة صالحة ثم اجنبى صالح وحل عقد الاكفان من قبل راسه ورجليه ووضع خده

الايمن على التراب خارج الكفن وجعل شئ من تربة الحسين ع معه تحت خده او فى مطلق الكفن او تلقاء وجهه ولا

يقدح فى مصاحبتها اليها احتمال وصول نجاسة اليها لاصالة عدمه مع ظهور طهارته الآن وتلقينه الشهادتين و

الاقرار بالائمة ع واحدا بعد واحد ممن نزل معه اذ كان وليا والا استاذنه مدنيا فاه الى اذنه قائلا له اسمع

ثلثا قبله والدعاء له بقوله بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ص اللهم عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم

افسح له فى قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا والخروج من قبل الرجلين لانه باب القبر

وفيه احترام للميت والاهالة للتراب من الحاضرين غير الرحم بظهور الاكف مسترجعين قائلين انا لله وانا اليه راجعون حالة

الاهالة يقال رجع واسترجع اذا قال ذلك ورفع القبر عن وجه الارض مقدار اربع اصابع مفرجات الى شبر لان يعرف

فيزار ويحترم ولو اختلف سطوح الارض اغتفر رفعه عن اعلاها وتادت السنة بادناها وتسطيحه لا يجعل له فى ظهره

سنم لانه من شعار الناصبة وبدعهم المحدثة مع اعترافهم بانه خلاف السنة مراغمة للفرقة المحقة وصب الماء عليه من

قبل راسه الى رجليه دورا الى ينتهى اليه ويصب الفاضل على وسطه وليكن الصاب مستقبلا ووضع اليد عليه بعد

نضحه بالماء مؤثرة فى التراب مفرجة الاصابع وظاهر الاخبار ان الحكم مختص بهذه الحالة فلا يستحب تاثيرها بعده روى

زرارة عن ابى جعفر ع قال اذا حثى عليه التراب وسوى قبره فضع كفك على قبره عند راسه وفرج اصابعك واغمز

كفك عليه بعد ما ينضح بالماء والاصل عدم الاستحباب فى غيره واما تاثير اليد فى غير التراب فليس بسنة مطلقا بل اعتقاده

سنة بدعة

سنة بدعة مترحما عليه بما شاء من الالفاظ وافضله اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه

منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه عن رحمة من سواك وكذا يقوله كلما زاره مستقبلا وتلقين

الولى او من يامره بعد الانصراف بصوت عال الا مع التقية ويتخير الملقن فى الاستقبال والاستدبار لعدم

ورود معين ويستحب التعزية لاهل المصيبة وهى تفعلة من العزاء وهو الصبر ومنه احسن الله عزاك اى

صبرك وسلوك يمد ويقصر والمراد بها الحمل على الصبر والتسلية عن المصاب باسناد الامر الى حكمة الله تع وعدله

وتذكيره بما وعد الله الصابرين وما فعله الاكابر من المصابين فمن عزى مصابا فله مثل اجره ومن عزى ثكلى

كسى بردا فى الجنة وهى مشروعة قبل الدفن اجماعا وبعده عندنا وكل احكامه اى احكام الميت من فروض الكفاية

ان كانت واجبة وندبها ان كانت مندوبة ومعنى الفرض الكفائى مخاطبة الكل به ابتداء على وجه يقتضى

وقوعه من ايهم كان وسقوطه بقيام من فيه الكفاية فمتى تلبس بها من يمكنه القيام به سقط من غيره سقوطا

مراعيا باكماله ومتى لم يتفق ذلك اثم الجميع فى التاخير عنه سواء فى ذلك الولى وغيره ممن علم بموته من المكلفين القادرين

عليه الفصل الثالث التيمم وشرطه عدم الماء بان لا يوجد مع طلبه على الوجه المعتبر او عدم الوصلة اليه مع كونه

موجودا اما للعجز عن الحركة المحتاج اليها فى تحصيله لكبر او مرض او ضعف قوة ولم يجد معاونا ولو باجرة

مقدورة او لضيق الوقت بحيث لا يدرك منه معه بعد الطهارة ركعة او لكونه فى بئر بعيد القعر يتعذر الوصول

الوصول اليه بدون الالة وهو عاجز عن تحصيلها ولو بعوض او شق ثوب نفيس او اعارة او لكونه موجودا

فى محل يخاف من السعى اليه على نفس او طرف او مال محترمة او بضع او عرض او ذهاب عقل ولو بمجرد الجبن او لوجوبه

بعوض يعجز عن بذله لعدمه او حاجته ولو فى وقت مترقب ولا فرق فى المال المخوف ذهابه والواجب بذله عوضا

بحيث يجب حفظ الاول وبذل الثانى بين القليل والكثير والفارق النص لان الحاصل بالاول العوض على الغاصب

وهو منقطع وفى الثانى الثواب وهو دايم لتحقق الثواب فيهما مع بذلهما اختيارا طلبا للعبادة لو اتيح ذلك بل قد

يجمع فى الأول العوض والثواب بخلاف الثانى او الخوف من استعماله لمرض حاصل يخاف زيادته او بطؤه او عسر علاجه

او متوقع او برد شديد يشق تحمله او خوف عطش حاصل او متوقع فى زمان لا يحصل فيه الماء عادة او بقراين الاحوال

لنفس محترمة ولو حيوانا ويجب طلبه مع فقده فى كل جانب فى كل الجوانب الاربعة غلوة سهم بفتح الغين وهى مقدار

رمية من الرامى بالالة معتدلتين فى الارض الحزنة بسكون الزاء المعجمة خلاف السهلة وهى المشتملة على نحو الاشجار والاحجار

والعلو والهبوط المانع من رؤية ما خلفه وغلوة سهمين فى السهلة ولو اختلفت فى الحزونة والسهولة توزع بحسبهما

وانما يجب الطلب كذلك مع احتمال وجوده فيها فلو علم عدمه مطلقا او فى بعض الجهات سقط الطلب مطلقا او

فيه كما انه لو علم وجوده فى ازيد من النصاب وجب قصده مع الامكان ما لم يخرج الوقت ويجوز الاستنابة

فيه بل قد يجب ولو باجرة مع القدرة ويشترط عدالة النائب ان كانت اختيارية والا فمع امكانها ويحتسب

لهما على التقديرين ويجب طلب التراب كذلك لو تعذر مع وجوبه ويجب التيمم بالتراب الطاهر والحجر لانه من

جملة الارض اجماعا والصعيد المامور به هو وجهها ولانه اكتسب رطوبة لزجة وعملت فيه الحرارة فافادته استمساكا

ولا فرق بين انواعه من رخام وبرام وغيرهما خلافا للشيخ ره حيث اشترط فى جواز استعماله فقد التراب اما المنع منه

مطلقا فلا قائل به ومن جوازه بالحجر يستفاد جوازه بالخزف بطريق اولى لعدم خروجه بالطبخ عن اسم الارض و

ان خرج عن اسم التراب كما لم يخرج الحجر مع انه اقوى استمساكا منه خلافا للمحقق فى المعتبر محتجا بخروجه مع اعترافه بجواز

السجود عليه وما يخرج عنها بالاستحالة يمنع من السجود عليه وان كانت دائرة السجود اوسع بالنسبة الى غيره ولا

بالمعادن كالكحل والزرنيخ وتراب الحديد ونحوه ولا النورة والجص بعد خروجهما عن اسم الارض بالاحراق اما

قبله فلا ويكره التيمم بالسبخة بالتحريك فتحا وكسرا والسكون وهى الارض المالحة النشاشة على اشهر القولين ما لم يعلها

ملح يمنع اصابة بعض الكف للارض فلا بد من ازالته والرمل لشبههما بارض المعدن ووجه الجواز بقاء اسم الارض

ويستحب من العوالى وهى ما ارتفع من الارض للنص ولبعدها من النجاسة لان المهابط تقصد للحدث ومنه سمى

الغايط

الغايط لان اصله المنخفض سمى الحال باسمه لو قوعه فيه كثيرا والواجب فى التيمم النية وهى القصد الى فعله وسياتى بقية

ما يعتبر فيها مقارنة لاول افعاله وهو الضرب على الارض بيديه معا وهو وضعهما بمسمى الاعتماد فلا يكفى مسمى الوضع

على الظاهر خلافا للمص فى الذكرى فانه جعل الظاهر الاكتفاء بالوضع ومنشاء الاختلاف تعبير النصوص بكل منهما وكذا

عبارات الاصحاب فمن جوزهما جعله دالا على ان المؤدى واحد ومن عين الضرب حمل المطلق على المقيد وانما يعتبر

اليدان معا مع الاختيار فلو تعذرت احديهما لقطع او مرض او ربط اقتصر على الميسور ومسح الجبهة به وسقط

مسح اليد ويحتمل قويا مسحها بالارض كما يمسح الجبهة بها لو كانتا مقطوعتين وليس كذلك لو كانتا نجستين بل يمسح

بهما كذلك مع تعذر التطهير الا ان يكون متعدية او حايلة فيجب التجفيف وازالة الحايل مع الامكان فان تعذر

ضرب بالظهر ان خلا منها والا ضرب بالجبهة فى الاول وباليد النجسة فى الثانى كما لو كان عليها جبيرة والضربة للوضوء

اى التيمم الذى هو بدل منه فيمسح بهما جبهته من قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى باديا بالاعلى كما اشعر به من والى

وان احتمل غيره وهذا القدر من الجبهة متفق عليه وزاد بعضهم مسح الحاجبين ونفى عنه المص فى الذكرى الباس

واخرون مسح الجبينين وهما المحيطان بالجبهة يتصلان بالصدغين وفى الثانى قوة لوروده فى بعض الاخبار الصحيحة

اما الاول فما يتوقف عليه منه من باب المقدمة لا اشكال فيه والا فلا دليل عليه ثم يمسح ظهر يده اليمنى ببطن اليسرى

من الزند بفتح الزاء وهو مفصل طرف الذراع فى الكف الى طرف الاصابع ثم مسح ظهر اليسرى ببطن اليمنى كذلك

مبتدئا بالزند الى الاخر كما اشعر به كلامه ومرتين للغسل احديهما يمسح بها جبهته والاخرى يديه ويتيمم غير الجنب ممن

عليه حدث يوجب الغسل عند تعذر استعمال الماء مطلقا مرتين احديهما بدلا من الغسل بضربتين والاخرى بدلا

من الوضوء بضربة ولو قدر على الوضوء خاصة وجب وتيمم عن الغسل كالعكس مع انه يصدق عليه انه محدث غير

جنب فلا بد فى اخراجه من قيد وكانه تركه اعتمادا على ظهوره ويجب فى النية قصد البدلية من الوضوء او الغسل

ان كان التيمم بدلا عن احدهما كما هو الغالب فلو كان تيممه لصلوة الجنازة او للنوم على طهارة او لخروجه جنبا

من احد المسجدين على القول باختصاص التيمم بذلك كما هو احد قولى المص لم يكن بدلا من احدهما مع احتمال بقاء العموم بجعله فيهما

بدلا اختياريا ويجب فيه نية الاستباحة لمشروط بالطهارة والوجه من وجوب او ندب والكلام فيهما كالمائية والقربة ولا

ريب فى اعتبارها فى كل عبادة مفتقرة الى نية ليتحقق الاخلاص المامور به فى كل عبادة ويجب فيه الموالاة بمعنى المتابعة بين افعاله

بحيث لا يعد مفرقا عرفا وظاهر الاصحاب الاتفاق على وجوبها وهل يبطل بالاخلال بها او يأثم خاصة وجهان وعلى القول

بمراعاة الضيق فيه مطلقا يظهر قوة الاول والا فالاصل يقتضى الصحة ويستحب نفض اليدين بعد كل ضربة بنفخ ما عليهما من

اثر الصعيد او مسحهما او ضرب احديهما بالاخرى وليكن التيمم عند اخر الوقت بحيث يكون قد بقى منه مقدار فعله مع باقى

شرايط الصلوة المفقودة والصلوة تامة الافعال علما وظنا ولا يؤثر فيه ظهور الخلاف وجوبا مع الطمع فى الماء ورجاء حصوله

ولو بالاحتمال البعيد والا استحبابا على اشهر القولين بين المتاخرين والثانى وهو ما اختاره المص فى الذكرى وادعى عليه

المرتضى والشيخ الاجماع مراعاة الضيق مطلقا والثالث جوازه مع السعة مطلقا وهو قول الصدوق ره والاخبار بعضها

دال على اعتبار الضيق مطلقا وبعضها غير مناف له فلا وجه للجمع بينهما بالتفصيل هذا فى التيمم المبتداء اما المستدام كما لو

تيمم لعبادة عند ضيق وقتها ولو بنذر ركعتين فى وقت معين يتعذر فيه الماء او عبادة راجحة بالطهارة ولو ذكرا

اجاز فعل غيرها به مع السعة ولو تمكن من استعمال الماء انتقض تيممه عن الطهارة التى تمكن منها فلو تمكن من غيره عليه

غسل الجنابة من الوضوء خاصة انتقض تيممه خاصة وكذا الغسل والحكم بانتقاضه بمجرد التمكن مبنى على الظاهر واما

انتقاضه مطلقا فمشروط بمضى زمان يسع فعل المائية متمكنا منها فلو طرء بعد التمكن مانع قبله كشف عن عدم انتقاضه

سواء شرع فيها ام لا كوجوب الصلوة باول الوقت والحج للمستطيع بسير القافلة مع اشتراط استقرار الوجوب بمضى زمان

يسع لاستحالة التكليف بعبادة فى وقت لا يسعها مع احتمال انتقاضه مطلقا كما يقتضيه ظاهر الاخبار وكلام الاصحاب

وحيث كان التمكن من الماء ناقضا فان اتفق قبل دخوله فى الصلوة انتقض اجماعا على الوجه المذكور وان وجد بعد الفراغ

صحت وانتقض بالنسبة الى غيرها ولو وجد فى اثناء الصلوة ولو بعد التكبير اتمها مطلقا على الاصح عملا باشهر الروايات وارجحها

سندا واعتضادا بالنهى الوارد عن قطع الاعمال ولا فرق فى ذلك بين الفريضة والنافلة وحيث حكم بالاتمام فهو للوجوب

على تقدير وجوبها فيحرم قطعها والعدول بها الى النافلة لان ذلك مشروط باسباب مسوغة والحمل على ناسى الاذان

قياس ولو

٢٠٣

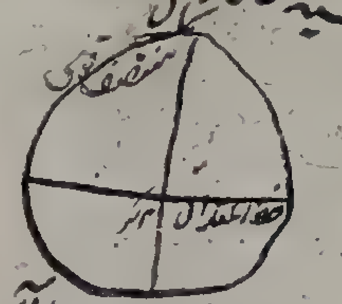

قياس ولو ضاق الوقت فلا اشكال فى التحريم وهل ينقض التيمم بالن...

بعدها الاقرب العدم لما تقدم من انه مشروط بالتمكن ولم يحصل...

الرجوع ما لم يركع ومنها الرجوع ما لم يقرء ومنها التفصيل بسعة الو...

مستند الى رواية معارضة بما هو اقوى منها

كتاب الصلوة

سبع صلوة اليومية الخمس الواقعة فى اليوم والليلة نسبت الى اليو...

العيدان والايات والطواف والاموات والملتزم بنذر وشبهه و...

فيما عدا الاولى والموصوف فيها وعدها سبعا اسد مما صنع من قب...

وفى ادخال صلوة الاموات اختيار اطلاقها عليها بطريق الحقيقة الش...

الصلوة عما لا فاتحة فيها ولا طهور والحكم بتحليلها بالتسليم ينافى الح...

القضاء فيمكن دخولها فيمكن فى الملتزم وهو الذى استحسنه المص وفى...

فى غير وقتها ودخول الاول فى الملتزم والثانى فى اليومية وله وجه...

فمن شاء استقل ومن شاء استكثر وافضل الرواتب اليومية ال...

وللمغرب اربع بعدها وللعشاء ركعتان جالسا اى الجلوس ثابت...

ضعف الفريضة وهو يحصل بالجلوس فيهما لان الركعتين من ج...

الاقوى للتصريح به فى بعض الاخبار وعدم دلالة ما دل على فعلها...

على افضلية القيام فى النافلة مطلقا ومحلهما بعدها اى بعد الع...

فعلها واختلف كلام المص فى تقديمهما على نافلة شهر رمضان...

وفى الذكرى بالثانى وظاهره هنا الاول نظرا الى البعدية وكلا...

وركعة الوتر وركعتا الصبح قبلها هذا هو المشهور رواية وفتو...

...ة المشروط بالطهارة والوجه من وجوب او ندب والكلام فيهما كالمائية والقربة ولا
...ية ليتحقق الاخلاص المامور به فى كل عبادة ويجب فيه الموالاة بمعنى المتابعة بين افعاله
...اب الاتفاق على وجوبها وهل يبطل بالاخلال بها او يأثم خاصة وجهان وعلى القول
...ل والا فالاصل يقتضى الصحة ويستحب نفض اليدين بعد كل ضربة بنفخ ما عليهما من
...ما بالاخرى وليكن التيمم عند اخر الوقت بحيث يكون قد بقى منه مقدار فعله مع باقى
...ة الافعال علما او ظنا ولا يؤثر فيه ظهور الخلاف وجوبا مع الطمع فى الماء ورجاء حصوله
...على اشهر القولين بين المتاخرين والثانى وهو ما اختاره المص فى الذكرى وادعى عليه
...ق مطلقا والثالث جوازه مع السعة مطلقا وهو قول الصدوق ره والاخبار بعضها
...اغير مناف له فلا حاجة للجمع بينهما بالتفصيل هذا فى التيمم المبتداء اما المستدام كما لو
...بنذر ركعتين فى وقت معين يتعذر فيه الماء او عبادة راجحة بالطهارة ولو ذكرا
...كن من استعمال الماء انتقض تيممه عن الطهارة التى تمكن منها فلو تمكن من غير
...ض تيممه خاصة وكذا الغسل والحكم بانتقاضه بمجرد التمكن مبنى على الظاهر واما
...ن يسع فعل المائية متمكنا منها فلو طرء بعد التمكن مانع قبله كشف عن عدم انتقاضه
...ع باول الوقت والحج للمستطيع بسير القافلة مع اشتراط استقرار الوجوب بمضى زمان
...وقت لا يسعها مع احتمال انتقاضه مطلقا كما يقتضيه ظاهر الاخبار وكلام الاصحاب
...فان اتفق قبل دخوله فى الصلوة انتقض اجماعا على الوجه المذكور وان وجده بعد الفراغ
...وجده فى اثناء الصلوة ولو بعد التكبير اتمها مطلقا على الاصح عملا باشهر الروايات وارجحها
...قطع الاعمال ولا فرق فى ذلك بين الفريضة والنافلة وحيث حكم بالاتمام فهو للوجوب
...او العدول بها الى النافلة لان ذلك مشروط باسباب مسوغة والحمل على ناسى الاذان

قياس ولو

قياس ولو ضاق الوقت فلا اشكال فى التحريم وهل ينتقض التيمم بالنسبة الى غير هذه الصلوة على تقدير عدم التمكن منه
بعدها الاقرب العدم لما تقدم من انه مشروط بالتمكن ولم يحصل والمانع الشرعى كالعقلى ومقابل الاصح اقوال منها
الرجوع مالم يركع ومنها الرجوع مالم يقرء ومنها التفصيل بسعة الوقت وضيقه والاخيران لا شاهد لهما والاول
مستند الى رواية معارضة بما هو اقوى منها

كتاب الصلوة

وفصوله احد عشر الاول فى اعدادها وانواعها

سبع صلوة اليومية الخمس الواقعة فى اليوم والليلة نسبت الى اليوم تغليبا او بناء على اطلاقه على ما يشتمل الليل والجمعة و
العيدان والايات والطواف والاموات والملتزم بنذر وشبهه وهذه الاسماء اما غالبة عرفا او بتقدير حذف المضاف
فيما عدا الاولى والموصوف فيها وعدها سبعا اسد مما صنع من قبله حيث عدها تسعا بجعل الايات ثلثا بالكسوفين
وفى ادخال صلوة الاموات اختيار اطلاقها عليها بطريق الحقيقة الشرعية وهو الذى صرح المص باختياره فى الذكرى ونفى
الصلوة عما لا فاتحة فيها ولا طهور والحكم بتحليلها بالتسليم ينافى الحقيقة وبقى من اقسام الصلوة الواجبة صلوة الاحتياط و
القضاء فيمكن دخولهما فيمكن فى الملتزم وهو الذى استحسنه المص وفى اليومية لان الاول مكمل لما يحتمل فواته منها والثانى فعلها
فى غير وقتها ودخول الاول فى الملتزم والثانى فى اليومية وله وجه وجيه والمندوب من الصلوة لا حصر له فان الصلوة خير موضوع
فمن شاء استقل ومن شاء استكثر وافضله الرواتب اليومية التى هى ضعفها فللظهر ثمان ركعات قبلها وللعصر ثمان قبلها
وللمغرب اربع بعدها وللعشاء ركعتان جالسا اى الجلوس ثابت فيهما بالاصل لا رخصة لان الغرض منهما واحدة ليكمل بها
ضعف الفريضة وهو يحصل بالجلوس فيهما لان الركعتين من جلوس ثوابهما كركعة من قيام ويجوز قائما بل هو افضل على
الاقوى للتصريح به فى بعض الاخبار وعدم دلالة ما دل على فعلهما جالسا على افضلية بل غايته الدلالة على الجواز مضافا الى ما دل
على افضلية القيام فى النافلة مطلقا ومحلهما بعدها اى بعد العشاء والافضل جعلهما بعد التعقيب وبعد كل صلوة يريد
فعلها واختلف كلام المص فى تقديمهما على نافلة شهر رمضان الواقعة بعد العشاء وتاخيرهما عنها ففى النفلية قطع بالاول
وفى الذكرى بالثانى وظاهره هنا الاول نظرا الى البعدية وكلاهما حسن وثمان ركعات صلوة الليل وركعتا الشفع بعدها
وركعة الوتر وركعتا الصبح قبلها هذا هو المشهور رواية وفتوى وروى ثلث وثلثون باسقاط الوتيرة وتسع وعشرون

بنقص العصرية اربعا او ستا مع الوتيرة وحمل على المؤكد منها الا على الخصال الستر فيهما وفي السفر والخوف الموجبين للقصر

تنتصف الرباعية وتسقط رابتة المقصورة ولو قال المص راتبتها كان اقصر فالساقط نصف الراتبة سبع عشر ركعة

وهو في غير الوتيرة موضع وفاق وفيها على المشهور بل قيل انه اجماعي ايض ولكن روى الفضل بن شاذان عن الرضا

عدم سقوطها معللا بانها زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتان من التطوع قال المص في الذكرى

وهذا قوى لانه خاص ومعلل الا ان ينعقد الاجماع على خلافه ونبه بالاستثناء على دعوى ابن ادريس الاجماع عليه مع ان

الشيخ في النهاية صرح بعدمه فما قواه في محله ولكل ركعتين من النافلة تشهد وتسليم هذا هو الاغلب وقد خرج عنه

مواضع ذكر المص منها موضعين بقوله وللوتر بانفراده تشهد وتسليم ولصلوة الاعرابي من التشهد والتسليم ترتيب

الظهرين بعد الثنائية فهي عشر ركعات بخمس تشهدات وثلث تسليمات كالصبح والظهرين وبقي صلوة اخرى ذكرها الشيخ

في المصباح والسيد رضي الدين بن طاوس في تتمانه منها بتسليم واحد اذيد من ركعتين ترك المص والجماعة استثناءها لعدم

اشتهارها وجهالة طريقها وصلوة الاعرابي يوافقها في الثاني دون الاول **الفصل الثاني** في شروطها وهي سبعة الاول

الوقت والمراد هنا وقت اليومية مع ان السبعة شروط لمطلق الصلوة غير الاموات في الجملة فيجوز عود ضمير شروطها الى

لكن لا يلايمه تخصيص الوقت باليومية الا ان يوخذ كون مطلق الوقت شرطا وما بعد ذكره مجملا من التفصيل حكم اخر لليومية

ولو عاد ضمير شروطها الى اليومية لا يحسن لعدم المميز مع اشتراك الجميع في الشرايط بقول مطلق الا ان عوده الى اليومية اوفق

لنظم الشروط بقرينة تفصيل الوقت وعدم اشتراطه للطواف والاموات والملتزم الا بتكلف وتجوز وعدم اشتراط الطهارة

من الحدث والخبث في صلوة الاموات وهي احد السبعة واختصاص اليومية بالضمير مع اشتراكه لكونها الفرد الاظهر من بينها

الاكمل مع انضمام قرائن لفظية بعد ذلك فللظهر من الوقت زوال الشمس عن وسط السماء وميلها عن دائرة نصف النهار

المعلوم بزيد الظل اى زيادته مصدر ان يزاد الشيء بعد نقصه وذلك في الظل المبسوط وهو الحادث من المقاييس القائمة

على سطح الافق فان الشمس اذا طلعت وقع لكل شاخص قائم على سطح الارض بحيث يكون عمودا على سطح الافق ظل طويل الى جهة

المغرب ثم لا يزال ينقص كلما ارتفعت الشمس حتى تبلغ وسط السماء فينتهي النقصان ان كان عرض المكان المنصوب فيه المقياس

مخالفا

مخالفا لميل الشمس في المقدار ويعدم الظل اصلا ان كان بقدره وذلك في كل مكان يكون عرضه مساويا للميل الاعظم للشمس

او انقص عنه ميلا بقدره وموافقته له في الجهة ويتفق في اطول ايام السنة تقريبا في المدينة المشرفة وما قاربها في العرض

وفي مكة قبل الانتهاء بستة وعشرين يوما ثم يحدث ظل جنوبي الى تمام الميل وبعده الى ذلك المقدار ثم يعدم يوما اخر والضابط

ان ما كان عرضه زايدا على الميل الاعظم لا يعدم الظل فيه اصلا بل يبقى عند زوال الشمس منه بقية يختلف زيادة و

نقصانا ببعد الشمس عن مسامتة رؤس اهله وقربها وما كان عرضه مساويا للميل يعدم فيه يوما وهو اطول ايام

السنة وما كان عرضه انقص منه كمكة وصنعاء يعدم فيه يومين عند مسامتة الشمس لرؤس اهله صاعدة وهابطة كل

ذلك مع موافقته له في الجهة كما مر اما الميل الجنوبي فلا يعدم ظله من ذى العرض مطلقا لا كما قال المص في الذكرى تبعا

للعلامة من كون ذلك بمكة وصنعاء في اطول ايام السنة فانه من اقبح الفساد واول من وقع فيه الرافعي من الشافعية

ثم قلده فيه جماعة منا ومنهم من غير تحقيق المحل وقد حررنا البحث في شرح الارشاد وانما لم يذكر المص هنا حكم حدوثه

بعد عدمه لانه نادر فاقتصر على العلامة الغالبة ولو عبر بظهور الظل في جانب المشرق كما صنع في الرسالة الالفية

لشمل القسمين بعبارة وجيزة وللعصر الفراغ منها ولو تقديرا بتقديران لا يكون صلاها فان وقت العصر يدخل بمضى مقدار

فعله الظهر بحسب حاله من قصر وتمام وطول وخفة وبطؤ وحصول الشرايط وفقدها بحيث لو اشتغل بها لاتمها لا بمعنى

جواز فعل العصر مطلقا بل يظهر الفائدة لو صلاها ناسيا قبل الظهر فانها تقع صحيحة ان وقعت بعد دخول وقتها المذكور

وكذا لو دخل قبل ان يتمها وتاخيرها اى العصر الى مصير الظل الحادث بعد الزوال مثله اى ذى الظل وهو المقياس افضل من

تقديمها على ذلك الوقت كما ان فعل الظهر قبل هذا المقدار افضل بل قيل بتعينه بخلاف تاخير العصر وللمغرب ذهاب

الحمرة المشرقية وهي الكاينة في جهة المشرق وحدة قمة الرأس وللعشاء الفراغ منها ولو تقديرا على ما قرر للظهر الا انه

هنا لو شرع في العشاء تماما تامة الافعال فلابد من دخول المشترك وهو فيها فيصح مع النسيان بخلاف العصر وتاخيرها

الى ذهاب الحمرة المغربية افضل بل قيل بتعينه كتقديم المغرب عليه اما الشفق الاصفر والابيض فلا عبرة بهما عندنا

وللصبح طلوع الفجر الصادق وهو الثاني المعترض في الافق ويمتد وقت الظهرين الى الغروب اختيارا على اشهر القولين

لا بمعنى انّ الظهر يشارك العصر في جميع ذلك الوقت بل يختص العصر من اخره بمقدار ادائها كما يختص الظهر من اوله به واطلاق امتداد
وقتهما باعتبار كونهما لفظاً واحداً اذا امتد وقت مجموعه من حيث هو مجموع الى الغروب لم ينافِ عدم امتداد بعض اجزائه وهو الظهر
الى ذلك كما اذا قيل يمتد وقت العصر الى الغروب لا ينافي عدم امتداد بعض اجزائها وهو اولها اليه وح فاطلاق الامتداد على
وقتهما بهذا المعنى بطريق الحقيقة لا المجاز اطلاقاً للحكم ببعض الاجزاء على الجميع او نحو ذلك ووقت العشائين الى نصف الليل مع
اختصاص العشاء من اخره بمقدار ادائها على نحو ما ذكرناه في الظهرين ويمتد وقت الصبح حتى تطلع الشمس على افق مكان المصلي وان
لم تظهر للابصار ووقت نافلة الظهر من الزوال الى ان يصير الفيء وهو الظل الحادث بعد الزوال سمّاه في وقت الفريضة ظلاً وهنا
فيئاً وهو اجود لانه ماخوذ من فاء اذا رجع مقدار قدمين اي سُبعي قامة المقياس لانها اذا قسمت سبعة اقسام يقال لكل
قسم قدم والاصل فيه ان قامة الانسان غالباً سبعة اقدام بقدمه وللعصر اربعة اقدام فعلى هذا تقدّم نافلة العصر بعد
صلوة الظهر اول وقتها او في هذا المقدار وتؤخر الفريضة الى وقتها وهو ما بعد المثل هذا هو المشهور رواية وفتوى وفي بعض
الاخبار ما يدل على امتدادهما بامتداد وقت فضيلة الفريضة وهو زيادة الظل بمقدار مثل الشخص للظهر ومثليه للعصر وفيه قوة
ويناسبه المنقول من النبي ص والائمة ع وغيرهم من السلف من صلوة نافلة العصر قبل الفريضة متصلة بها وعلى ما ذكروه
من الاقدام لا يجتمعان اصلا لمن اراد صلوة العصر في وقت الفضيلة والمروي ان النبي ص كان يتبع الظهر بركعتين من سنة العصر
ويؤخر الباقي الى ان يريد صلوة العصر وربما اتبعها باربع وست واخر الباقي وهو السر في اختلاف المسلمين في اعداد
نافلتيهما ولكن اهل البيت ادرى بما فيه ولو اخر المتقدمة على الفرض عنه لا لعذر نقص الفضل وبقيت اداء ما بقي وقتها
بخلاف المتاخرة فان وقتها لا يدخل بدون فعله وللمغرب الى ذهاب الحمرة المغربية وللعشاء كوقتها فتبقى اداء الى ان
ينتصف الليل وليس في النوافل ما يمتد بامتداد وقت الفريضة على المشهور سواها وللليل بعد نصفه الاول الى طلوع
الفجر الثاني والشفع والوتر من جملة صلوة الليل هنا وكذا يشاركها في المزاحمة بعد الفجر لو ادرك من الوقت مقدار
اربع كما يزاحم بنافلة الظهرين لو ادرك من وقتها ركعة اما المغربية فلا يزاحم بها مطلقا الا ان يتلبس منها بركعتين فيتمها
مطلقا وللصبح حتى يطلع الحمرة من قبل المشرق وهو اخر وقت فضيلة الفريضة كالمثل والمثلين للظهرين والحمرة المغربية للمغرب

وهو يناسب المثل لا القدم ويكره النافلة المبتدئة وهي التي يحدثها المصلي تبرعا فان الصلوة قربان كل تقي واحترز بها
عن ذات السبب كصلوة الطواف والاحرام وتحية المسجد عند دخوله والزيارة عند حصولها والحاجة والاستخارة والشكر
وقضاء النوافل مطلقا في هذه الاوقات الخمسة المتعلق اثنان منها بالفعل بعد صلوتي الصبح الى ان تطلع الشمس والعصر
الى ان تغرب وثلثة بالزمان عند طلوع الشمس اي بعده حتى ترتفع ويستولي شعاعها ويذهب الحمرة وهنا يتصل وقت
الكراهتين الفعلي والزماني وعند غروبها اي ميلها الى الغروب واصفرارها حتى يكمل بذهاب الحمرة المشرقية ويجتمع هنا
الكراهتان في وقت واحد وعند قيامها في وسط السماء ووصولها الى دائرة نصف النهار تقريبا الى ان يزول الا يوم
يوم الجمعة فلا يكره النافلة فيه عند قيامها لاستحباب صلوة ركعتين من نافلتها ح وفي الحقيقة هذا الاستثناء منقطع
لان نافلة الجمعة من ذوات الاسباب الا ان يقال بعدم كراهة المبتدئة فيه ايضا عملا باطلاق النص باستثنائه ولا يقدم
النافلة الليلية على الانتصاف الا لعذر كتعب وبرد ورطوبة راس وجنابة يشق معها الغسل فيجوز ح تقديمها من
اوله بعد العشاء بنية التقديم او الاداء ومنها الشفع والوتر وقضاؤها افضل من تقديمها في صورة جوازه واول
الوقت افضل من غيره الا في مواضع ترتقي الى خمسة وعشرين ذكرنا اكثرها المص في النفلية وحررناها مع الباقي في
شرحها وقد ذكر منها هنا ثلثة مواضع لمن يتوقع زوال عذره بعد اوله كفاقد الساتر او وصفه والقيام وما بعده من
المراتب الراجحة على ما هو به اذا رجا القدرة في اخره والماء على القول بجواز التيمم مع السعة ولازالة النجاسة غير المعفو
عنها ولصائم يتوقع غيره فطره ومثله من تاقت نفسه الى الافطار بحيث ينافي الاقبال على الصلوة وللعشائين للمفيض
من عرفة الى المشعر وان تثلث الليل ويعوّل في الوقت على الظن المستند الى ورد بصنعة او درس ونحوهما مع تعذر
العلم اما مع امكانه فلا يجوز الدخول بدونه فان صلى بالظن حيث يتعذر العلم ثم انكشف وقوعها في الوقت
او دخل وهو فيها اجزء على اصح القولين وان تقدمت عليه باجمعها اعاد وهو موضع وفاق والقبلة
وهي عين الكعبة للمشاهد لها او حكمه وهو من يقدر على التوجه الى عينها بغير مشقة كثيرة لا يحتمل عادة ولو با
لصعود الى جبل او سطح وجهتها وهي السمت الذي يحتمل كونها فيه ويقطع بعدم خروجها عنه لامارة شرعية

لغيره اى غير المشاهد ومن بحكمه وليست الجهة للبعيد محصلة عين الكعبة وان كان البعد عن الجسم يوجب اتساع جهة محاذاته لان ذلك لا يقتضى استقبال العين اذ لو اخرجت خطوط متوازية من مواقف البعيد المتباعدة المتفقة الجهة على وجه يزيد على جرم الكعبة لم يتصل الخطوط اجمع بالكعبة ضرورة والا لخرجت عن كونها متوازية وبهذا يظهر الفرق بين العين والجهة ويترتب عليه بطلان صلوة بعض الصف المستطيل زيادة عن قدر الكعبة لو اعتبر مقابلة العين والقول بان البعيد فرضه الجهة اصح القولين فى المسئلة خلافا للاكثر حيث جعلوا المعتبر للخارج عن الحرم استقباله استنادا الى روايات ضعيفة ثم ان علم البعيد بالجهة بمحراب معصوم او اعتبار رصدى والا عول على العلامات المنصوبة لمعرفتها نصا او استنباطا

وعلامة اهل العراق ومن فى سمتهم كبعض اهل خرسان ممن يقاربهم فى طول بلدهم جعل المغرب على الايمن والمشرق على الايسر والجدى غاية ارتفاعه او انخفاضه خلف المنكب الايمن وهذه العلامة وردبها النص خاصة علامة للكوفة وما ناسبها وهى موافقة للقواعد المستنبطة من الهيئة وغيرها فالعمل بها متعين فى اوساط العراق مضافا الى الكوفة كبغداد والمشهد والحلة واما العلامة الاولى فان اريد فيها بالمغرب والمشرق الاعتداليان كما صرح به المص فى البيان او الجهتان اصطلاحا وهما المتقاطعان لجهتى الجنوب والشمال بخطين بحيث يحدث عنهما زوايا قوايم كانت مخالفة للثانية كثيرا لان الجدى حال استقامته يكون على دائرة نصف النهار المارة بنقطتى الجنوب والشمال فجعل المشرق والمغرب على وجه السابق على اليمين واليسار يوجب جعل الجدى بين الكتفين قضية للتقاطع فاذا اعتبر كون الجدى خلف المنكب الايمن لزم الانحراف بالوجه عن نقطة الجنوب نحو المغرب كثيرا فينحرف بواسطته الايمن عن المغرب نحو الشمال والايسر عن المشرق نحو الجنوب فلا يصح جعلهما معا علامة لجهة واحدة الا ان يدعى اغتفار هذا التفاوت وهو بعيد خصوصا مع مخالفة العلامة للنص والاعتبار فهى اما فاسدة الوضع او تخص ببعض جهات العراق وهى اطرافه الغربية كالموصل وما والاها فان التحقيق ان جهتهم نقطة الجنوب وهى موافقة لما ذكر فى العلامة ولو اعتبرت العلامة المذكورة غير مقيدة بالاعتدال ولا بالمصطلح بل بالجهتين العرفيتين انتشر الفساد كثيرا بسبب الزيادة فيهما والنقصان اللاحق لهما تارة بعلامة الشام واخرى بعلامة العراق وثالثة بزيادة عنها وتخصيصها ح بما يوافق الثانية يوجب سقوط فائدة العلامة واما اطراف العراق الشرقية كالبصرة وما والاها

من بلاد خرسان فيحتاجون الى زيادة انحراف نحو المغرب من اوساطها قليلا وعلى هذا القياس وللشام من العلامات جعله اى الجدى فى تلك الحالة خلف الايسر الظاهر من العبارة كون الايسر صفة للمنكب بقرينة ما قبله وبهذا صرح فى البيان فعليه يكون انحراف الشام عن نقطة الجنوب مشرقا بقدر انحراف العراقى عنها مغربا والذى صرح به غيره ووافقه المص فى الدروس وغيرها ان الشامى يجعل الجدى خلف الكتف لا المنكب وهذا هو الحق الموافق للقواعد لان انحراف الشامى اقل من انحراف العراقى المتوسط بالتحرير التام ينقص الشامى عنه جزئين من تسعين جزءا ما بين الجنوب والمشرق او المغرب وجعل سهيل اول طلوعه وهو بروزه عن الافق بين العينين لا مطلق كونه ولا غاية ارتفاعه لانه فى غاية الارتفاع يكون مسامتا للجنوب لان غاية ارتفاع كل كوكب يكون على دائرة نصف النهار المسامتة له كما سلف والمغرب والمراد به بعض المغرب كالحبشة والنوبة لا المغرب المشهور جعل الثريا والعيوق عند طلوعهما على عينه وشماله الثريا على اليمين والعيوق على اليسار واما المغرب المشهور فقبلته يقرب من نقطة المشرق وبعضها يميل عنه نحو الجنوب يسيرا واليمن مقابل الشام ولازم المقابلة ان اهل اليمن يجعلون سهيلا طالعا بين الكتفين مقابل جعل الشامى له بين العينين وانهم يجعلون الجدى محاذيا لاذنهم اليمنى بحيث يكون مقابلا للمنكب الايسر فان مقابله يكون الى مقدم الايمن وهذا مخالف لما صرح به المص فى كتبه الثلثة وغيره من ان اليمنى يجعل الجدى بين العينين وسهيلا غايبا بين الكتفين فان ذلك يقتضى كون اليمن مقابلا للعراق لا للشام ومع هذا الاختلاف فالعلامتان مختلفتان ايض فان جعل الجدى طالعا بين العينين يقتضى استقبال نقطة الشمال وح فيكون نقطة الجنوب بين الكتفين وهى موازية لسهيل فى غاية ارتفاعه كما مر لا غايبا ومع هذا فالمقابلة للعراقى لا للشامى هذا بحسب ما يتعلق بعبارتهم واما الموافق للتحقيق فهو ان المقابل للشام من اليمن هو صنعاء وما ناسبها وهى لا يناسب شيئا من هذه العلامات وانما المناسب لها عدن وما والاها فتدبر ويجوز ان يعول على قبلة البلد من غير ان يجتهد الا مع علم الخطا فيجب ح الاجتهاد فيها تيامنا وتياسرا وكذا يجوز الاجتهاد فيها تيامنا وتياسرا وان لم يعلم الخطا والمراد بقبلة البلد محراب مسجده وتوجه قبوره ونحوه ولا فرق بين الكبير والصغير والمراد به بلد المسلمين فلا عبرة بمحراب المجهولة كقبورها كما لا عبرة بنحو القبر والعبرتين للمسلمين ولا بالمحراب المنصوب فى طريق قليلة المارة

منهم ولو فقد الامارات الدالة على الجهة المذكورة هنا وغيرها قلد العدل العارف بها رجلا كان او امرءة حرا او عبدا ولا

فرق بين فقدها المانع من رؤيتها كغيم وردؤيته كعمى وجهل بها كالعامى مع ضيق الوقت عن التعلم على اجود الاقوال

وهو الذى يقتضيه اطلاق العبارة وللمص وغيره فى ذلك اختلاف ولو فقد التقليد صلى الى اربع جهات متقاطعة على زوايا قوائم

مع الامكان فان عجز اكتفى بالممكن والحكم بالاربع ح مشهور ومستنده ضعيف واعتباره حسن لان الصلوة كذلك تستلزم

اما القبلة او الانحراف عنها بما لا يبلغ اليمين واليسار وهو موجب للصحة مطلقا ويبقى الزايد عن الصلوة الواحدة فى الثياب

واجبا من باب المقدمة لتوقف الصلوة الى القبلة او ما فى حكمها الواجب عليه كوجوب الصلوة الواحدة فى الثياب المتعددة

المشتبهة بالنجس لتحصيل الصلوة فى طاهر ومثل هذا يجب بدون النص فيبقى النص له شاهدا وان كان مرسلا وذهب السيد

رضى الدين ابن طاوس هنا الى العمل بالقرعة استضعافا لاربع مع ورودها لكل امر مشتبه وهذا منه وهو نادر ولو

ولو انكشف الخطا بعد الصلوة بالاجتهاد او التقليد حيث يسوغ او ناسيا للمراعات لم يعد ما كان بين اليمين واليسار

اى ما كان حد دونهما الى جهة القبلة وان قل ويعيد ما كان اليهما محضا فى وقته لا خارجه والمستدبر وهو الذى صلى

الى ما يقابل سمت القبلة التى يجوز الصلوة اليها اختيارا يعيد ولو خرج الوقت على المشهور جمعا بين الاخبار الدال اكثرها على

اطلاق الاعادة فى الوقت وبعضها على تخصيصه بالمتيامن والمتياسر واعادة المستدبر مطلقا والاقوى الاعادة فى الوقت مطلقا

لضعف مستند التفصيل الموجب لتقييد الصحيح المتناول باطلاقه موضع النزاع وعلى المشهور كلما خرج عن دبر القبلة الى ان

ان يصل الى اليمين واليسار يلحق بهما وما خرج عنهما نحو القبلة يلحق بها **الثالث** ستر العورة وهى القبل والدبر للرجل

والمراد بالقبل القضيب والانثيان وبالدبر المخرج لا الاليتان فى المشهور وجميع البدن عدا الوجه وهو ما يجب غسله منه فى

الوضوء اصالة والكفين ظاهرهما وباطنهما من الزندين وظاهر القدمين دون باطنهما وحدهما مفصل الساق وفى

الذكرى والدروس الحق باطنهما بظاهرهما وفى البيان استقرب ما هنا وهو احوط للمرءة ويجب ستر شىء من الوجه والكفين

من باب المقدمة وكذا فى عورة الرجل والمراد بالمرءة الانثى البالغة لانها تانيث المرء وهو الرجل فيدخل فيها الامة

البالغة وسياتى جواز كشفها راسها ويدخل الشعر فيما يجب ستره وبه قطع المص فى كتبه وفى الالفية جعله اولى ويجب

كون الساتر طاهرا فلو كان نجسا لم يصح الصلوة وعفى عما مر من ثوب صاحب القروح والجروح بشرطه وما نجس بدون

الدرهم من الدم وعن نجاسة ثوب المربية للصبى بل لمطلق الولد وهو مورد النص فكان التعميم اولى ذات الثوب

الواحد فلو قدرت على غيره ولو بشراء او استيجار او استعارة لم يعف عنه والحق بها المربى وبه الولد المتعدد و

يشترط نجاسته ببوله خاصة فلا يعفى عن غيره كما لا يعفى نجاسة البدن به وانما اطلق المص نجاسة المربية من غير

ان يقيد بالثوب لان الكلام فى الساتر واما التقييد بالبول فهو مورد النص ولكن المص اطلق النجاسة فى كتبه كلها

ويجب غسله كل يوم مرة وينبغى كونها اخر النهار ليصلى فيه اربع صلوات متقاربة بطهارة او نجاسة خفيفة وكذا

عفى عما يتعذر ازالته فيصلى فيه للضرورة ولا يتعين عليه الصلوة عاريا خلافا للمشهور والاقرب تخيير المختار

وهو الذى لا يضطر الى لبسه لبرد وغيره بينه اى بين ان يصلى فيه صلوة تامة الافعال وبين الصلوة عاريا فيومى للركوع

والسجود كغيره من العراة قائما مع امن المطلع وجالسا مع عدمه والافضل الصلوة فيه مراعاة للتمامية وتقديما

لفوات الوصف على اصل الستر ولولا الاجماع على جواز الصلوة له عاريا بل الشهرة بتعينه لكان القول بتعين الصلوة فيه متوجها

اما المضطر الى لبسه فلا شبهة فى وجوب صلوته فيه ويجب كونه اى الساتر غير مغصوب مع العلم بالغصب وغير جلد

وصوف وشعر ووبر من غير الماكول الا الخز وهو دابة ذات اربع تصاد من الماء ذكوتها كذكاة السمك وهى معتبرة

فى جلده لا وبره اجماعا والسنجاب مع تذكيته لانه ذو نفس قال المص فى الذكرى وقد اشتهر بين التجار والمسافرين انه غير

مذكى ولا عبرة بذلك حملا لتصرف المسلمين على ما هو الاغلب وغير ميتة فيما يقبل الحيوة كالجلد اما ما لا يقبلها كالشعر

والصوف فيصح الصلوة فيه من ميت اذا اخذه جزا او غسل موضع الاتصال وغير الحرير المحض او الممتزج على وجه

يستهلك الخليط لقلته للرجل والخنثى واستثنى منه ما لا يتم الصلوة فيه كالتكة والقلنسوة وما يجعل منه فى اطراف

الثوب ونحوها مما لا يزيد عن اربع اصابع مضمومة اما الافتراش له فلا يعد لبسا كالتدثر به والتوسد والركوب

عليه ويسقط ستر الراس وهو الرقبة فما فوقها عن الامة المحضة التى لم ينعتق منها شىء وان كانت مدبرة او مكاتبة

مشروطة او مطلقة لم تؤد شيئا او ام ولد ولو انعتق منها شىء فكالحرة والصبية التى لم تبلغ فتصح صلوتها تمرينا

مكشوفة الرأس ولا يجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم الا مع الساق بحيث يغطي شيئا منه فوق المفصل على المشهور ومستند
المنع ضعيف جدا والقول بالجواز قوي متين ويستحب الصلوة في النعل العربية للتأسي وترك السود عدا العمامة والكساء
والخف وان كان البياض افضل مطلقا وترك الثوب الرقيق الذي لا يحكي البدن والا لم يصح واشتمال الصماء المشهور
انه الالتحاف بالازار وادخال طرفيه تحت يده وجمعهما على منكب واحد ويكره ترك الحنك وهو ادارة جزء من العمامة
من العمامة تحت الحنك مطلقا للامام وغيره بقرينة ذكر القيد في الرداء ويمكن ان يريد بالاطلاق تركه في اي حال
كان وان لم يكن مصليا لاطلاق النصوص باستحبابه والتحذير من تركه كقول الصادق ع من تعمم ولم يتحنك
فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه حتى ذهب الصدوق الى عدم جواز تركه في الصلوة وترك الرداء وهو
ثوب او ما يقوم مقامه يجعل على المنكبين ثم يرد ما على الايسر على الايمن للامام اما غيره من المصلين فيستحب له الرداء
ولكن لا يكره تركه بل يكون خلاف الاولى والنقاب للمرأة واللثام لهما اي للرجل والمرأة وانما يكرهان اذا لم يمنعا
شيئا من واجبات القراءة فان منعا القراءة حرما وفي حكمها الاذكار الواجبة وتكره الصلوة في ثوب المتهم بالنجاسة او
الغصب في لباسه وفي الثوب ذي التماثيل من كونها مثال حيوان او غيره او خاتم فيه صورة حيوان ويمكن ان يريد بهما
ما يعم المثال وغاير بينهما تفننا والاول اوفق للمغايرة او قباء مشدود في غير الحرب على المشهور قال الشيخ ذكره
علي بن بابويه وسمعناه من الشيوخ مذاكرة ولم اجد به خبرا مسندا قال المص في الذكرى بعد حكاية قول الشيخ قلت
قد روى العامة ان النبي ص قال لا يصلي احدكم وهو محزم وهو كناية عن شد الوسط وظاهر استدراكه لذكر
الحديث دليلا على كراهة بمثل هذه الرواية **الرابع المكان** الذي يصلي فيه والمراد به هنا ما يشغله من الحيز
او يعتمد عليه ولو بواسطة او وسايط ويجب كونه غير مغصوب للمصلي ولو جاهلا بحكمه الشرعي او الوضعي لا
باصله او ناسيا له او لاصله على ما يقتضيه اطلاق العبارة وفي الاخيرين للمص قول اخر بالصحة وثالث بها في خارج
الوقت خاصة ومثله القول في اللباس واحترزنا بكون المصلي هو الغاصب عما لو كان غيره فان الصلوة فيه باذن المالك
صحيحة في المشهور كل ذلك مع الاختيار اما مع الاضطرار كالمحبوس فيه فلا منع خاليا من نجاسة متعدية الى المصلي

او محموله

او محموله الذي يشترط طهارته على وجه يمنع من الصلوة فلو لم يتعد او تعدت على وجه يعفى عنه كقليل الدم او الى ما لا يتم
الصلوة فيه لم يضر طاهر المسجد بفتح الجيم وهو القدر المعتبر منه في السجود مطلقا والافضل المسجد لغير المرأة او مطلقا بناء على
اطلاق المسجد على بيتها بالنسبة اليها كما ينبه عليه وتتفاوت المساجد في الفضيلة بحسب تفاوتها في ذاتها او عوارضها
ككثرة الجماعة فالمسجد الحرام بمائة الف صلوة ومنه الكعبة وزوايده الحادثة وان كان غيرها افضل فان القدر المشترك
بينها فضله بذلك العدد وان اختص الافضل بامر اخر لا تقدير فيه كما يختص بعض المساجد المشتركة في وصف بفضيلة
زايدة عما اشترك فيه مع غيره والنبوي ص بالمدينة بعشرة الاف صلوة وحكم زيادته الحادثة كما مر وكل من المسجد الكوفة و
الاقصى سمي به بالاضافة الى بعده عن المسجد الحرام بالف صلوة والمسجد الجامع في البلد للجمعة او الجماعة وان تعدد
بمائة ومسجد القبيلة كالمحلة في البلد بخمس وعشرين ومسجد السوق باثنتي عشرة ومسجد المرأة بيتها بمعنى ان صلوتها
فيه افضل من خروجها الى المسجد او بمعنى كون صلوتها فيه كالمسجد في الفضيلة فلا تفتقر الى طلبها بالخروج وهل هو
كمسجد مطلق او كما تريد الخروج اليه فيختلف بحسبه الظاهر الثاني ويستحب اتخاذ المساجد استحبابا مؤكدا فمن بنى مسجدا
بنى الله تعالى له بيتا في الجنة وزيد في بعض الاخبار كمفحص قطاة وهو كمقعد الموضع الذي تكشفه القطاة وتلينه بجؤجؤها
لتبيض فيه والتشبيه به مبالغة في الصغر بناء على الاكتفاء برسمه حيث يمكن الانتفاع به في اقل مراتبه وان لم يعمل
له حائط ونحوه قال ابو عبيدة الحذاء راوي الحديث مر بي ابو عبد الله ع في طريق مكة وقد سويت احجارا فقلت
جعلت فداك نرجو ان يكون هذا من ذاك فقال نعم ويستحب اتخاذها مكشوفة ولو بعضها للاحتياج الى السقف في اكثر
البلاد لدفع الحر والبرد والميضاة وهي المطهرة للحدث والخبث على بابها لا في وسطها على تقدير سبق اعدادها
على المسجدية والا حرم في الخبثية مطلقا والحدثية ان اضرت بها والمنارة مع حايطها لا في وسطها مع تقدمها على
المسجدية كذلك والا حرم ويمكن شمول كونها مع الحائط استحباب ان لا تعلو عليه فانها اذا فارقته بالعلو فقد خرجت
عن المعية وهو مكروه وتقديم الداخل اليها يمينه والخارج منها يساره عكس الخلاء تشريفا لليمنى فيهما وتعاهد نعله
وما يصحبه من عصا او شبهه وهو استعلام حاله عند باب المسجد احتياطا للطهارة والتعهد افصح من التعاهد لانه

يكون بين اثنين والمص تبع الرواية والدعاء فيهما اى الدخول والخروج بالمنقول وغيره وصلوة التحية قبل جلوسه واقلها
ركعتان وتتكرر بتكرر الدخول ولو عن قرب وتتادى بسنة غيرها وفريضة وان لم ينوها معها لان المقصود بالتحية ان لا
ينهتك حرمة المسجد بالجلوس بغير صلوة وقد حصل وان كان الافضل عدم التداخل وتكره اذا دخل والامام فى مكتوبة
او الصلوة تقام او قرب اقامتها بحيث لا يفرغ منها قبله فان لم يكن متطهرا او كان له عذر مانع عنها فليذكر الله وتحية المسجد
المسجد الحرام الطواف كما ان تحية الحرم الاحرام ومنى الرمى وتحرم زخرفتها وهو نقشها بالزخرف او مطلق النقش كما
اختاره المص فى الذكرى وفى الدروس اطلق الحكم بكراهة الزخرفة والتصوير ثم جعل تحريمهما قولا وفى البيان حرم النقش و
الزخرفة والتصوير بما فيه روح فظ الزخرفة هنا النقش بالذهب فيصير اقوال المص بحسب كثيرة وهو غريب منه وكذا يحرم
نقشها بالصور ذوات الارواح دون غيرها وهو لازم من تحريم النقش مطلقا لا من غيره وهو قرينة اخرى على ارادة الزخرفة
بالمعنى الاول خاصة وهذا هو الاجود ولا ريب فى تحريم تصوير ذوى الروح فى غير المساجد ففيها اولى اما تصوير غيره فلا و
تنجيسها وتنجيس الاتها كفرشها لا مطلق ادخال النجاسة اليها فى الاقوى واخراج الحصا منها ان كانت فرشا او جزء منها اما لو
كانت قمامة استحب اخراجها ومثلها التراب ومتى اخرجت على وجه التحريم فتعاد وجوبا اليها او الى غيرها من المساجد حيث
يجوز نقل الاتها اليه وما لها الغناء الاول او اولوية الثانى ويكره تعليتها بل تبنى وسطا عرفا والبصاق فيها والتنخم
ونحوه وكفارته دفنه ورفع الصوت المتجاوز للمعتاد ولو فى قراءة القران وقتل القمل فيدفن لو فعل وبرى النبل وهو
داخل فى عمل الصنايع وخصه لتخصيصه بالخبر فتاكد كراهته وتمكين المجانين والصبيان منها مع عدم الوثوق بطهارتهم
او كونهم غير مميزين اما الصبى المميز الموثوق بطهارته المحافظ على اداء الصلوة فلا يكره تمكينه بل ينبغى تمرينه كما يمرن على
الصلوة وانفاذ الاحكام اما مطلقا وفعل على ع بمسجد الكوفة خارج او مخصوص بما فيه جدال وخصومة او بالدايم
لا يتفق نادرا او بما يكون الجلوس فيه لاجلها لا بما اذا كان لاجل العبادة فاتفقت الدعوى لما فى انفاذها من
المسارعة المامور بها وعلى احدها يحمل فعل على ع ولعله باخيرها انسب الا ان ذكر القضاء به لا يخلو من منافرة للمحامل
وتعريف الضوال انشادا ونشدانا والجمع بين وظيفتى تعريفها فى الجامع وكراهتها فى المساجد فعله خارج الباب و

انشاد

وانشاد الشعر لنهى النبى ص عنه وامره بان يقال للمنشد فض الله فاه وروى نفى البأس عنه وهو غير
مناف للكراهة قال المص فى الذكرى ليس ببعيد حمل انشاد الشعر على ما يقل منه ويكثر منفعته كبيت حكمة
او شاهد على لغة فى كتاب الله تع وسنة نبيه ص وشبهه لانه من المعلوم ان النبى ص كان ينشد بين يديه
البيت والابيات من الشعر فى المسجد ولم ينكر ذلك والحق به بعض الاصحاب ما كان منه موعظة او مدحا
للنبى والائمة عليهم السلام او مرثية الحسين ع ونحو ذلك لانه عبادة لا ينافى الغرض المقصود من المساجد وليس
ببعيد ونهى النبى ص محمول على الغالب من اشعار العرب الخارجة عن هذه الاساليب والكلام فيها باحاديث الدنيا
للنهى عن ذلك ومنافاته لوضعها فانها وضعت للعبادة ويكره الصلوة فى الحمام وهو البيت المخصوص الذى يغتسل
فيه لا المسلخ وغيره من بيوته وسطحه نعم يكره فى بيت نار من جهة النار لا من حيث الحمام وبيوت الغايط
للنهى عنه ولان الملائكة لا تدخل بيتا يبال فيه ولو فى اناء فهذه اولى وبيوت النار وهى المعدة لاضرامها فيها
كالاتون والفرن لا ما وجد فيه نار مع عدم اعداده لها كالمسكن اذا اوقدت فيه وان كثر وبيوت المجوس
للخبر ولعدم انفكاكها عن النجاسة وتزول الكراهة برشه والمعطن بكسر الطاء واحد المعاطن وهى مبارك الابل
عند الماء للشرب ومجرى الماء وهو المكان المعد لجريانه وان لم يكن فيه ماء والسبخة بفتح الباء واحدة السباخ وهى
الشئ الذى يعلو الارض كالملح او بكسرها وهى الارض ذات السباخ وقرى النمل جمع قرية وهى مجتمع ترابها وجحرتها و
فى نفس الثلج اختيارا مع تمكن الاعضاء اما بدونها فلا ومع الاختيار وبين المقابر واليها ولو قبرا لا حايل ولو عنزة با
لتحريك وهى العصا فى اسفلها حديد مركوزة او معترضة او بعد عشر اذرع ولو كانت القبور خلفه او مع احد
جانبيه فلا كراهة وفى الطريق سواء كانت مشغولة بالمارة ام فارغة ان لم يعطلها والا حرم وفى بيت فيه
مجوسى وان لم يكن البيت له والى نار مضرمة اى موقدة ولو سراجا او قنديلا وفى الرواية كراهة الصلوة الى المجمرة
من غير اعتبار الاضرام وهو كذلك وعبر المص فى غير الكتاب او الى تصاوير ولو فى الوسادة وتزول الكراهة
بسترها بثوب ونحوه او مصحف او باب مفتوحين سواء فى ذلك القارى وغيره نعم يشترط الابصار والحق به

التوجه الى كل شاغل من نقش وكتابة ولا باس به او وجه انسان في المشهور فيه وفي الباب المفتوح ولا نص عليهما

ظاهراً وقد يعلل بحصول التشاغل به او حايط يترشح من بالوعة يبال فيها ولو بالغايط فاولى وفي الحاق غيره من

النجاسات وجه وفي مرابض الدواب جمع مربض وهو مأواها ومقرها ولو عند الشرب الا مرابض الغنم فلا باس بها للرواية

معللا بانها سكينة وبركة ولا باس بالبيعة والكنيسة مع عدم النجاسة نعم يستحب رش موضع صلوته منهما وتركه حتى

يجف وهل يشترط في جواز دخولهما اذن اربابهما احتمله المص في الذكرى تبعاً لغرض الواقف وعملا بالقرينة وفيه قوة

ووجه العدم اطلاق الاخبار بالاذن في الصلوة بها ويكره تقدم المرأة على الرجل ومحاذاتها له في حالة صلوتهما

من دون حائل او بعد عشر اذرع على القول الاصح والقول الاخر التحريم وبطلان صلوتهما مطلقا او مع الاقتران

والا المتاخرة عن تكبيرة الاحرام ولا فرق بين المحرم والاجنبية والمقتدية والمنفردة والصلوة الواجبة والمندوبة ويزول

المنع كراهة وتحريما بالحائل المانع من نظر احدهما الاخر ولو ظلمة وفقد بصر في قول لا تغميض الصحيح عينيه في الاصح او بعد

عشر اذرع بين موقفهما ولو حاذى سجودها قدمه فلا منع والمروي في الجواز كونها تصلي خلفه وظاهرها تأخرها في

جميع الاحوال عنه بحيث لا يحاذي جزء منها جزء منه وبه عبر بعض الاصحاب وهو اجود ويراعى في مسجد الجبهة وهو القدر

المعتبر منه في السجود لا محل جميع الجبهة ان يكون من الارض ونباتها غير الماكول والملبوس عادة بالفعل او بالقوة القريبة بقوة

منه بحيث يكون من جنسه فلا يقدح في المنع توقف الماكول على طحن وخبز وطبخ والملبوس على غزل ونسج وغيرها ولو خرج

عنه بعد ان كان منه كقشر اللوز ارتفع المنع لخروجه من الجنسية ولو اعتيد احدهما في بعض البلاد دون بعض فالاقوى

عموم التحريم نعم لا يقدح النادر كاكل المخمصة والعقاقير المتخذة للدواء من نبات لا يغلب اكله ولا يجوز السجود على

المعادن لخروجها عن اسم الارض بالاستحالة ومثلها الرماد وان كان منها واما الخزف فيبنى على خروجه بالاستحالة

عنها فمن حكم بطهره لزمه القول بالمنع من السجود عليه للاتفاق على المنع مما خرج عنها بالاستحالة وتعليل من حكم بطهره

بها لكن لما كان القول بالاستحالة بذلك ضعيفا كان جواز السجود عليه قويا ويجوز السجود على القرطاس في الجملة اجماعا

للنص الصحيح الدال عليه وبه خرج عن اصله المقتضي لعدم جواز السجود عليه لانه مركب من جزئين لا يصح السجود عليهما

وهما النورة

٣٣

وهما النورة وما مازجها من القطن والكتان وغيرهما فلا مجال للتوقف فيه في الجملة والمص هنا خصه بالقرطاس المتخذ

من النبات كالقطن والكتان والقنب فلو اتخذ من الحرير لم يصح السجود عليه وهذا انما يبنى على القول باشتراط كون

هذه الاشياء مما لا يلبس بالفعل حتى يكون المتخذ منها غير ممنوع او كونه غير مغزول اصلا ان جوزناه فيما دون المغزول

وكلاهما لا يقول به المص واما اخراج الحرير فظاهر على هذا لانه لا يصح السجود عليه بحال وهذا الشرط على تقدير جواز

السجود على هذه الاشياء ليس بواضح لانه تقييد لمطلق النص او تخصيص لعامه من غير فائدة لان ذلك لا يزيله عن حكم مخالفة

الاصل فان اجزاء النورة المنبثة فيه بحيث لا يتميز من جوهر الخليط جزء يتم عليه السجود كافية في المنع فلا يفيده ما يخالطها

من الاجزاء التي يصح السجود عليها منفردة وفي الذكرى جوز السجود عليه ان اتخذ من القنب واستظهر المنع من المتخذ

من الحرير وبنى المتخذ من القطن والكتان على جواز السجود عليهما ويشكل تجويز القنب على اصله بحكمه فيها بكونه ملبوسا

في بعض البلاد وان ذلك يوجب عموم التحريم وقال فيها ايضا في النفس من القرطاس شيء من حيث اشتماله على النورة المستحيلة

المستحيلة عن اسم الارض بالاحراق قال الا ان نقول الغالب جوهر القرطاس او نقول جمود النورة يرد اليها اسم الارض

وهذا الايراد متجه لولا خروج القرطاس بالنص الصحيح وعمل الاصحاب وما دفع به الاشكال غير واضح فان اغلبية

المسوغ لا يكفي مع امتزاجه بغيره وانبثاث اجزائهما بحيث لا يتميز وكون جمود النورة يرد اليها اسم الارض في غاية الضعف

وعلى قوله لو شك في المتخذ منه كما هو الاغلب لم يصح السجود عليه للشك في حصول شرط الصحة وبهذا ينسد باب السجود

عليه غالبا وهو غير مسموع في مقابل النص وعمل الاصحاب ويكره السجود على المكتوب منه مع ملاقاة الجبهة لما يقع عليه

اسم السجود خاليا عن الكتابة وبعضهم لم يعتبر ذلك بناء على كون المداد عرضا لا يحول بين الجبهة وجوهر القرطاس

وضعفه ظاهر الخامس طهارة البدن من الحدث والخبث وقد سبق حكمهما مفصلا السادس ترك الكلام في اثناء

الصلوة وهو على ما اختاره المص والجماعة ما يتركب من حرفين فصاعدا وان لم يكن كلاما لغة ولا اصطلاحا وفي

حكمه الحرف الواحد المفيد كالامر من الافعال المعتلة الطرفين مثل ق من الوقاية وع من الوعاية لاشتماله على

مقصود الكلام وان اخطأ بحذف هاء السكت وحرف المد لاشتماله على حرفين فصاعدا ويشكل بان النصوص

خالية عن هذا الاطلاق فلا اقل من ان يرجع فيه الى الكلام لغة او اصطلاحا وحرف المد وان اطال مده

بحيث يكون بمقدار احرف لا يخرج عن كونه حرفا واحدا فى نفسه فان المد على ما حققوه ليس بحرف ولا حركة وانما هو

زيادة فى مط الحروف والنفس به وذلك لا يلحقه بالكلام والعجب انهم جزموا بالحكم الاول مطلقا وتوقفوا فى

الحرف المفهم من حيث كون المبطل الحرفين فصاعدا مع انه كلام لغة واصطلاحا وفى اشتراط كون الحرفين موضوعين

لمعنى وجهان وقطع المص بعدم اعتباره وتظهر الفائدة فى الحرفين الحادثين من التنحنح ونحوه وقطع العلامة بكونهما حينئذ

غير مبطلين محتجا بانهما ليسا من جنس الكلام وهو حسن واعلم ان فى جعل هذه التروك من الشرائط تجوزا ظاهرا فان

الشرط يعتبر كونه متقدما على المشروط ومقارنا له والامر هنا ليس كذلك وترك الفعل الكثير عادة وهو ما يخرج به عن كونه

مصليا عرفا ولا عبرة بالعدد فقد يكون الكثير فيه قليلا كحركة الاصابع والقليل فيه كثيرا كالوثبة الفاحشة ويعتبر فيه التوالى

فلو تفرق بحيث حصلت الكثرة فى جميع الصلوة ولم يتحقق الوصف فى المجتمع منها لم يضر ومن هنا كان النبى ص يحمل امامة

هى ابنة ابنته ويضعها كلما سجد ثم يحملها اذا قام ولا يقدح القليل كلبس العمامة والرداء ومسح الجبهة وقتل الحية

والعقرب وهما منصوصان وترك السكوت الطويل المخرج عن كونه مصليا عادة ولو خرج به عن كونه قاريا بطلت

القراءة خاصة وترك البكاء بالمد وهو ما اشتمل منه على صوت لا مجرد خروج الدمع مع احتماله لان البكاء مقصورا

والشك فى كون الوارد منه فى النص مقصورا او ممدودا واصالة عدم المد معارض باصالة صحة الصلوة فيبقى الشك

فى عروض المبطل مقتضيا لبقاء حكم الصحة وانما يشترط ترك البكاء للدنيا كذهاب مال وفقد محبوب وان وقع على وجه

قهرى فى وجه واحترز به عن الاخرة فان البكاء لها كذكر الجنة والنار ودرجات المقربين الى حضرته ودركات المبعدين

عن رحمته من افضل الاعمال ولو خرج منه حرفان فكما سلف وترك القهقهة وهى الضحك المشتمل على الصوت وان

لم يكن فيه ترجيع ولا شدة ويكفى فيها وفى البكاء مسماهما فمن ثم اطلق ولو وقعت على وجه لا يمكن دفعه ففيه

وجهان واستقرب المص فى الذكرى البطلان والتطبيق وهو وضع احدى الراحتين على الاخرى راكعا بين

ركبتيه لما روى من النهى عنه والمستند ضعيف والمنافاة به من حيث الفعل منتفية فالقول بالجواز اقوى و

عليه المص فى الذكرى والكتف وهو وضع احدى اليدين على الاخرى بحائل وغيره فوق السرة وتحتها بالكف عليه

على الزند

وعلى الزند لاطلاق النهى عن التكفير الشامل لجميع ذلك الا لتقية فيجوز منه ما تادت به بل يجب وان كان عندهم سنة

مع ظن الضرر بتركها لكن لا يبطل الصلوة بتركها حينئذ لو خالف لتعلق النهى بامر خارج بخلاف المخالفة فى غسل الوضوء بالمسح

والالتفات الى ما وراءه ان كان ببدنه اجمع وكذا بوجهه عند المص وان كان الفرض بعيدا اما الى ما دون ذلك كاليمين و اليسار

فيكره بالوجه ويبطل بالبدن عمدا من حيث الانحراف عن القبلة والاكل والشرب وان كان قليلا كاللقمة اما لمنافاتهما وضع

الصلوة او لان تناول الماكول والمشروب ووضعه فى الفم وازدراده افعال كثيرة وكلاهما ضعيف اذ لا دليل على اصل

المنافاة فالاقوى اعتبار الكثرة فيهما عرفا فيرجعان الى الفعل الكثير وهو اختيار المص فى كتبه الثلثة الا فى الوتر لمريد الصوم

وهو عطشان فيشرب اذا لم يستدع منافيا غيره وخاف فجاءة الصبح قبل اكمال غرضه منه ولا فرق فيه بين الواجب والندب

واعلم ان هذه المذكورات اجمع انما تنافى الصلوة مع تعمدها عند المص مطلقا وبعضها اجماعا وانما لم يقيد هنا اكتفاء

باشتراطه تركها فان ذلك يقتضى التكليف به المتوقف على الذكر لان الناسى غير مكلف ابتداء نعم الفعل الكثير ربما توقف المص

فى تقييده بالعمد لانه اطلقه فى البيان ونسب التقييد فى الذكرى الى الاصحاب وفى الدروس الى المشهور وفى الرسالة الالفية

جعله من قسم المنافى مطلقا ولا يخلو اطلاقه هنا من دلالة على القيد الحاقا له بالباقى نعم لو استلزم الفعل الكثير ناسيا انمحاء

صورة الصلوة راسا توجه البطلان ايض لكن الاصحاب اطلقوا الحكم **السابع** الاسلام فلا يصح العبادة مطلقا فتدخل

الصلوة من الكافر مطلقا وان كان مرتدا مليا وفطريا وان وجبت عليه كما هو قول الاكثر خلافا لابى حنيفة حيث زعم انه غير

مكلف بالفروع فلا يعاقب على تركها وتحقيق المسئلة فى الاصول والتميز بان يكون له قوة يمكنه بها معرفة احوال الصلوة

ليميز الشرط من الفعل ويقصد بسببه فعل العبادة فلا يصح من المجنون والمغمى عليه والصبى غير المميز لافعالها بحيث يفرق

بين ما هو شرط فيها وغير شرط وما هو واجب وغير واجب اذا نبه عليه ويمرن الصبى على الصلوة لست وفى البيان لسبع

وكلاهما مروى ويضرب عليها لتسع وروى لعشر ويتخير بين نية الوجوب والندب والمراد بالتمرين التعويد على افعال

المكلفين ليعتادها قبل البلوغ فلا يشق عليه بعده **الفصل الثالث** فى كيفية الصلوة ويستحب قبل الشروع فى الصلوة

الاذان والاقامة وانما جعلهما من الكيفية خلافا للمشهور من جعلهما من المقدمات نظرا الى مقارنة الاقامة لها غالبا

لبطلانهما بالكلام ونحوه بينهما وبين الصلوة وكونهما احد الجزئين فكانا كالجزء المقارن كما دخلت النية فيهما مع انهما خارجة عنهما
على التحقيق وكيفيتهما ان ينويهما اولاً لانهما عبادة فيفتقر في الثواب عليهما الى النية الا ما شذ ويكبر اربعاً في اول الاذان
ثم الشهادتان بالتوحيد والرسالة ثم الحيعلات الثلث ثم التكبير ثم التهليل مثنى مثنى فهذه ثمانية عشر فصلاً والاقامة مثنى
في جميع فصولها وهي فصول الاذان الا ما يخرج ويزيد بعد حي على خير العمل قد قامت الصلوة مرتين ويهلل في اخرها مرة
واحدة ففصولها سبعة عشر ينقص عن الاذان ثلثة ويزيد اثنين فهذه جملة الفصول المنقول شرعا ولا يجوز اعتقاد شرعية
غير هذه الفصول في الاذان والاقامة كالتشهد بالولاية لعلي ع وان محمدا وآله خير البرية او خير البشر وان كان الواقع كذلك
فما كل واقع حقا يجوز ادخاله في العبادات الموظفة شرعا المحدودة من الله تعالى فيكون ادخال ذلك فيها بدعة وتشريعا كما
لو زاد في الصلوة ركعة او تشهدا ه ه ه ه ه او نحو ذلك من العبادات وبالجملة فذلك من احكام الايمان لا من فصول الاذان
قال الصدوق ان ادخال ذلك فيه من وضع المفوضة وهم طائفة من الغلاة ولو فعل هذه الزيادة او احدها بنية انه منه اثم
في اعتقاده ولا يبطل الاذان بفعله وبدون اعتقاد ذلك لا حرج وفي المبسوط اطلق عدم الاثم وشمله المص في البيان واستحبابهما
ثابت في الخمس اليومية خاصة دون غيرها من الصلوات وان كانت واجبة بل يقول المؤذن للواجب منها الصلوة ثلثا بنصب
الاولين او رفعهما او بالتفريق اداء وقضاء للمنفرد والجامع وقيل والقائل به المرتضى والشيخان يجبان في الجماعة لا بمعنى اشتراطها
في الصحة بل في ثواب الجماعة على ما صرح به الشيخ في المبسوط وكذا فسره به المص في الدروس عنهم مطلقا ويتأكدان في الجهرية وخصوصا
الغداة والمغرب بل اوجبهما فيهما الحسن مطلقا والمرتضى فيهما على الرجال واضاف اليهما الجمعة وشملهما ابن الجنيد واضاف
الاول الاقامة مطلقا والثاني هي على الرجل مطلقا ويستحبان للنساء سرا ويجوز ان جهرا اذا لم يسمع الاجانب من الرجال ويعتد
باذانهن لغيرهن ولو نسيهما المصلي ولم يذكر حتى افتتح الصلوة تداركهما ما لم يركع في الاصح وقيل يرجع العامد دون الناسي
ويرجع ايضا للاقامة لو نسيها لا للاذان وحده ويسقطان عن الجماعة الثانية اذا حضرت لتصلي في مكان وجدت جماعة
اخرى قد اذنت واقامت واتمت الصلوة ما لم يتفرق الاولى بان يبقى منها ولو واحد معقبا فلو لم يبق منها احد كذلك
وان لم يتفرق بالابدان لم يسقطا عن الثانية وكذا يسقطان عن المنفرد بطريق اولى ولو كان السابق منفردا لم يسقطا عن

الثاني

الثاني مطلقا ويشترط اتحاد الصلوتين او الوقت والمكان عرفا وفي اشتراط كونه مسجدا وجهان وظاهر الاطلاق عدم الاشتراط
وهو الذي اختاره المص في الذكرى ويظهر من فحوى الاخبار ان الحكمة في ذلك مراعاة جانب الامام السابق في عدم تصوير الثانية
بصورة الجماعة ومزاياها ولا يشترط العلم باذان الاولى واقامتها بل عدم العلم باهمالها مع احتمال السقوط عن الثانية مطلقا عملاً
باطلاق النص ومراعاة الحكمة ويسقط الاذان في عصري عرفة لمن كان بها والجمعة وعشاء ليلة المزدلفة وهي المشعر والحكمة فيه
مع النص استحباب الجمع بين الصلوتين والاصل في الاذان الاعلام فمن حضر الاولى صلى الثانية فكانتا كالصلوة الواحدة وكذا يسقط
في الثانية عن كل جامع ولو جوازا والاذان لصاحبة الوقت فان جمع في وقت الاولى اذن لها واقام ثم اقام للثانية وان جمع في وقت
الثانية اذن اولا بنية الثانية ثم اقام للاولى ثم للثانية وهل سقوطه في هذه المواضع رخصة فيجوز الاذان ام عزيمة فلا يشرع
وجهان من انه عبادة توقيفية ولا نص عليه هنا بخصوصه والعموم مخصص بفعل النبي ص فانه جمع بين الظهرين والعشائين لغير مانع
باذان واقامتين وكذا في تلك المواضع والظاهر انه لمكان الجمع لا لخصوصية البقعة ومن انه ذكر لله تعالى فلا وجه لسقوطه اصلا
بل تخفيفا ورخصة ويشكل بمنع كونه بجميع فصوله ذكرا وبان الكلام في خصوصية العبادة لا في مطلق الذكر وقد صرح جماعة
من الاصحاب منهم العلامة بتحريمه في الثلثة الاول واطلق الباقون سقوطه مع مطلق الجمع واختلف كلام المص ففي الذكرى توقف
في كراهته في الثلثة استنادا الى عدم وقوفه على نص ولا فتوى ثم حكم بنفي الكراهة وجزم بانتفاء التحريم فيها وببقاء
الاستحباب في الجميع بغيرها مأوّلا الساقط بانه اذان الاعلام وان الباقي اذان الذكر والاعظام وفي الدروس قريب فانه
قال ربما قيل بكراهته في الثلثة وبالغ من قال بالتحريم وفي البيان الاقرب ان الاذان في الثلثة حرام مع اعتقاد شرعيته وتوقف
في غيرها والظاهر التحريم فيما لا اجماع على استحبابه منها لما ذكرناه واما تقسيم الاذان الى قسمين فضعيف لانه عبادة خاصة
اصلها الاعلام وبعضها ذكر وبعضها غير ذكر وتادي وظيفته بايقاعه سرا ينافي اعتبار اصله والحيعلات ينافي ذكريته بل
هو قسم ثالث وسنة متبعة ولم يوقعها الشارع في هذه المواضع فيكون بدعة نعم قد يقال ان مطلق البدعة ليس بمحرم بل ربما
قسمها بعضهم الى الاحكام الخمسة ومع ذلك لا يثبت الجواز ويستحب رفع الصوت بهما للرجل بل لمطلق الذكر واما الانثى فتسر
بهما كما تقدم وكذا الخنثى والترتيل فيه ببيان حروفه واطالة وقوفه من غير استعجال والحدر وهو الاسراع فيها بتقصير الوقف

على كل فصل لا تركه لكراهة اعرابهما حتى لو ترك الوقف اصلا فالتسكين اولى من الاعراب فانه لغة عربية والاعراب مرغوب
عنه شرعا ولو اعرب ح ترك الافضل ولم تبطل اما اللحن ففي بطلانهما به وجهان ويتجه البطلان لو غير المعنى كنصب رسول الله
لعدم تمامية الجملة به بفوات المشهود به لغة وان قصده اذ لا يكفي قصد العبادة اللفظية عن لفظها والمؤذن الراتب يقف على مرتفع
ليكون ابلغ في رفع الصوت وابلاغ المصلين وغيره يقتصر عنه لجانبه حتى يكره سبقه به ما لم يفرط بالتاخر واستقبال القبلة
في جميع الفصول خصوصا الاقامة ويكره الالتفات ببعض فصوله يمينا وشمالا وان كان على المنارة عندنا والفصل بينهما بركعتين
ولو من الراتبة او سجدة او جلسة والنص ورد بالجلوس ويمكن دخول السجدة فيه فانها جلوس وزيادة مع اشتمالها على
مزية زايدة او خطوة ولم يجد بها المص في الذكرى حديثا لكنها مشهورة او سكتة وهي مروية في المغرب خاصة ونبه بها في المعراج
الذكرى الى كلام الاصحاب مع السجدة والخطوة وقد ورد النص بالفصل بتسبيحة فلو ذكرها كان حسنا ويختص المغرب بالاخيرتين
الخطوة والسكتة اما السكتة فمروية فيه واما الخطوة فكما تقدم وروى فيه الجلسة وانه اذا فعلها كالمتشحط بدمه في
سبيل الله فكان ذكره اولى ويكره الكلام في خلالهما خصوصا الاقامة ولا يعيده به ما لم يخرج عن الموالات ويعيدها به
مطلقا على ما افتى به المص وغيره والنص ورد باعادتها بالكلام بعدها ويستحب الطهارة حالتهما وفي الاقامة اكد و
ليست شرطا فيهما عندنا من الحدثين نعم لو اوقعه في المسجد بالاكبر لغى للنهي المفسد للعبادة ولو حكاها بطلت لانها ليست
ذكرا وكذا يجوز ابدالها ووقت حكاية الفصل بعد الفراغ المؤذن منه او معه وليقطع الكلام اذا سمعه غير الحكاية
وان كان قرانا ولو دخل المسجد اخر التحية الى الفراغ منه ثم يجب **القيام** حالة النية والتكبير والقراءة وانما قدمه
على النية والتكبير مع انه لا يجب قبلهما لكونه شرطا فيهما والشرط مقدم على المشروط وقد اخره المص عنهما في الذكرى
والدروس نظرا الى ذلك وليتمحض جزء من الصلوة وفي الالفية اخره عن القراءة ليجعله واجبا في الجميع في البعض
الثلثة ولكل وجه مستقلا به غير مستند على شيء بحيث لو ازيل السناد سقط مع المكنة فان عجز عن الاستقلال في الجميع
ففي البعض ويستند فيما يعجز عنه فان عجز عن الاستقلال اصلا اعتمد على شيء مقدما على القعود فيجب تحصيل ما
يعتمد عليه ولو باجرة مع الامكان فان عجز عنه ولو بالاعتماد او قدر عليه ولكن عجز عن تحصيله قعد مستقلا

كامن

كامن فان عجز اعتمد فان عجز اضطجع على جانبه الايمن فان عجز فعلى الايسر هذا هو الاقوى ومختاره في كتبه الثلثة و
يفهم منه هنا التخيير وهو قول ويجب الاستقبال ح بوجهه فان عجز عنهما استلقى على ظهره وجعل باطن قدميه الى القبلة
ووجهه بحيث لو جلس كان مستقبلا كالمحتضر والمراد بالعجز في هذه المراتب حصول مشقة كثيرة لا يتحمل عادة سواء
نشا منها زيادة مرض او حدوثه او بطؤ برئه او مجرد المشقة البالغة لا العجز الكلي ويؤمي للركوع والسجود بالرأس
ان عجز عنهما ويجب تقريب الجبهة الى ما يصح السجود عليه او تقريبه اليها والاعتماد بها عليه ووضع باقي المساجد
معتمدا او بدونه لو تعذر الاعتماد وهذه الاحكام آتية في جميع المراتب السابقة وحيث يؤمي لهما براسه يزيد
السجود انخفاضا مع الامكان فان عجز عن الايماء به غمض عينيه لهما بدلا للسجود تغميضا وفتحهما بالفتح لرفعهما وان لم
يكن مبصرا مع امكان الفتح قاصدا بالابدال تلك الافعال والاجزاء الافعال على قلبه كل واحد في محله والاذكار
على لسانه والا اخطرها بالبال ويلحق البدل حكم المبدل في الركنية زيادة ونقصانا مع القصد وقيل مطلقا
النية وهي القصد الى الصلوة المعينة ولما كان القصد متوقفا على تعيين المقصود بوجه ليمكن توجه
القصد اليه اعتبر فيها احضار ذات الصلوة وصفاتها المميزة لها حيث تكون مشتركة والقصد الى هذا المعين
متقربا ويلزم من ذلك كونها معينة الفرض من ظهر او عصر او غيرهما والاداء ان كان فعلها في وقتها او القضاء
ان كان في غير وقتها والوجوب والظاهر ان المراد به المجعول غاية لان قصد الفرض يستدعي تميز الواجب مع
احتمال ان يريد به الواجب المميز ويكون الفرض اشارة الى نوع الصلوة لان الفرض قد يراد به ذلك الا انه
غير مصطلح شرعا ولقد كان اولى بناء على ان الوجوب الغائي لا دليل على وجوبه كما نبه عليه المص في الذكرى و
لكنه مشهور يجري عليه هنا والندب ان كان مندوبا اما بالعارض كالمعادة لئلا ينافي الفرض الاول اذ
يكفي في اطلاق الفرض عليه ح كونه كذلك بالاصل او ما هو اعم من الواجب كما ذكر في الاحتمال وهذا قرينة
اخرى عليه وهذه الامور كلها مميزات للفعل المنوي لا اجزاء النية لانها امر واحد بسيط وهو القصد وانما
التركيب في متعلقه ومعروضه وهو الصلوة الواجبة والمندوبة المؤداة او المقضاة على اعتبار الوجوب

بان مراد بالفرض اولا ما هو اعم

المعلل يكون اخر المميزات ما قبل الواجب ويكون قصده لوجوبه اشارة الى ما يقوله المتكلمون من انه يجب فعل الواجب لوجوبه

او ندبه او لوجههما من الشكر او اللطف او الامر او المركب منها او من بعضها على اختلاف الآراء ووجوب ذلك امر مرغوب

عنه اذ لم يحققه المحققون فكيف يكلف به غيرهم والقربة وهى غاية الفعل المتعبد به قرب الشرف لا الزمان والمكان

لتنزهه تع عنهما وانما ها لورودها كثيرا فى الكتاب والسنة ولو جعلها لله تع كفى وقد تلخص من ذلك ان المعتبر فى النية

ان يحضر بباله مثلا صلوة الظهر الواجبة المؤداة ويقصد فعلها لله تع وهذا امر سهل وتكليف يسير قل ان ينفك

عن ذهن المكلف عند ارادته الصلوة وكذا غيرها وتجشمها زيادة على ذلك وسواس شيطانى قد امرنا بالاستعاذة

منه والبعد عنه وتكبيرة الاحرام نسبت اليه لان بها يحصل الدخول فى الصلوة ويحرم ما كان محللا قبلها من الكلام

وغيره ويجب التلفظ بها باللفظ المشهور بالعربية تاسيا بصاحب الشرع عم حيث فعل كذلك وامر بالتاسى به

وكذا يعتبر العربية فى ساير الاذكار الواجبة اما المندوبة فتصح بها وبغيرها فى اشهر القولين هذا مع القدرة عليها

اما مع العجز وضيق الوقت عن التعلم فياتى بها حسب ما يعرفه من اللغات فان تعدد تخير مراعيا ما اشتملت عليه

من المعنى ومنه الافضلية ويجب المقارنة للنية بحيث يكبر عند حضور القصد المذكور بالبال من غير ان يتخلل

بينهما زمان وان قل على المشهور والمعتبر حضور القصد عند اول جزء من التكبير وهو المفهوم من المقارنة بينهما فى عبارة المص

لكنه فى غيره اعتبر استمراره الى اخره الا مع العسر والاول اقوى واستدامة حكمها بمعنى ان لا يحدث نية تنافيها ولو فى

بعض مميزات المنوى الى الفراغ من الصلوة فلو نوى الخروج منها ولو فى ثانى الحال قبله او فعل بعض المنافيات

كذلك او الرياء ولو ببعض الافعال ونحو ذلك بطلت وقراءة الحمد والسورة كاملة فى اشهر القولين الا مع

الضرورة كضيق وقت وحاجة يضر فوتها وجهالة لها مع العجز عن التعلم فتسقط السورة من غير تعويض عنها

هذا فى الركعتين الاولين سواء لم يكن غيرهما كالثنائية ام كان كغيرها ويجزى فى غيرهما من الركعات الحمد

وحدها والتسبيح بالاربع المشهورة اربعا بان يقولها مرة او تسعا باسقاط التكبير من الثلث على ما دلت عليه

رواية حريز او عشرا باثباته فى الاخيرة او اثنى عشرة بتكرير الاربع ثلثا وجه الاجتزاء بالجميع ورود

النص الصحيح بها ولا يقدح اسقاط التكبير فى الثانى لذلك وواجبا مخيرا التفاتا الى انه احد افراد الواجب وجواز تركه

الى بدل وهو الاربع وان كان جزءه كالركعتين والاربع فى مواضع التخيير فظاهر النص والفتوى الوجوب وبه صرح

المص فى الذكرى وهو ظاهر العبارة هنا وعليه فلو شرع فى الزايد عن مرتبة فهل يجب عليه البلوغ الى اخرى يحتمله قضية

للوجوب وان جاز تركه قبل الشروع والتخيير ثابت قبل الشروع فيوقعه على وجهه او يتركه حذرا من تغير الهيئة

الواجبة ووجه العدم اصالة عدم وجوب الاكمال فينصرف الى كونه ذكر الله تع ان لم يبلغ فردا اخر والحمد فى غير الاولين

اولى من التسبيح مطلقا لرواية محمد بن حكيم عن ابى الحسن عليه السلام وروى افضلية التسبيح مطلقا ولغير الامام و

تساويهما وبحسبها اختلف الاقوال واختلف اختيار المص فهنا رجح القراءة مطلقا وفى الدروس للامام والتسبيح للمنفرد

وفى البيان جعلهما سواء وتردد فى الذكرى والجمع بين الاخبار هنا لا يخلو من تعسف ويجب الجهر بالقراءة على المشهور

فى الصبح واولتى العشائين والاخفات فى البواقى للرجل والحق ان الجهر والاخفات كيفيتان متضادتان مطلقا لا

يجتمعان فى مادة فاقل الجهر ان يسمع من قرب منه صحيحا مع اشتمالها على الصوت الموجب لتسميته جهرا عرفا واكثره

ان لا يبلغ العلو المفرط واقل السر ان يسمع نفسه خاصة صحيحا او تقديرا واكثره ان لا يبلغ اقل الجهر ولا جهر على

المرءة وجوبا بل تتخير بينه وبين السر فى مواضعه اذا لم يسمعها من يحرم استماعه صوتها والسر افضل لها مطلقا

وتخير الخنثى بينهما فى موضع الجهر ان لم يسمعها الاجنبى والا تعين الاخفات وربما قيل بوجوب الجهر عليها

مراعية عدم سماع الاجنبى مع الامكان والا وجب الاخفات وهو احوط ثم الترتيل للقراءة وهو لغة

الترسل فيها والتبيين بغير بغى وشرعا قال فى الذكرى هو حفظ الوقوف واداء الحروف وهو المروى عن

ابن عباس وقريب منه عن على بن ابيطالب ع الا انه قال بيان الحروف بدل اداءها والوقوف على مواضعه

وهى ما تم لفظه ومعناه او احدهما والافضل التام ثم الحسن ثم الكافى على ما هو مقرر فى محله ولقد كان

يغنى عنه ذكر الترتيل على ما فسره به المص فالجمع بينهما تاكيد نعم يحسن الجمع بينهما لو فسر الترتيل بانه تبيين الحروف

واظهارها من غير مبالغة كما فسره به فى المعتبر والمنتهى او بيان الحروف واظهارها من غير مد يشبه الغنا كما

فسره به في النهاية وهو الموافق لتعريف اهل اللغة وتعمد الاعراب اما باظهار حركاته وبيانها بيانا شافيا لا يندمج بعضها
في بعض الحد لا يبلغ المنع او بان لا يكثر الوقوف الموجب للسكون خصوصا في الموضع المرجوح ومثله حركة البناء و
سؤال الرحمة والتعوذ من النقمة عند اٰيتيهما مستحب حسن الترتيل وما عطف عليه وعطفها بثم الدالة على التراخي لما بين
الواجب والندب من التغاير وكذا يستحب تطويل السورة في الصبح كهل اتى وعمّ لا مطلق التطويل وتوسطها في الظهر
والعشا كهل اتيك والاعلى كذلك وقصرها في العصر والمغرب بما دون ذلك وانما اطلق ولم يخص التفصيل بسور المفصل
لعدم النص على تعيينه بخصوصه عندنا وانما الوارد في نصوصنا هذه السور وامثالها لكن المص وغيره قيدوا الاقسام
بالمفصل والمراد به ما بعد محمد او الفتح او الحجرات او الصف او الصافات الى اخر القران وفي مبدائه اقوال اخر اشهرها
الاول سمي مفصلا لكثرة فواصله بالبسملة بالاضافة الى باقي القران او لما فيه من الحكم المفصل لعدم المنسوخ منه
وكذا يستحب قصر السورة مع خوف الضيق بل قد يجب واختيار هل اتى وهل اتيك في صبح الاثنين وصبح الخميس فمن
قرءهما في اليومين وقي الله شرهما وسورة الجمعة والمنافقين في ظهريها وجمعتها على طريق الاستخدام وروي ان من
تركهما فيها متعمدا فلا صلوة له حتى قيل بوجوب قراءتهما في الجمعة وظهرها لذلك وحملت الرواية على تاكيد الاستحباب جمعا
والجمعة والتوحيد في صبحها وقيل الجمعة والمنافقين وهو مروي ايضا والجمعة والاعلى في عشائيها المغرب والعشاء وروي
في المغرب الجمعة والتوحيد ولا مشاحة في ذلك لانه مقام استحباب ويحرم قراءة العزيمة في الفريضة على اشهر القولين
فيبطل بمجرد الشروع فيها عمدا للنهي ولو شرع فيها ساهيا عدل عنها ولو تجاوز نصفها ما لم يتجاوز موضع السجود و
معه ففي العدول او اكمالها والاجتزاء بها مع قضاء السجود بعدها وجهان ومال المص في الذكرى الى الاول واحترز
بالفريضة عن النافلة فيجوز قراءتها فيها ويسجد لها في محله وكذا لو استمع فيها الى قارئ او سمع على اجود القولين
ويحرم استماعها في الفريضة فان فعل او سمع اتفاقا وقلنا بوجوبه لها اومأ لها وقضاها بعد الصلوة ولو صلى مع
مخالف تقية فقرءها تابعه في السجود ولم يعتد بها على الاقوى والقائل بجوازها منا لا يقول بالسجود لها في الصلوة
فلا منع من الاقتداء به من هذه الجهة بل من حيث فعله ما يعتقد المأموم الابطال به ويستحب الجهر بالقراءة في الليل و
نوافل

السرّ في

والسرّ في نوافل النهار وكذا قيل في غيرها من الفرايض بمعنى استحباب الجهر بالقراءة بالليلة منها والسرّ في نظيرها
نهارا كالكسوفين اما ما لا نظير له فالجهر مطلقا كالجمعة والعيدين والزلزلة والاقوى في الكسوفين ذلك لعدم
اختصاص الخسوف بالليل وجاهل الحمد يجب عليه التعلم مع امكانه وسعة الوقت فان ضاق الوقت قرء ما يحسن منها
اي من الحمد هذا اذا سمي قرانا فان لم يسمّ لقلته فهو كالجاهل بها اجمع وهل يقتصر عليه او يعوض عن الفائت ظاهر
العبارة الاول والدروس الثاني وهو الاشهر ثم ان لم يعلم غيرها من القران كرر ما يعلمه بقدر الفائت و
ان علم ففي التعويض منها او منه قولان ماخذهما كون الابعاض اقرب اليها وان الشيء الواحد لا يكون اصلا
وبدلا وعلى التقديرين فيجب مساواته له في الحروف وقيل في الايات والاول اشهر ويجب مراعاة الترتيب بين
البدل والمبدل فان علم الاول اخر البدل او الاخر قدمه او الطرفين وسطه او الوسط حفه به وهكذا ولو امكنه
الايتمام قدم على ذلك لانه في حكم القراءة تامة ومثله ما لو امكن متابعة قارئ او القراءة من المصحف بل قيل باجزائه
اختيارا والاولى اختصاصه بالنافلة فان لم يحسن شيئا منها قرء من غيرها بقدرها اي بقدر الحمد حروفا وحروفها
مائة وخمسة وخمسون حرفا بالبسملة الا لمن قرء مالك فانها تزيد حرفا ويجوز الاقتصار على الاقل ثم قرء السورة ان كان
يحسن سورة تامة ولو بتكرارها عنهما مراعيا في البدل المساواة فان تعذر ذلك كله ولم يحسن شيئا من القراءة ذكر
الله تعالى بقدرها اي بقدر الحمد خاصة اما السورة فساقطة وهل يجزي مطلق الذكر ام يعتبر الواجب في الاخيرتين قولان
اختار ثانيهما المص في الذكرى لثبوت بدليته منها في الجملة وقيل يجزي مطلق الذكر وان لم يكن بقدرها عملا بمطلق الامر
والاول اولى ولو لم يحسن الذكر قيل وقف بقدرها لانه كان يلزمه عند القدرة على القراءة قيام وقراءة فاذا فات
احدهما بقي الاخر وهو حسن والضحى والم نشرح سورة واحدة والفيل ولايلاف سورة في المشهور فلو قرء احديهما في ركعة
وجبت الاخرى على الترتيب والاخبار خالية من الدلالة على وحدتهما وانما دلت على عدم اجزاء احديهما وفي بعضها
تصريح بالتعدد مع الحكم المذكور والحكم من حيث الصلوة واحد وانما يظهر الفائدة في غيرها ويجب البسملة بينهما
على التقديرين في الاصح لثبوتها بينهما تواترا وكتبها في المصحف المجرد عن غير القران حتى النقط والاعراب ولا ينافي

ذلك الوحدة لو سلّمت كما في سورة النمل ثم يجب الركوع منحنيا الى ان يصل كفّاه معا ركبتيه فلا يكفي وصولهما

بغير انحناء كالانخناس مع اخراج الركبتين او بهما والمراد بوصولهما بلوغهما قدرا لو اراد ايصالهما وصلتا اذ لا يجب

الملاصقة والمعتبر وصول جزء من باطنه لا جميعه ولا رؤس الاصابع مطمئنا فيه بحيث يستقر الاعضاء بقدر واجب

الذكر مع الامكان والذكر الواجب هو سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان الله ثلثا للمختار او مطلق الذكر للمضطر

وقيل يكفي المطلق مطلقا وهو اقوى لدلالة الاخبار الصحيحة عليه وما ورد في غيرها معيّنا غير مناف له لانه بعض

افراد الواجب الكلي تخييرا وبه يحصل الجمع بينهما بخلاف ما لو قيدناه وعلى تقدير تعينه فلفظ وبحمده واجب ايضا

تخييرا لا عينا لخلو كثير من الاخبار عنه ومثله القول في التسبيحة الكبرى مع كون بعضها ذكرا تاما ومعنى سبحان

ربي تنزيها له عن النقايص وهو منصوب على المصدر بمحذوف من جنسه ومتعلق الجار في وبحمده هو العامل

المحذوف والتقدير سبحت الله تسبيحا وسبحانا وسبحته بحمده او بمعنى والحمد له نظير ما انت بنعمة ربك بمجنون

اي والنعمة له ورفع الراس منه فلو هوى من غير رفع بطل مع التعمد واستدركه مع النسيان مطمئنا ولا حدّ

لها بل مسمّاها فما زاد بحيث لا يخرج عن كونه مصليا ويستحب التثليث في الذكر الاكبر فصاعدا الى ما لا يبلغ السأم فقد

عدّ على الصادق ع ستون تسبيحة كبرى الا ان يكون اماما فلا يزيد على الثلث الا مع حب المأمومين الاطالة وفي كون

الواجب مع الزيادة على مرة الجميع او الاولى ما مرّ في تسبيح الاخيرتين وان يكون العدد وترا خمسا او سبعا او ما زاد

منه وعدّ الستين لا ينافيه لجواز الزيادة من غير عدّ او بيان جواز المزدوج والدعاء امامه اي امام الذكر بالمنقول

وهو اللهم لك ركعت الخ وتسوية الظهر حتى لو صب عليه ماء لم يزل لاستوائه ومدّ العنق مستحضرا فيه امنت بك

ولو ضربت عنقي والتجنيح بالعضدين والمرفقين بان يخرجهما عن ملاصقة جنبيه فاتحا ابطيه كالجناحين ووضع

اليدين على عيني الركبتين حالة الذكر اجمع مالئا كفيه منهما والبدأة بالوضع باليمين حالة كونهما مفرجتين غير مضمومتي

الاصابع والتكبير له قائما قبل الهوي رافعا يديه الى حذاء شحمتي اذنيه كغيره من التكبيرات وقول سمع الله لمن

حمده والحمد لله رب العالمين في حال رفعه منه مطمئنا ومعنى سمع الله هنا استجاب تضمينا ومن ثم عدّاه باللام كما عدّاه بالى في

قوله

في قوله لا يسمّعون الى الملاء الاعلى لما ضمّنه معنى يصغون والا فاصل السماع متعد بنفسه وهو خبر معناه الدعاء

لا ثناء على الحامد ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه بل يكونان بارزتين او في كمّيه نسبه المصنف في الذكرى الى الاصحاب

لعدم وقوفه على نص فيه ثم يجب سجدتان على الاعضاء السبعة الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين

ويكفي في كل منها مسمّاه حتى الجبهة على الاقوى ولا بد مع ذلك من الانحناء الى ما يساوي موقفه او يزيد عليه او ينقص

عنه بما لا يزيد عن مقدار اربع اصابع مضمومة قائلا فيهما سبحان ربي الاعلى وبحمده او ما مر من الثلثة الصغرى اختيارا

او مطلق الذكر اضطرارا او مطلقا على المختار مطمئنا بقدره اختيارا ثم رفع راسه بحيث يصير جالسا لا مطلق

رفعه مطمئنا حالة الرفع بمسماه ويستحب الطمانينة بضم الطاء عقيب السجدة الثانية وهي المسماة بجلسة الاستراحة

استحبابا مؤكدا بل قيل بوجوبها والزيادة على الذكر الواجب بعدد وتر ودونه غيره والدعاء امام الذكر اللهم لك

سجدت الخ والتكبيرات الاربع للسجدتين احدها بعد رفعه من الركوع مطمئنا فيه وثانيها بعد رفعه من السجدة

الاولى جالسا مطمئنا وثالثها قبل الهوي الى الثانية كذلك ورابعها بعد رفعه منها معتدلا والتخوية للرجل بل

مطلق الذكر اما في الهوي اليه بان يسبق بيديه ثم يهوي بركبتيه لما روي ان عليا ع كان اذا سجد يتخوى كما

يتخوى البعير الضامر يعني بروكه او بمعنى تجافي الاعضاء حالة السجود بان يجنح بمرفقيه ويرفعهما عن الارض ولا

يفترشهما كافتراش الاسد ويسمى هذا تخوية لانه القاء الخوى بين الاعضاء وكلاهما مستحب للرجل دون المرأة بل

تسبق في هويها بركبتيها وتبدء بالقعود وتفترش ذراعيها حالته لانه استر وكذا الخنثى لانه احوط وفي الذكرى

سماهما تخوية كما ذكرناه والتورك بين السجدتين بان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا من تحته جاعلا

رجله اليسرى الى الارض وظاهر قدمه اليمنى على باطن اليسرى ويفضي بمقعدته الى الارض هذا في الذكر اما الانثى

فترفع ركبتيها وتضع باطن كفيها على فخذيها مضمومتي الاصابع ثم يجب التشهد عقيب الركعة الثانية التي

تمامها القيام من السجدة الثانية وكذا يجب اخر الصلوة اذا كانت ثلثية او رباعية وهو اشهد ان لا اله الا الله

وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد واطلاق التشهد على ما يشمل الصلوة

على محمد وآله اما تغليب او حقيقة شرعية وما اختاره من صيغته اكملها وهي مجزية بالاجماع الا انه غير متعين عند
المص بل يجوز عنده حذف وحده لا شريك له ولفظة عبده مطلقا او مع اضافة الرسول الى المظهر وعلى هذا فما ذكر هنا
يجب تخييرا كزيادة التسبيح ويمكن ان يريد انحصاره فيه لدلالة النص الصحيح عليه وفي البيان تردد في وجوب ما خذ فناه
ثم اختار وجوبه تخييرا ويجب التشهد جالسا مطمئنا بقدره ويستحب التورك حالته كما مر والزيادة في الثناء والدعاء
قبله وفي اثنائه وبعده بالمنقول ثم يجب التسليم على اجود القولين عنده واحوطهما عندنا وله عبارتان السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته مخير فيهما وبايهما بدء كان هو الواجب وخرج
به من الصلوة واستحب الاخرى اما العبارة الاولى فعلى الاجتزاء بها والخروج من الصلوة دلت الاخبار الكثيرة
واما الثانية فمجزية بالاجماع نقله المص وغيره وفي بعض الاخبار تقديم الاول مع التسليم المستحب والخروج بالثانية
وعليه المص في الذكرى والبيان واما جعل الثاني مستحبا كيف كان كما اختاره المص هنا فليس عليه دليل واضح وقد
اختلف فيه كلام المص فاختاره هنا وهو من اخر ما صنفه وفي الرسالة الالفية وهي من اوله وفي البيان انكره
غاية الانكار فقال بعد البحث عن الصيغة الاولى واوجبها بعض المتاخرين وخير بينها وبين السلام عليكم و
جعل الثانية منهما مستحبة وارتكب جواز السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين بعد السلام عليكم ولم يذكر ذلك
في خبر ولا مصنف بل القائلون بوجوب التسليم واستحبابه يجعلونها مقدمة عليه وفي الذكرى نقل وجوب الصيغتين
تخييرا عن بعض المتاخرين وقال انه قوي متين الا انه لا قائل به من القدماء وكيف يخفى عليهم مثله لو كان حقا ثم قال
ان الاحتياط للدين الاتيان بالصيغتين جميعا باديا بالسلام علينا لا بالعكس فانه لم يات به خبر منقول ولا مصنف
مشهور سوى ما في بعض كتب المحقق ويعتقد ندب السلام علينا ووجوب الصيغة الاخرى وما جعله احتياطا قد ابطله في
الرسالة الالفية فقال فيها ان من الواجب جعل المخرج ما يقدمه من احدى العبارتين فلو جعله الثانية لم يجز وبعد ذلك
كله فالاقوى الاجتزاء في الخروج بكل واحدة منهما والمشهور في الاخبار تقديم السلام علينا الخ مع التسليم المستحب الا انه
ليس احتياطا كما ذكره في الذكرى لما قد عرفت من حكمه بخلافه فضلا عن غيره ويستحب فيه التورك كما مر وايماء المنفرد

بالتسليم

٣٧

بالتسليم الى القبلة ثم يومي بمؤخر عينيه عن يمينه اما الاول فلم نقف على مستنده وانما النص والفتوى على كونه
الى القبلة بغير ايماء وفي الذكرى ادعى الاجماع على نفي الايماء الى القبلة بالصيغتين فقد اثبته هنا وفي الرسالة النفلية
واما الثاني فذكره الشيخ وتبعه عليه الجماعة واستدلوا عليه بما لا يفيده والامام يومي بصفحة وجهه يمينا بمعنى
انه يبتدئ به الى القبلة ثم يشير بباقيه الى اليمين بوجهه والماموم كذلك اي يومي الى يمينه بصفحة وجهه كالامام
مقتصرا على تسليمة واحدة ان لم يكن على يساره احد وان كان على يساره احد سلم اخرى بصيغة السلام عليكم موميا
بوجهه الى يساره ايضا وجعل ابنا بابويه الحائط كافيا في استحباب التسليمتين للماموم والكلام فيه وفي الايماء بالصفحة
كالايماء بمؤخر العين من عدم الدلالة عليه ظاهرا لكنه مشهور بين الاصحاب لا راد له وليقصد المصلي بصيغة الخطاب
في تسليمه الانبياء والملائكة والائمة والمسلمين من الانس والجن بان يحضرهم بباله ويخاطبهم به والا كان تسليمه
بصيغة الخطاب لغوا وان كان مخرجا عن العهدة ويقصد الماموم مع ما ذكر الرد على الامام لانه داخل فيمن حياه بل
يستحب للامام قصد المامومين به على الخصوص مضافا الى غيرهم ولو كانت وظيفة الماموم التسليم مرتين فليقصد با
لاولى الرد على الامام وبالثانية مقصده ويستحب السلام المشهور قبل الواجب وهو السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملئكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله
خاتم النبيين لا نبي بعده

الفصل الرابع في باقي مستحباتها قد ذكر في تضاعيفها وقبلها جملة منها وبقي جملة
اخرى وهي ترتيل التكبير بتبيين حروفه واظهارها شافيا ورفع اليدين به الى حذاء شحمتي اذنيه كما مر في تكبير الركوع
ولقد كان بيانه في تكبير الاحرام اولى منه فيه لانه اولها والقول بوجوبه زيادة مستقبل القبلة ببطون اليدين
حالة الرفع مجموعة الاصابع مبسوطة الابهامين على اشهر القولين وقيل يضمهما اليها مبتدئا به عند ابتداء الرفع
وبالوضع عند انتهائه على اصح الاقوال والتوجه بست تكبيرات اول الصلوة قبل تكبيرة الاحرام وهو الافضل او بعدها
او بالتفريق في كل صلوة فرض ونفل على الاقوى سرا مطلقا يكبر ثلثا منها ويدعو بقوله اللهم انت الملك الحق لا اله
الا انت واثنتين ويدعو بقوله لبيك وسعديك الخ وواحدة ويدعو بقوله يا محسن قد اتاك المسيء الخ وروى

انه يجعل هذا الدعاء قبل التكبيرات فلا يدعو بعد السادسة وعليه المصنف في الذكرى مع نقله ماهنا والدروس والنفلية

وفي البيان كما هنا والكل حسن وروى جعلها ولاء من غير دعاء بينها والاقتصار على خمس وثلث ويتوجه اي يدعو

بدعاء التوجه وهو وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض بعد التحريمة حيثما فعلها وتربع المصلي قاعدا للعجز

او لكونها نافلة بان يجلس على اليتيه وينصب ساقيه ووركيه كما تجلس المرأة متشهدة حال قراءته وثنى رجليه حال

ركوعه جالسا بان يمدهما ويخرجهما من وراءه رافعا اليتيه عن عقبيه مجافيا فخذيه عن طيته ركبتيه منحنيا قدر ما يحاذي وجهه

ما قدام ركبتيه وتوركه حال تشهده بان يجلس على وركه الايسر كما تقدم فانه مشترك بين المصلي قائما وجالسا والنظر

قائما الى مسجده بغير تحديق بل خاشعا به وراكعا الى ما بين رجليه وساجدا الى طرف انفه ومتشهدا الى حجره كل ذلك

مروي الا الاخير فذكره الاصحاب ولم نقف على مستنده نعم هو مانع من النظر الى ما يشغل القلب فهو مناسب كغيره

ووضع اليدين قائما على فخذيه بحذاء ركبتيه مضمومة الاصابع ومنها الابهام وراكعا على عيني ركبتيه الاصابع والابهام

مبسوطة هنا جمع تاكيد لبسط الابهام والاصابع وهي مؤنثة سماعية ولذلك اكدها بما يؤكد به جمع المؤنث وذكر

الابهام لدفع الايهام وهو تخصيص بعد التعميم لانها احدى الاصابع وساجدا بحذاء اذنيه ومتشهدا وجالسا لغيره

على فخذيه كهيئة القيام في كونها مضمومة الاصابع بحذاء الركبتين ويستحب القنوت استحبابا مؤكدا بل قيل بوجوبه

عقيب قراءة الثانية في اليومية مطلقا وفي غيرها عدا الجمعة ففيها قنوتان احدهما في الاولى قبل الركوع والاخر في الثانية

بعده والوتر ففيه قنوتان قبل الركوع وبعده وقيل يجوز فعل القنوت مطلقا قبل الركوع وبعده وهو حسن للخبر وحمله

على التقية ضعيف لان العامة لا يقولون بالتخيير وليكن القنوت بالمرسوم على الافضل ويجوز بغيره وافضله

كلمات الفرج وبعدها اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير واقله

سبحان الله ثلثا او خمسا ويستحب رفع اليدين به موازيا لوجهه بطونهما الى السماء مضمومتي الاصابع الا الابهامين

والجهر به للامام والمنفرد والسر للماموم ويفعله الناسي قبل الركوع بعده وان قلنا بتعينه قبله اختيارا فان لم يذكره

حتى تجاوز قضاه بعد الصلوة جالسا ثم في الطريق مستقبلا ويتابع الماموم امامه فيه وان كان مسبوقا وليدع فيه

وفي احوال

وفي احوال الصلوة لدينه ودنياه من المباح والمراد به هنا مطلق الجائز وهو غير الحرام وتبطل الصلوة لو سال

المحرم مع علمه بتحريمه وان جهل الحكم الوضعي وهو البطلان اما جاهل تحريمه ففي عذره وجهان اجودهما العدم

صرح به في الذكرى وهو ظاهر الاطلاق هنا والتعقيب وهو الاشتغال عقيب الصلوة بدعاء او ذكر وهو غير منحصر

لكثرة ما ورد عنه عن اهل البيت ع وافضله التكبير ثلثا رافعا بها يديه الى حذاء اذنيه واضعا لهما على ركبتيه

او قريبا منهما مستقبلا بباطنهما القبلة ثم التهليل بالمرسوم وهو لا اله الا الله الها واحدا ونحن له مسلمون الخ

ثم تسبيح الزهراء ع وتقديمها بينهم من حيث الرتبة لا الفضيلة والا فهي افضلها مطلقا بل روي انها افضل

من الف ركعة لا يسبح عقيبها وكيفيتها ان يكبر اربعا وثلثين مرة ويحمد ثلثا وثلثين ويسبح ثلثا وثلثين ثم

الدعاء بعدها بالمنقول ثم بما سنح ثم سجدتا الشكر ويعفر بينهما جبينيه وخديه الايمن منهما ثم الايسر مفترشا

ذراعيه وصدره وبطنه واضعا جبهته مكانها حال الصلوة قائلا فيهما الحمد لله شكرا مائة وفي كل عاشرة شكرا

للمجيب ودونه شكرا مائة واقله ثلثا ويدعو فيهما وبعدهما بالمرسوم الفصل الخامس في التروك يمكن ان يريد

بها ما يجب تركه فيكون الالتفات الى اخر الفصل مذكورا بالتبع وان يريد بها ما يطلب تركه اعم من كونه

مانعا من النقيض وهي ما سلف في الشرط السادس والتامين في جميع احوال الصلوة وان كان عقيب الحمد او

دعاء الا لتقية فيجوز بل قد يجب وتبطل الصلوة بفعله لغيرها للنهي عنه في الاخبار المقتضي للفساد في العبادة

ولا تبطل بقولهم اللهم استجب وان كان بمعناه وبالغ من ابطل به كما ضعف قول كره التامين بناء على استجابة

ما يدعو به وان الفاتحة تشتمل على الدعاء لا لان قصد الدعاء بها يوجب استعمال المشترك في معنييه على تقدير

قصد الدعاء بالقران وعدم فائدة التامين مع انتفاء الاول وانتفاء القران مع انتفاء الثاني لان قصد الدعاء

بالمنزل منه قرانا لا ينافيه ولا يوجب الاشتراك لاتحاد المعنى ولاشتماله على طلب الاستجابة لما يدعو به اعم

من الحاضر وانما الوجه النهي ولا تبطل بتركه في موضع التقية لانه خارج عنها والابطال في الفعل مع كونه

كذلك لاشتماله على الكلام المنهي عنه وكذا ترك الواجب عمدا ركنا كان ام غيره وفي اطلاق الترك على ترك الترك

الذی هو فعل الضد وهو الواجب نوع من التجوز او ترك احد الارکان الخمسة ولو سهوا وهی النیة والقیام والتحریمة و

الرکوع والسجدتان معا اما احدیهما فلیست رکنا علی المشهور مع ان الرکن بهما یکون مرکبا وهو یستدعی فوا ته بفواتهما

واعتذر المص عنه فی الذکری بان الرکن مسمی السجود ولا یتحقق الاخلال به الا بترکهما معا خروج عن المتنازع لو ا ه فقتر

علی کونهما معا هو الرکن وهو یستلزم الفوات باحدیهما فکیف یدعی انه مسماه ومع ذلك یستلزم بطلانها بزیادة

واحدة لتحقق المسمی ولا قائل به وبان انتفاء الماهیة هنا غیر مؤثر مطلقا والا لکان الاخلال بعضو من اعضاء

السجود مبطلا بل المؤثر انتفاؤها راسا فیه ما مر والفرق بین الاعضاء غیر الجبهة وبینها بانها واجبات خارجة عن

حقیقته کالذکر والطمانینة دونها ولم یذکر المص حکم زیادة الرکن مع کون المشهور ان زیادته علی حد نقیصته

تنبیها علی فساد الکلیة فی طرف الزیادة لتخلفه فی مواضع کثیرة لا تبطل بزیادته سهوا کالنیة فان زیادتها مؤکدة لنیابة

الاستدامة الحکمیة عنها تحقیقا فاذا حصلت کان اولی وهی مع التکبیر فیما لو تبین المحتاط الحاجة الیه او سلم علی نقص

وشرع فی اخری قبل فعل المنافی مطلقا والقیام ان جعلنا مطلقا رکنا کما اطلقه والرکوع فیما لو سبق به الماموم اماما

سهوا ثم عاد الی المتابعة والسجود فیما لو زاد واحدة ان جعلنا الرکن مسماه وزیادة جملة الارکان غیر النیة والتحریمة

فیما اذا زاد واحدة ان جعلنا الرکن مسماه رکعة آخر الصلوة وقد جلس بقدر واجب التشهد او اتم المسافر ناسیا

الی ان خرج الوقت واعلم ان الحکم برکنیة النیة هو احد الاقوال فیها وان کان التحقیق یقتضی کونها بالشرط اشبه واما

القیام فهو رکن فی الجملة اجماعا علی ما نقله العلامة ولولاه لامکن القدح برکنیته لان زیادته ونقصانه لا یبطلان الا

مع اقترانه بالرکوع ومعه یستغنی عن القیام لان الرکوع کاف فی البطلان وح فالرکن منه اما ما اتصل بالرکوع و

یکون اسناد الابطال الیه بسبب کونه احد المعرفین له او یجعل رکنا کیف اتفق وفی موضع لا یبطل زیادته ونقصانه

یکون مستثنی کغیره وعلی الاول لیس مجموع القیام المتصل بالرکوع رکنا بل الامر الکلی منه ومن ثم لو نسی القراءة او

ابعاضها لم تبطل الصلوة او یجعل الرکن منه ما اشتمل علی رکن کالتحریمة ویجعل من قبیل المعرفات السابقة واما التحریمة

فهی التکبیر المنوی به الدخول فی الصلوة فرجع رکنیتها الی القصد لانها ذکر لا تبطل بمجرده واما الرکوع فلا اشکال فی رکنیته

ویتحقق

ویتحقق بالانحناء الی حده وما زاد علیه من الطمانینة والذکر والرفع منه واجبات زائدة علیه ویتفرع علیه بطلانها بزیادته

کذلك وان لم یصحبه غیره وفیه بحث واما السجود ففی تحقیق رکنیته ما قد عرفته وکذا الحدث المبطل للطهارة من جملة

التروك التی یجب اجتنابها ولا فرق فی بطلان الصلوة به بین وقوعه عمدا وسهوا علی اشهر القولین ویحرم قطعها

ای قطع الصلوة الواجبة اختیارا للنهی عن ابطال العمل المقتضی له الا ما اخرجه الدلیل واحترز بالاختیار عن

قطعها للضرورة کقبض غریم وحفظ نفس محترمة من تلف او ضرر وقتل حیة یخافها علی نفس محترمة واحراز

مال یخاف ضیاعه او لحدث یخاف ضرر امساکه ولو یسیر او لتنجس ثوبه او بدنه فیجوز القطع فی جمیع

ذلك وقد یجب کثیر من هذه الاسباب ویباح لبعضها کحفظ المال الیسیر الذی لا یضر فوته وقتل

الحیة التی لا یخاف اذاها ویکره لاحراز یسیر المال لا یبالی لفوته وقد یستحب لاستدراك الاذان

المنسی وقراءة الجمعتین فی ظهریها ونحوها فهو ینقسم بانقسام الاحکام الخمسة ویجوز قتل الحیة

والعقرب فی اثناء الصلوة من غیر ابطال ذا لم یستلزم فعلا کثیرا للاذن فیه نصا وعد الرکعات بالحصی

وشبههما خصوصا لکثیر السهو والتبسم وهو ما لا صوت فیه من الضحك علی کراهیة ویکره الالتفات

یمینا وشمالا بالبصر او الوجه ففی الخبر انه لا صلوة للملتفت وحمل علی نفی الکمال جمعا وفی خبر اخر عنه ع اما

یخاف الذی یحول وجهه فی الصلوة ان یحول الله وجهه وجه حمار والمراد تحویل وجه قلبه کوجه قلب الحمار

فی عدم اطلاعه علی الامور العلویة وعدم اکرامه بالکمالات العلیة والتثاؤب بالهمزة یقال تثاءبت

ولا یقال تثاوبت قاله الجوهری والتمطی وهو مد الیدین وعن الصادق ع انهما من الشیطان والعبث

بشیء من اعضائه لمنافاته الخشوع المامور به وقد رای النبی ص رجلا یعبث فی الصلوة فقال لو خشع قلب

هذا لخشعت جوارحه والتنخم ومثله البصاق وخصوصا الی القبلة والیمین وبین یدیه والفرقعة بالاصابع و

التاوه بحرف واحد واصله قول آه عند الشکایة والتوجع والمراد هنا النطق به علی وجه لا یظهر منه

حرفان والانین به ای بالحرف الواحد وهو مثل التاوه وقد یخص الانین بالمریض ومدافعة الاخبثین

البول والغايط او الريح لما فيه من سلب الخشوع والاقبال بالقلب الذي هو روح العبادة وكذا مدافعة النوم وانما
يكره اذا وقع ذلك قبل التلبس بها مع سعة الوقت والا حرم القطع الا ان يخاف ضررا قال المص في البيان ولا يجبره فضيلة
الايتمام او شرف البقعة وفي نفي الكراهية باحتياجه الى التيمم تردد تتمة المرءة كالرجل في جميع ما سلف الا ما استثنى وتختص عنه بستحب
للمرءة حرة كانت ام امة ان تجمع بين قدميها في القيام والرجل يفرق بينهما بشبر الى فتر ودونه قدر ثلث اصابع مفرجات
وتضم ثدييها الى صدرها بيديها وتضع يديها فوق ركبتيها وتضع يديها فوق ركبتيها الكعا ظاهره انها تنحني قدر انحناء
الرجل فتخالفه في الوضع وظاهر الرواية انه يجزيها من الانحناء ان تبلغ كفاها ما فوق ركبتيها لانه علله فيها بقوله لئلا تتطاطا
كثيرا فيرتفع عجيزتها وذلك لا يختلف باختلاف وضعهما بل باختلاف الانحناء وتجلس حال تشهدها وغيره على اليتيها باليائين
من دون تاء بينهما على غير قياس تشير اليه بفتح الهمزة فيهما والتاء في الواحدة وتبدء بالقعود على تلك الحالة قبل السجود ثم
تسجد فاذا تشهدت ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض فاذا نهضت انسلت انسلالا معتمدة على جنبيها
بيديها من غير ان ترفع عجيزتها ويتخير الخنثى بين هيئة الرجل والمرءة

الفصل السادس في بقية الصلوات الواجبة

وما يختاره من المندوبة فمنها الجمعة وهي ركعتان كالصبح عوض الظهر فلا يجمع بينهما فحيث يقع الجمعة صحيحة تجزي
عنها وربما استفيد من حكمه بكونها عوضها مع عدم تعرضه لوقتها وقت الظهر فضيلة واجزاء وبه قطع في الدروس
والبيان وظاهر النصوص يدل عليه وذهب جماعة الى امتداده وقتها الى المثل خاصة ومال اليه المص في الالفية ولا
شاهد له الا ان يقال بانه وقت للظهر ايض ويجب فيها تقديم الخطبتين المشتملتين على حمد الله تعالى بصيغة الحمد لله
والثناء عليه بما سنح وفي وجوب الثناء زيادة على الحمد نظر وعبارة كثير ومنهم المص في الذكرى خالية عنه نعم هو
موجود في الخطب المنقولة عن النبي صلى الله عليه وآله الا انها تشتمل على زيادة على اقل الواجب والصلوة على النبي وآله صلى الله عليهم
بلفظ الصلوة ايض ويقرنها بما شاء من النسب والوعظ من الوصية بتقوى الله والحث على الطاعة والتحذير من
المعصية والاغترار بالدنيا وما شاكل ذلك ولا يتعين له لفظ ويجزي مسماه فيكفي اطيعوا الله واتقوا الله و
يحتمل وجوب الحث على الطاعة والزجر عن المعصية للتاسي وقراءة سورة خفيفة قصيرة او آية تامة الفايدة بان

يجمع

يجمع معنى مستقلا يعتد به من وعد او وعيد او حكم او قصة تدخل في مقتضى الحال فلا تجزي مثل مدهامتان و
الى السحرة ساجدين ويجب فيهما النية والعربية والترتيب بين الاجزاء كما ذكر والموالاة وقيام الخطيب مع
القدرة والجلوس بينهما واسماع العدد المعتبر والطهارة من الحدث والخبث في اصح القولين والستر كل ذلك
للاتباع واصغاء من يمكن سماعه من المامومين وترك الكلام مطلقا ويستحب بلاغة الخطيب بمعنى جمعه بين
الفصاحة التي هي ملكة يقتدر بها على التعبير عن مقصوده بلفظ فصيح اي خال عن ضعف التاليف وتنافر
الكلمات والتعقيد وعن كونها غريبة وحشية وبين البلاغة التي هي ملكة يقتدر بها على التعبير عن الكلام
الفصيح المطابق لمقتضى الحال بحسب الزمان والمكان والسامع والحال ونزاهته عن الرذايل الخلقية والذنوب
الشرعية بحيث يكون مؤتمرا بما يؤمر به منزجرا عما ينهى عنه لتقع موعظته في القلوب فان الموعظة اذا خرجت
من القلب دخلت في القلب واذا خرجت عن مجرد اللسان لم يتجاوز الاذان ومحافظته على اوايل الاوقات
ليكون اوفق لقبول موعظته والتعمم شتاء وصيفا للتاسي مضيفا اليها الحنك والرداء ولبس افضل الثياب و
التطيب والاعتماد على شيء حال الخطبة من سيف او قوس او عصا للاتباع ولا ينعقد الجمعة الا بالامام العادل عليه السلام
او نايبه خصوصا او عموما ولو كان النايب فقيها جامعا لشرايط الفتوى مع امكان الاجتماع في الغيبة هذا قيد في
الاجتزاء بالفقيه حال الغيبة لانه منصوب من الامام عليه السلام عموما بقوله انظروا الى رجل قد روى حديثنا الخ وغيره
والحاصل انه مع حضور الامام عليه السلام لا ينعقد الجمعة الا به او بنايبه الخاص وهو المنصوب للجمعة او لما هو اعم
منها وبدونه تسقط وهو موضع وفاق واما في حال الغيبة كهذا الزمان فقد اختلف الاصحاب في وجوب الجمعة و
تحريمها فالمص هنا اوجبها مع كون الامام فقيها لتحقق الشرط وهو اذن الامام الذي هو شرط في الجملة اجماعا وبهذا
القول صرح في الدروس ايض وربما قيل بوجوبها وان لم يجمعها فقيه عملا باطلاق الادلة واشتراط الامام او
من نصبه ان سلم فهو مختص بحالة الحضور او بامكانه فمع عدمه يبقى عموم الادلة من الكتاب والسنة خاليا
عن المعارض وهو ظاهر الاكثر ومنهم المص في البيان فانهم يكتفون بامكان الاجتماع مع باقي الشرايط وربما

عبّروا عن حكمها حال الغيبة بالجواز تارة وبالاستحباب اخرى نظرا الى اجماعهم على عدم وجوبها حتما عينا وانما يجب على
تقديره تخييرا بينها وبين الظهر لكنها عندهم افضل من الظهر وهو معنى الاستحباب بمعنى انها واجبة تخييرا مستحبة
عينا كما في جميع افراد الواجب المخيّر اذا كان بعضها راجحا على الباقي وعلى هذا ينوي بها الوجوب ويجزي عن الظهر وكثيرا
ما يحصل الالتباس في كلامهم بسبب ذلك حيث يشترطون الامام او نائبه في الوجوب اجماعا ثم يذكرون حال الغيبة و
يختلفون في حكمها فيها فيوهم ان الاجماع المذكور يقتضي عدم جوازها حال بدون الفقيه والحال انها في حال الغيبة لا
تجب عندهم عينا وذلك شرط الواجب العيني خاصة ومن هنا ذهب جماعة من الاصحاب الى عدم جوازها حال الغيبة
لفقد الشرط المذكور ويضعّف بمنع عدم حصول الشرط اولا لامكانه بحضور الفقيه وبمنع اشتراطه ثانيا لعدم
الدليل عليه من جهة النص فيما علمناه وما يظهر من جعل مستنده الاجماع فانما هو على تقدير الحضور اما في حال الغيبة فهو
محل نزاع فلا يجعل دليلا فيه مع اطلاق القران الكريم بالحث العظيم المؤكد بوجوه كثيرة مضافا الى النصوص
المتظافرة على وجوبها بغير الشرط المذكور بل في بعضها ما يدل على عدمه نعم يعتبر اجتماع باقي الشرايط ومنه الصلوة
على الائمة ولو اجمالا ولا ينافيه ذكر غيرهم ولولا دعواهم الاجماع على عدم الوجوب العيني لكان القول به في كمال
القوة فلا اقل من التخييري مع رجحان الجمعة وتعبير المص وغيره بامكان الاجتماع يريد به الاجتماع على امام عدل لان
ذلك لم يتفق في زمن ظهور الائمة غالبا وهو السر في عدم اجتزائهم بها من الظهر مع ما نقل من تمام محافظتهم عليها
ومن ذلك سرى الوهم واجتماع خمسة فصاعدا احدهم الامام في الاصح وهذا يشمل شرطين احدهما العدد وهو
لخمسة في اصح القولين لصحة مستنده وقيل سبعة ويشترط كونهم ذكورا احرارا مكلفين مقيمين سالمين
عن المرض والبعد المسقطين وسياتي ما يدل عليه وثانيهما الجماعة بان ياتموا بامام منهم فلا تصح فرادى وانما
يشترطان في الابتداء لا في الاستدامة فلو انفض العدد بعد تحريم الامام اتم الباقون ولو فرادى مع عدم حضور
من تنعقد به الجماعة وقبله تسقط ومع العود في اثناء الخطبة يعاد ما فات من اركانها وتسقط الجمعة عن المرأة
والخنثى للشك في ذكوريته الذي هو شرط الوجوب والعبد وان كان مبعضا واتفقت في نوبته مهاياة ام مدبرا

ام مكاتبا لم يؤد جميع مال الكتابة والمسافر الذي يلزمه القصر في سفره فالعاصي به وكثيره وناوي اقامة عشرة كالمقيم
والهم وهو الشيخ الكبير الذي يعجز عن حضورها او يشق عليه مشقة لا يتحمل عادة والاعمى وان وجد قائدا او كان
قريبا من المسجد والاعرج البالغ عرجه حد الاقعاد او الموجب لمشقة الحضور كالهم ومن بعد منزله عن موضع
ومن بعد منزله عن موضع تقام فيه الجمعة كالمسجد بازيد من فرسخين والحال انه يتعذر عليه اقامتها عنده
او فيما دون فرسخ ولا ينعقد جمعتان في اقل من فرسخ بل يجب على من يشتمل عليه الفرسخ الاجتماع على جمعة واحدة
كفاية ولا يختص الحضور بقوم الآن يكون الامام فيهم فمتى اخلّوا به اثموا جميعا ومحصل هذا الشرط وما قبله ان من بعد
عنها بدون فرسخ يتعين عليه الحضور ومن زاد عنه الى فرسخين يتخير بينها وبين اقامتها عنده ومن زاد عنهما
يجب اقامتها عنده او فيما دون الفرسخ مع الامكان والا سقطت ولو صلوا ازيد من جمعة فيما دون الفرسخ صحت
السابقة خاصة ويعيد اللاحقة ظهرا وكذا المشتبهة مع العلم به في الجملة اما لو اشتبه السبق والاقتران وجب اعادة
الجمعة مع بقاء وقتها خاصة على الاصح مجتمعين او متفرقين بالمعتبر والظهر مع خروجه ويحرم السفر الى مسافة او
الموجب لتفويتها بعد الزوال على المكلف بها لاختيار التفويت الواجب وان امكنه اقامتها في طريقه لان تجويزه
على تقديره دوري نعم يكفي ذلك في سفر قصير لا يقصر فيه مع احتمال الجواز فيما لا قصر فيه مطلقا لعدم الفوات
وعلى تقدير المنع في السفر الطويل يكون عاصيا به الى محل لا يمكنه فيه العود اليها فتعتبر المسافة ح ولو اضطر اليه
شرعا كالحج حيث يفوت الرفقة او الجهاد حيث لا يحتمل الحال تاخيره او عقلا بأداء التخلف الى فوات غرض يضر به فواته
لم يحرم والتحريم على تقديره مؤكد وقد روي ان قوما سافروا كذلك فخسف بهم واخرون اضطرم عليهم خباؤهم
من غير ان يروا نارا ويزاد في نافلتها عن غيرها من الايام اربع ركعات مضافة الى نافلة الظهرين يصير الجميع عشرين
كلها للجمعة فيها والافضل جعلها اي عشرين سداس مفرقة ستا ستا في الاوقات الثلثة المعهودة وهي انبساط الشمس
بمقدار ما يذهب شعاعها وارتفاعها وقيامها وسط النهار قبل الزوال وركعتان وهما الباقيتان من العشرين
عن الاوقات الثلثة تفعل عند الزوال بعده على الافضل او قبله بيسير على رواية ودون بسطها كذلك جعل

ست الانبساط بين الفريضتين ودونه فعلهما اجمع يوم الجمعة كيف اتفق والمزاحَم في الجمعة عن السجود
في الركعة الاولى يسجد بعد قيامهم عنه ويلحق ولو بعد الركوع فان لم يتمكن منه الى ان سجد الامام في الثانية
وسجد مع ثانية الامام نوى بهما الركعة الاولى ولانه لم يسجد لها بعدُ ويطلق فينصرفان اليها في ذمته ولو
نوى بهما الثانية بطلت الصلوة لزيادة الركن في غير محله وكذا لو زوحم عن ركوع الاولى وسجودها فان لم يدركهما
مع ثانية الامام فاتت الجمعة لاشتراط ادراك ركعة منها معه واستانف الظهر مع احتمال العدول لانعقادها
صحيحة والنهي عن قطعها مع امكان صحتها ومنها صلوة العيدين واحدهما عيد مشتق من العود لكثرة عوائد الله تعالى
فيه على عباده وعود السرور والرحمة بعوده وياؤه منقلبة عن واو وجمعه على اعياد غير قياس لان الجمع يرد الى
الاصل والتزموه كذلك للزوم الياء في مفرده وتميزه عن جمع العود ويجب صلوة العيدين وجوبا عينيا بشروط الجمعة
العينية اما التخييرية فكاختلال الشرايط لعدم امكان التخيير هنا والخطبتان بعدها بخلاف الجمعة ولم يذكر وقتها وهو
ما بين طلوع الشمس والزوال وهي ركعتان كالجمعة ويجب فيها التكبير زايدا عن المعتادة من تكبيرة الاحرام وتكبير الركوع
والسجود خمسا في الركعة الاولى واربعا في الثانية بعد القراءة فيهما في المشهور والقنوت بينها على وجه التجوز والا فهو
بعد كل تكبير وهذا التكبير والقنوت جزآن منها فيجب حيث تجب ويسن حيث تسن وتبطل بالاخلال بهما عمدا على التقديرين
ويستحب القنوت بالمرسوم وهو اللهم اهل الكبرياء والعظمة الخ ويجوز بغيره وبما سنح ومع اختلال الشروط الموجبة يصلي
جماعة وفرادى مستحبا ولا يعتبر حينئذ تباعد العيدين بفرسخ وقيل مع استحبابها تصلى فرادى خاصة وتسقط الخطبة في
الفرادى ولو فاتت في وقتها لعذر وغيره لم تقض في اشهر القولين للنص وقيل تقضى كما فاتت وقيل اربعا مفصولة
وقيل موصولة وهو ضعيف الماخذ ويستحب الاصحار بها مع الاختيار للاتباع الا بمكة فمسجدها افضل وان يطعم
بفتح حرف المضارعة وسكون الطاء وفتح العين مضارع طعم بكسرها كعلم اي ياكل في عيد الفطر قبل خروجه الى الصلوة
وفي الاضحى بعد عوده من اضحيته بضم الهمزة وتشديد الياء للاتباع والفرق لايخفى وليكن الفطر في الفطر على الحلو للاتباع
وما روي شاذا من الافطار فيه على التربة المشرفة محمول على العلة جمعا ويكره التنفل قبلها بخصوص القبلية وبعدها

الى الزوال

الى الزوال بخصوصه للامام والمأموم الا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله فانه يستحب ان يقصده الخارج اليها ويصلي به ركعتين
قبل خروجه للاتباع نعم لو صليت في المساجد لعذر او غيره استحب صلوة التحية للداخل وان كان مسبوقا والامام
يخطب لفوات الصلوة المسقط للمتابعة ويستحب التكبير في المشهور وقيل يجب للامر به في الفطر عقيب اربع
صلوات اولها المغرب ليلته وفي الاضحى عقيب خمس عشرة صلوة للناسك بمنى وعقيب عشر بغيرها وبها لغيره
اولها ظهر النحر وآخرها صبح ايام التشريق او ثالثه ولو فات بعض هذه الصلوات كبر مع قضائها ولو نسي التكبير
خاصة اتى به حيث ذكر وصورته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا ويزيد في تكبير
الاضحى على ذلك الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وروي فيهما غير ذلك بزيادة ونقصان وفي الدروس
اختار الله اكبر ثلثا لا اله الا الله والله اكبر على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا والكل جائز وذكر الله حسن على كل
حال ولو اتفق عيد وجمعة تخير القروي الذي حضرها في البلد من قرية قريبة كانت ام بعيدة حضور العيد
في حضور الجمعة فيصليها واجبا وعدمه فتسقط ويصلي الظهر فيكون وجوبها عليه تخييريا والاولى عموم التخيير
لغير الامام وهو الذي اختاره المصنف في غيره اما هو فيجب عليه الحضور فان تمت الشرايط صلاها والا سقطت
عنه ويستحب له اعلام الناس بذلك في خطبة العيد ومنها صلوة الايات جمع آية وهي العلامة سميت بذلك
الاسباب المذكورة لانها علامات على اهوال الساعة واخاويفها وزلازلها وتكوير الشمس والقمر والايات التي تجب
لها الصلوة هي الكسوفان كسوف الشمس وخسوف القمر ثناهما باسم احدهما تغليبا او لاطلاق الكسوف عليهما حقيقة كما
يطلق الخسوف على الشمس ايضا واللام للعهد الذهني وهو الشايع من كسوف النيرين دون باقي الكواكب وانكساف
الشمس بها والزلزلة وهي رجفة الارض والريح السوداء او الصفراء وكل مخوف سماوي كالظلمة السوداء والظلمة
الصفراء المنفكة عن الريح والريح العاصفة زيادة على المعهود وان انفكت عن اللونين او اتصفت بلون ثالث
وضابطه ما اخاف معظم الناس ونسبة الاخاويف الى السماء باعتبار كون بعضها فيها او اراد بالسماء مطلق العلو او
المنسوبة الى خالق السماء ونحوه لاطلاق نسبته الى الله تعالى كثيرا ووجه وجوبها للجميع صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام المفيدة

للكل وبها يضعف قول من خصها بالكسوفين او اضاف اليهما شيئا مخصوصا كالمص فى الالفية وهذه الصلوة ركعتان فى
كل ركعة سجدتان وخمس ركوعات وقيامات وقراءات وتجب فيها النية والتحريمة وقراءة الحمد وسورة ثم الركوع ثم يرفع منه
الى ان يصير قائما مطمئنا ويقرءهما هكذا خمسا ثم يسجد سجدتين ثم يقوم الى الثانية ويصنع كما صنع اولا هذا هو الافضل
ويجوز له الاقتصار على قراءة بعض السورة ولو اية لكل ركوع ولا يحتاج الى قراءة الفاتحة الا فى القيام الاول ومتى
اختار التبعيض فيجب اكمال سورة فى كل ركعة مع الحمد مرة بان يقرء فى الاولى الحمد فاية ثم يفرق الايات على باقى القيامات
بحيث يكملها فى اخرها ولو اتم مع الحمد فى ركعة سورة اى قرء فى كل قيام منها الحمد وسورة تامة وبعض فى الركعة
الاخرى كما ذكر جاز بل لو اتم السورة فى بعض الركوعات وبعض فى اخر جاز والضابط انه متى ركع عن سورة تامة
وجب فى القيام عنه الحمد ويتخير بين سورة معها وتبعيضها ومتى ركع عن بعض سورة تخير فى القيام بعده بين
القراءة من موضع القطع ومن غيره من السورة متقدما ومتأخرا ومن غيرها وتجب اعادة الحمد فيما عدا الاول
مع احتمال عدم الوجوب فى الجميع وتجب مراعاة سورة فصاعدا فى الخمس ومتى سجد وجب اعادة الحمد سواء كان سجوده
عن سورة تامة ام بعض سورة كما لو كان قد اتم سورة قبلها فى الركوع ثم له ان يبنى على ما مضى او يشرع فى غيرها فان
بنى عليها وجب سورة غيرها كاملة فى جملة الخمس ويستحب القنوت عقيب كل زوج من القيامات تنزيلا منزلة الركعات
فيقنت قبل الركوع الثانى والرابع وهكذا والتكبير للرفع من الركوع فى الجميع عدا الخامس والعاشر من غير تسميع وهو
قرينة كونها عشر ركوعات والتسميع وهو قول سمع الله لمن حمده فى الخامس والعاشر خاصة تنزيلا للصلوة منزلة
ركعتين هكذا ورد النص بما يوجب اشتباه حالها ومن ثم حصل الاشتباه لو شك فى عددها نظرا الى انها ثنائية او
ازيد والاقوى انها فى ذلك ثنائية وان الركوعات افعال فالشك فيها فى محلها يوجب فعلها وفى عددها يوجب
البناء على الاقل وفى عدد الركعات مبطل وقراءة السور الطوال كالانبياء والكهف مع السعة ويعلم ذلك بالارصاد
واخبار من يفيد قوله الظن الغالب من اهله او العدلين والا فالتخفيف والحذر من خروج الوقت خصوصا
على القول بانه الاخذ فى الانجلاء نعم لو جعلناه الى تمام انجلاء التطويل نظرا الى المحسوس والجهر فيها وان كانت

نهارية

نهارية على الاصح وكذا يجهر فى الجمعة والعيدين استحبابا اجماعا ولو جامعت صلوة الايات الحاضرة اليومية
قدم ما شاء منهما مع سعة وقتهما ولو تضيقت احديهما خاصة قدمها اى المضيقة جمعا بين الحقين ولو تضيقتا
فالحاضرة مقدمة لان الوقت لها بالاصالة ثم ان بقى وقت الايات صلاها اداء والا سقطت ان لم يكن فرط
فى تاخير احديهما والا فالاقوى وجوب القضاء ولا يصلى هذه الصلوة على الراحلة وان كانت معقولة الا
لعذر كمرض وزمن يشق معهما النزول مشقة لا يتحمل عادة فيصلى على الراحلة كغيرها من الفرايض ويقضى
هذه الصلوة مع الفوات وجوبا مع تعمد الترك او نسيانه بعد العلم بالسبب مطلقا او مع استيعاب الاحتراق للقرص
اجمع مطلقا سواء علم به او لم يعلم حتى خرج الوقت اما لو لم يعلم به والا استوعب الاحتراق فلا قضاء وان ثبت
بعد ذلك وقوعه بالبينة والتواتر فى المشهور وقيل يجب القضاء مطلقا وقيل لا يجب مطلقا وان تعمد ما
لم يستوعب وقيل لا يقضى الناسى ما لم يستوعب ولو قيل بالوجوب مطلقا فى غير الكسوفين وفيهما مع الايعاب
كان قويا عملا بالنص فى الكسوفين وبالعمومات فى غيرهما ويستحب الغسل للقضاء مع التعمد والاستيعاب وان
تركها جهلا بل قيل بوجوبه وكذا يستحب الغسل للجمعة استطرد هنا ذكر الاغسال المسنونة لمناسبة ما ووقته ما بين
طلوع الفجر يومها الى الزوال وافضله ما قرب الى الاخر ويقضى بعده الى اخر السبت كما يعجله خائف عدم التمكن
منه فى وقته من الخميس ويومى العيدين وفرادى شهر رمضان الخمس عشرة وهى العدد الفرد من اوله الى اخره و
ليلة الفطر الحاقا لها ويلتى نصف رجب وشعبان على المشهور فى الاول والمروى فى الثانى ويوم المبعث وهو
السابع والعشرون من رجب على المشهور والغدير وهو الثامن عشر من ذى الحجة ويوم المباهلة وهو رابع
عشرين ذى الحجة على الاصح وقيل خامس عشرينه ويوم عرفة وان لم يكن بها ونيروز الفرس والمشهور الان
انه يوم نزول الشمس الحمل وهو الاعتدال الربيعى والاحرام للحج او العمرة او الطواف واجبا كان ام ندبا وزيارة
احد المعصومين ولو اجتمعوا فى مكان واحد تداخل كما يتداخل باجتماع اسبابه مطلقا وللسعى الى رؤية
المصلوب بعد ثلثة ايام من صلبه مع الرؤية سواء الشرع وغيره والتوبة عن فسق او كفر بل عن مطلق الذنب

فى ذاك المصلوب

وان لم يوجب الفسق كالصغيرة النادرة ونبه بالتسوية على خلاف المفيد حيث خصه بالكباير وصلوة الحاجة

وصلوة الاستخارة لا مطلقهما بل في موارد مخصوصة من اصنافهما فان منهما ما يفعل بغسل وما يفعل بغيره على ما فصل

في محله ودخول الحرم بمكة مطلقا وكدخول مكة والمدينة مطلقا وقيد المفيد دخول المدينة باداء فرض او نفل

ودخول المسجدين الحرمين وكذا الدخول الكعبة وان كانت جزءا من المسجد الا انه يستحب لخصوص دخولها

ويظهر الفائدة فيما لو لم ينو دخولها عند الغسل السابق فانه لا يدخل فيه كما لا يدخل غسل المسجد في غسل دخول مكة الا

بنية عنه وهكذا الوجمع المقاصد تداخلت ومنها الصلوة المنذورة وشبهها من المعاهد والمحلوف عليه وهي تابعة

للنذر المشروع وشبهه فمتى نذرها هيئة مشروعة في وقت ايقاعها او عددا مشروعا انعقدت واحترز بالمشروع عما

لو نذرها عند ترك واجب او محرم شكرا او عكسه زجرا او ركعتين بركوع واحد او سجدتين ونحو ذلك ومنه نذر

صلوة العيد في غيره ونحوها وضابط المشروع ما كان فعله جايزا قبل النذر في ذلك الوقت فلو نذر ركعتين

جالسا او ماشيا او بغير سورة او الى غير القبلة ماشيا او راكبا ونحو ذلك انعقد ولو اطلق فشرطها شرط الواجبة

في اجود القولين ومنها صلوة النيابة باجارة عن الميت تبرعا او بوصية النافذة او تحمل من الولد وهو اكبر الولد

الذكور عن الاب لما فاته من الصلوة في مرض او سهوا او مطلقا وسياتي تحريره وهي بحسب ما يلتزم به كيفية

وكمية ومن المندوبات صلوة الاستسقاء وهو طلب السقيا وهو انواع ادناه الدعاء بلا صلوة ولا خلف صلوة

واوسطه الدعاء خلف الصلوة وافضله الاستسقاء بركعتين وخطبتين وهي كالعيدين في الوقت والتكبيرات

الزايدة في الركعتين والجهر والقراءة والخروج الى الصحراء وغير ذلك الا ان القنوت هنا لطلب الغيث وتوفير

المياه والرحمة ويحول الامام وغيره الرداء يمينا ويسارا بعد الفراغ من الصلوة فيجعل يمينه يساره وبالعكس

للاتباع والتفال ولو جعل مع ذلك اعلاه اسفله وظاهره وباطنه كان حسنا ويترك محولا حتى ينزع ولتكن

الصلوة بعد صوم ثلثة ايام اطلق بعديتها عليها تغليبا لانها تكون في اول الثالث اخرها الاثنين وهو منصوص

فلذا قدمه او الجمعة لانها وقت لاجابة الدعاء حتى روى ان العبد ليسال الحاجة فيؤخر قضاؤها الى الجمعة وبعد

التوبة

التوبة الى الله من الذنوب وتطهير الاخلاق من الرذايل ورد المظالم لان ذلك ارجى للاجابة وقد يكون القحط

بسبب هذه كما روى والخروج من المظالم من جملة التوبة جزءا او شرطا وخصها اهتماما بشانها وليخرجوا حفاة ونعالهم

بايديهم في ثياب بذلة وتخشع ويخرجون الصبيان والشيوخ والبهايم لانهم مظنة الرحمة على المذنبين فان سقوا

والا عادوا ثانيا وثالثا من غير قنوط بانين على الصوم الاول ان لم يفطروا بعده والا فبصوم مستانف ومنها نافلة

شهر رمضان وهي في اشهر الروايات الف ركعة موزعة على الشهر غير الرواتب في الليالي العشرين الاول عشرون

كل ليلة ثمان بعد المغرب واثنى عشرة بعد العشاء ويجوز العكس وفي كل ليلة من العشر الاخير ثلثون ركعة ثمان منها بعد

المغرب والباقي بعد العشاء ويجوز اثنى عشرة بعد المغرب والباقي بعد العشاء وفي ليالي الافراد الثلث وهي التاسعة

عشرة والحادية والعشرون والثالثة والعشرون كل ليلة مائة مضافة الى ما عين لها سابقا وذلك تمام الالف خمسمائة

في العشرين وخمسمائة في العشر ويجوز الاقتصار عليها فتفرق الثمانين المتخلفة وهي العشرون في التاسعة عشرة والستون

في الليلتين بعدها على الجمع الاربع فيصلي في كل يوم جمعة عشرة بصلوة علي وفاطمة وجعفر ع ولو اتفق فيه خامسة

تخير في الساقطة ويجوز لها قسطا يتخير في كميته وفي ليلة اخر جمعة عشرون بصلوة علي ع وفي ليلة اخر سبت

عشرون بصلوة فاطمة واطلق تفريق الثمانين على الجمع مع وقوع عشرين منها ليلة السبت تغليبا ولانها عشية

جمعة تنسب اليها في الجملة ولو نقص الشهر سقطت وظيفة ليلة الثلثين ولو فات شئ منها استحب قضاؤه

ولو نهارا وفي غيره والافضل قبل خروجه ومنها نافلة الزيارة للانبياء والائمة ع واقلها ركعتان تهدى

للمزور ووقتها بعد الدخول والسلام ومكانها مشهده وما قاربه وافضله عند الراس بحيث يجعل القبر على

يساره ولا يستقبل شيئا منه وصلوة الاستخارة بالرقاع الست وغيرها وصلوة الشكر عند تجدد نعمة

او دفع نقمة على ما رسم في كتب مطولة او مختصة به وغير ذلك من الصلوات المسنونة كصلوة النبي ص يوم الجمعة

وعلي وفاطمة وجعفر وغيرهم واما النوافل المطلقة فلا حصر لها فانها قربان كل تقي وخير موضوع فمن شاء

استقل ومن شاء استكثر **الفصل السابع** في بيان احكام الخلل الواقع في الصلوة الواجبة وهو اي الخلل اما ان يكون

صادرا من عمد وقصد الى الخلل سواء كان عالما بحكمه ام لا او سهو بعزوب المعنى عن الذهن حتى حصل بسببه اهمال

بعض الافعال او شك وهو تردد الذهن بين طرفي النقيض حيث لا رجحان لاحدهما على الاخر والمراد بالخلل الواقع

عن عمد وسهو ترك شئ من افعالها وبالواقع عن شك النقص الحاصل للصلوة بنفس الشك لا انه كان سببا للترك كقسميه

فى التعمد تبطل الصلوة للاخلال اى بسبب الاخلال بالشرط كالطهارة والستر او الجزء وان لم يكن ركنا كالقراءة و

اجزائها حتى الحرف الواحد ومن الجزء الكيفية لانها جزء صورى ولو كان المخل جاهلا بالحكم الشرعى كالوجوب او الوضعى

كالبطلان الا الجهر والاخفات فى مواضعهما فيعذر الجاهل بحكمهما وان علم به فى محله كما لو ذكر الناسى وفى السهو يبطل

ما سلف من السهو عن احد الاركان الخمسة اذا لم يذكره حتى تجاوز محله وفى الشك فى شئ من ذلك لا يلتفت اذا تجاوز محله

والمراد بتجاوز محل الجزء المشكوك فيه الانتقال الى جزء اخر بعده بان شك فى النية بعد ان كبر او فى التكبير بعد ان قرء او

شرع فيها او فى القراءة وابعاضها بعد الركوع او فيه بعد السجود او فيه او فى التشهد بعد القيام ولو كان الشك فى

السجود بعد التشهد او فى اثنائه ولما يقم ففى العود اليه قولان اجودهما العدم اما مقدمات الجزء كالهوى والاخذ

فى القيام قبل الاكمال فلا يعد انتقالا الى جزء وكذا الفعل المندوب كالقنوت ولو كان الشك فيه اى فى محله اتى به

لاصالة عدم فعله فلو ذكر فعله سابقا بعد ان فعله ثانيا بطلت الصلوة ان كان ركنا لتحقق زيادة الركن المبطلة

وان كان سهوا ومنه ما لو شك فى الركوع وهو قائم فركع ثم ذكر فعله قبل رفعه فى اصح القولين لان ذلك هو الركوع

والرفع منه امر زايد عليه كزيادة الذكر والطمانينة والا يكن ركنا فلا ابطال لوقوع الزيادة سهوا او لو نسى غير الركن

من الافعال ولم يذكر حتى تجاوز محله فلا التفات بمعنى ان الصلوة لا تبطل لذلك ولكن قد يجب له شئ اخر من سجود

او قضاء او هما كما سياتى ولو لم يتجاوز محله اتى به والمراد بمحل المنسى ما بينه وبين ان يصير فى ركن او يستلزم العود

الى المنسى زيادة ركن فمحل السجود والتشهد المنسيين ما لم يركع فى الركعة اللاحقة له وان قام لان القيام لا يتمحض

للركنية الى ان يركع كما مر وكذا القراءة وابعاضها وصفاتها بطريق اولى واما ذكر السجود وواجباته غير وضع الجبهة

فلا يعود اليها متى رفع راسه وان لم يدخل فى ركن وواجبات الركوع كذلك لان العود اليها يستلزم زيادة ركن

وان لم

وان لم يدخل فى ركن وكذا الركن المنسى ياتى به ما لم يدخل فى ركن اخر فيرجع الى الركوع ما لم يصر ساجدا او الى السجود ما لم

يبلغ حد الراكع واما نسيان التحريمة الى ان شرع فى القراءة فانه وان كان مبطلا مع انه لم يدخل فى ركن الا ان

البطلان مستند الى عدم انعقاد الصلوة من حيث فوات المقارنة بينها وبين النية ومن ثم جعل بعض الاصحاب

المقارنة ركنا فلا يحتاج الى الاحتراز عنه لان الكلام فى الصلوة الصحيحة ويقضى من الاجزاء المنسية التى فات

محلها بعد اكمال الصلوة السجدة الواحدة والتشهد اجمع ومنه الصلوة على محمد واله والصلوة على النبى واله لو

نسيها منفردة ومثله ما لو نسى احد التشهدين فانه اولى باطلاق التشهد عليه اما لو نسى الصلوة على النبى خاصة او على اله

فالاجود انه لا يقضى كما لا يقضى غيرها من اجزاء التشهد على اصح القولين بل انكر بعضهم قضاء الصلوة على النبى و

اله لعدم النص ورده المص فى الذكرى بان التشهد يقضى بالنص فكذا ابعاضه تسوية بينهما وفيه نظر لمنع كلية

الكبرى وبدونها لا يفيد وسند المنع ان الصلوة مما يقضى ولا يقضى اكثر اجزائها وغير الصلوة من اجزاء التشهد لا يقول

هو بقضائه مع ورود دليله فيه نعم قضاء احد التشهدين قوى لصدق اسم التشهد عليه لا لكونه جزءا الا ان يحمل

التشهد على المعهود والمراد بقضاء هذه الاجزاء الاتيان بها بعدها من باب فاذا قضيت الصلوة لا القضاء المعهود

الا مع خروج الوقت قبله ويسجد لهما كذا فى النسخ بتثنية الضمير جعلا للتشهد والصلوة بمنزلة واحدة لانها جزؤه

ولو جعله كان اجود سجدتى السهو والاولى تقديم الاجزاء على السجود لها كتقديمها عليه بسبب غيرها وان تقدم

وتقديم سجودها على غيره وان تقدم سببه ايضا واوجب المص ذلك كله فى الذكرى لارتباط الاجزاء بالصلوة وسجودها

بها ويجبان ايضا مضافا الى ما ذكر للتكلم ناسيا وللتسليم فى الاوليين ناسيا للتسليم فى غير محله مطلقا والضابط

وجوبهما للزيادة او النقيصة غير المبطلة للصلوة لرواية سفيان بن السمط عن الصادق ع ويتناول ذلك زيادة

المندوب ناسيا ونقصانه حيث يكون قد عزم على فعله كالقنوت والاجود خروج الثانى اذ لا يسمى ذلك نقصانا

وفى دخول الاول نظر لان السهو لا يزيد عن العمد وفى الدروس ان القول بوجوبهما لكل زيادة ونقصان

لم نظفر بقائله ولا بماخذه والماخذ ما ذكرناه وهو من جملة القائلين به وقبله الفاضل وقبلهما الصدوق وللقيام

فی موضع قعود وعکسہ ناسیا وقد کانا داخلین فی الزیادة والنقصان وانما خصهما تاکیدا لانہ قد قال بوجوبہ لهما من

لم یقل بوجوبہ لهما مطلقا وللشک بین الاربع والخمس حیث یصح معہ الصلوة ویجب فیهما النیة المشتملة علی قصد هما و

تعیین السبب ان تعدد والا فلا واستقرب المص فی الذکری اعتباره مطلقا وفی غیرها عدمہ مطلقا واختلف ایضا

اختیاره فی اعتبار نیة الاداء والقضاء فیهما وفی الوجہ واعتبارهما اولی والنیة مقارنة لوضع الجبهة علی ما یصح السجود

علیہ او بعد الوضع علی الاقوی وما یجب فی سجود الصلوة من الطهارة وغیرها من الشرایط ووضع الجبهة علی ما یصح

السجود علیہ والسجود علی الاعضاء السبعة وغیرها من الواجبات والذکر الا انہ هنا مخصوص بما رواه الحلبی عن

الصـ ع وذکرها بسم الله وبالله وصلی الله علی محمد وال محمد وفی بعض النسخ وعلی آل محمد وفی الدروس اللهم صل علی

محمد وال محمد او بسم الله وبالله والسلام علیک ایها النبی ورحمة الله وبرکاتہ او بحذف واو من السلام والجمیع

مروی مجزی ثم یتشهد بعد رفع راسہ معتدلا ویسلم هذا هو المشهور بین الاصحاب والروایة الصحیحة دالة علیہ

وفیہ اقوال اخر ضعیفة المستند والشاک فی عدد الثنائیة او الثلاثیة او فی الاولین من الرباعیة او فی عدد

غیر محصور بان لم یدر کم صلی رکعة او قبل اکمال السجدتین المتحقق باتمام ذکر السجدة الثانیة فیما یتعلق بالاولتین

وان ادخل معهما غیرهما وبہ یمتاز عن الثالث یعید الصلوة لا بمجرد الشک بل بعد استقراره بالتروی عنده

ولم یحصل ظن بطرف من متعلقہ والا بنی علیہ فی الجمیع وکذا فی غیره من اقسام الشک وان اکمل الرکعتین الاولتین

بما ذکرناه من ذکر الثانیة وان لم یرفع راسہ منها وشک فی الزاید بعد التروی فهنا صور خمس یعم بها البلوی او

انها منصوصة والا فصور الشک ازید من ذلک کما حرره فی الصلوة رسالة وسیاتی ان الاولی غیر

منصوصة الشک بین الاثنین والثلث بعد الاکمال والشک بین الثلث والاربع مطلقا ویبنی

علی الاکثر فیهما ثم یحتاط بعد التسلیم برکعتین جالسا او رکعة قائما والشک بین الاثنین والاربع یبنی

علی الاربع ویحتاط برکعتین قائما والشک بین الاثنین والثلث والاربع یبنی علی الاربع ویحتاط برکعتین

قائما ثم برکعتین جالسا علی المشهور ورواه ابن ابی عمیر عن الصادق ع عاطفا لرکعتی الجلوس بثم کما

ذکر

ذکرها فیجب الترتیب بینهما وفی الدروس جعلہ اولی وقیل یجوز ابدال الرکعتین جالسا برکعة قائما لانها اقرب الی

المحتمل فواتہ وهو حسن وقیل یصلی رکعة قائما ورکعتین جالسا ذکره الصدوق ابن بابویہ وابوه وابن الجنید وهو قریب

من حیث الاعتبار لانهما ینضمان حیث یکون الصلوة اثنین ویجتزی باحدیهما حیث یکون ثلثا الا ان الاخبار تدفعہ

والشک بین الاربع والخمس وحکمہ قبل الرکوع کالشک بین الثلث والاربع فیهدم الرکعة ویتشهد ویسلم ویصیر بذلک

شاکا بین الثلث والاربع فیلزمہ حکمہ ویزید عنہ سجدتی السهو لما هدمہ من القیام وصاحبہ من الذکر وبعده

ای بعد الرکوع سواء کان قد سجد ام لا یجب سجدتا السهو لاطلاق النص بان من لم یدر اربعا صلی ام خمسا یتشهد

یسلم ویسجد سجدتی السهو وقیل یبطل الصلوة لو شک ولما یکمل السجود اذا کان قد رکع لخروجہ عن المنصوص فانہ

لم یکمل الرکعة حتی یصدق علیہ انہ شک بینهما وتردده بین محذورین الاکمال المعرض للزیادة والهدم المعرض للنقصان

والاصح الصحة لقولهم ع ما اعاد الصلوة فقیہ یحتال فیها ویدبرها حتی لا یعیدها ولاصالة عدم الزیادة واحتمالها

لو اثر لاثر فی جمیع صورها والمحذور انما هو زیادة الرکن لا الرکن المحتمل زیادتہ **مسائل** سبع الاولی لو غلب

علی ظنہ بعد التروی احد طرفی ما شک فیہ او اطرافہ بنی علیہ ای علی الطرف الذی غلب علیہ ظنہ والمراد انہ

غلب علیہ ظنہ ثانیا بعد ان شک فیہ اولا لان الشک لا یجامع غلبة الظن لما عرفت من اقتضاء الشک تساوی

الطرفین والظن رجحان احدهما ولا فرق فی البناء علی الطرف الراجح بین الاولیین وغیرهما ولا بین الرباعیة و

غیرها ومعنی البناء علیہ فرضہ واقعا والتزام حکمہ من صحة وبطلان وزیادة ونقصان فان کان فی الافعال وغلب

الفعل بنی علی وقوعہ او عدمہ فعلہ ان کان فی محلہ وفی عدد الرکعات یجعل الواقع ما ظنہ من غیر احتیاط

فان غلب الاقل بنی علیہ واکمل وان غلب الاکثر من غیر زیادة فی عدد الصلوة کالاربع تشهد وسلم وان کان

زیادة کما غلب ظنہ علی الخمس صار کانہ زاد رکعة آخر الصلوة فیبطل ان لم یکن جلس عقیب الرابعة بقدر التشهد و

هکذا ولو احدث قبل الاحتیاط والاجزاء المنسیة التی تتلافی بعد الصلوة تطهر واتی بها من غیر ان یبطل الصلوة

علی الاقوی لانہ صلوة منفردة ومن ثم وجب فیها النیة والتحریمة والفاتحة ولا صلوة الا بها وکونها جبرا لما یحتمل

نقص من الفريضة ومن ثم وجبت المطابقة بينهما لا يقتضي الجزئية بل يحتمل ذلك والبدلية اذ لا يقتضي
المساواة من كل وجه ولاصالة الصحة وعليه المص في مختصره واستضعفه في الذكرى بناء على ان
شرعيته ليكون استدراكا للفائت منها فهو على تقديرين وجوبه جزء فيكون الحدث واقعا في
الصلوة ولدلالة ظاهر الاخبار عليه وقد عرفت دلالة البدلية والاخبار انما دلت على الفورية ولا
نزاع فيها انما الكلام في انه بحيث لو تخللها نعم خاصة كما هو مقتضى كل واجب ام يبطلها واما الاجزاء المنسية
فقد خرجت عن كونها اجزاء محضا وتلافيها بعد الصلوة فعل آخر ولو بقيت على محض الجزئية
كما كانت لبطلت بتخلل الاركان بين محلها وتلافيها بعد الصلوة ولو ذكر ما فعل فلا اعادة الا ان يكون
قد احدث اي ذكر نقصان الصلوة بحيث يحتاج الى اكمالها بمثل ما فعل صحت الصلوة وكان الاحتياط
تتميما لها وان اشتمل على زيادة الاركان من النية والتكبير ونقصان بعض كالقيام لو احتاط جالسا له
زيادة الركوع والسجود في الركعات المتعددة للامتثال المقتضي للاجزاء ولو اعتبرت المطابقة محضا
لم يسلم احتياط ذكر فاعله الحاجة اليه لتحقق الزيادة وان لم تحصل المخالفة وشمل ذلك ما لو اوجب
الشك احتياطين وهو ظاهر مع المطابقة كما لو اخر الصلوة تذكر انها اثنين بعد ان قدم ركعتي القيام و
لو ذكر انها ثلث احتمل كونه كذلك وهو ظاهر الفتوى لما ذكر بالحاقه بمن زاد ركعة والحاقه آخر الصلوة سهوا
وكذا الظاهر الاول بعد الصلوة تقديم صلوة الجلوس او الركعة قائما ان جوزناه ولعله السر في تقديم ركعتي القيام
وعلى ما اخترناه لا يظهر المخالفة الا في الفرض الاول من فروضها وامره سهل مع اطلاق النص وتحقق الا
متثال الموجب للاجزاء وكيف كان فهو اسهل من قيام ركعتين من جلوس مقامه وركعة من قيام اذا ظهرت
الحاجة اليه في جميع الصور هذا اذا ذكر بعد تمامه ولو كان في اثنائه فكذلك مع المطابقة او لم يتجاوز القدر
المطابق فيسلم عليه ويشكل مع المخالفة خصوصا مع الجلوس اذا كان قد ركع للاولى لاختلال نظم الصلوة
اما قبله فيكمل الركعة قائما ويقتصر ما زاده من النية والتحريمة كالسابق وظاهر الفتوى اغتفار الجميع
اما

اما لو كان قد احدث اعاد لظهوره في اثناء الصلوة مع احتمال الصحة ولو ذكر بعد الفراغ تمام الصلوة فاولى بالصحة ولكن
العبارة لا يتناوله وان دخل في ذكر ما فعل الا ان استثناء الحدث ينافيه اذ لا فرق في الصحة بين الحالين ولو ذكر التمام
في الاثناء تخير بين قطعه واتمامه وهو الافضل الثاني حكم الصدوق ابو جعفر محمد بن بابويه بالبطلان بطلان الصلوة
في صورة الشك بين الاثنين والاربع استنادا الى مقطوعة محمد بن مسلم قال سئلته عن الرجل لا يدري اصلى ركعتين
ام اربعا قال يعيد الصلوة والرواية مجهولة المسئول فيحتمل كونه غير امام مع معارضتها بصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق
فيمن لا يدري اركعتان صلوته او اربع قال يسلم ويصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وفي معناها
غيرها ويمكن حمل المقطوعة على من شك في غير الرباعية الثالث اوجب الصدوق ايضا الاحتياط بركعتين جالسا
لو شك في المغرب بين الاثنين والثلث وذهب وهمه اي ظنه الى الثالثة عملا برواية عمار بن موسى الساباطي عن الصادق
وهو اي عمار فطحي المذهب منسوب الى الفطحية وهم القائلون بامامة عبد الله جعفر الافطح فلا يعتد بروايته مع كونها
شاذة والقول بها نادر ولحكم ما تقدم من انه مع ظن احد الطرفين يبني عليه من غير ان يلزمه شيء واوجب
الصدوق ايضا ركعتين جلوسا للشاك بين الاربع والخمس وهو قول متروك وانما الحق فيه ما سبق من التفصيل
غير احتياط ولان الاحتياط جبر لما يحتمل نقصه وهو هنا منفي قطعا وربما حمل على الشك فيهما قبل الركوع فانه يوجب
الاحتياط بهما كما مر الرابع خير ابن الجنيد ره الشاك بين الثلث والاربع بين البناء على الاقل ولا احتياط او على الاكثر
ويحتاط بركعة قائما او ركعتين جالسا وهو خيرة الصدوق بن بابويه جمعا بين الاخبار الدالة على الاحتياط المذكور و
رواية سهل بن اليسع عن الرضا انه قال يبني على يقينه ويسجد للسهو بحملها على التخيير ولتساويهما في تحصيل الغرض
من فعل ما يحتمل فواته ولاصالة عدم فعله فتخير بين فعله وبدله وترده هذا القول الروايات المشهورة الدالة
على البناء على الاكثر اما مطلقا كرواية عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت
فقم فصل ما ظننت انك نقصت وغيرها واما بخصوص المسئلة كرواية عبد الرحمن بن سيابة وابي العباس عنه ع اذا
لم تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع رايك على الثلث فابن على الثلث وان وقع رايك على الثلث فابن على الثلث

٢ قبل اكمال السجود او على الثالث

كان ما صليت تام ما نقصت فان كنت اتممت لم يكن عليك شيء وان ذكرت انك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت ح

وان وقع رايك على الاربع فسلّم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصلّ ركعتين وانت جالس و في خبر اخر عنه ع

هو بالخيار ان شاء صلّى ركعة او ركعتين جالساً و رواية ابن اليسع مطروحة لموافقتها المذهب العامة او محمولة على

غلبة الظنّ بالنقيصة الخامسة قال على بن بابويه فى الشكّ بين الاثنين والثلث ان ذهب الوهم وهو الظنّ الى الثالثة

اتمّها رابعة ثم احتاط بركعة وان ذهب الوهم الى الاثنين بنى عليه وتشهّد فى كلّ ركعة تبقى عليه اى بعدها امّا على

الثانية فظاهر واما على الثالثة فلجواز ان يكون صلوته عند شكّه ثلاثاً وعلى الرابعة ظاهر ويسجد للسهو وان

اعتدل الوهم تخيّر بين البناء على الاقلّ والتشهد فى كل ركعة وبين البناء على الاكثر والاحتياط وهذا القول مع ندوره

لم نقف على مستنده والشهرة بين الاصحاب فى انّ حكم هذا الشاك مع اعتدال وهم البناء على الاكثر والاحتياط المذكور

تدفعه والتحقيق انه لا نصّ من الجانبين على الخصوص والعموم يدلّ على المشهور والشك بين الثلث والاربع منصوص

وهو بنا سبق واعلم انّ هذه المسائل مع السابعة خارجة عن موضوع الكتاب لالتزامه فيه ان لا يذكر الّا المشهور بين

الاصحاب لانها من شواذ الاقوال ولكنه اعلم بما قال السادسة لاحكم للسهو مع الكثرة للنصّ الصحيح الدالّ عليه معللاً بانه

اذا لم يلتفت يتركه الشيطان فانما يريد ان يطاع فاذا عصى لم يعد والمرجع فى الكثرة الى العرف وهى تحصل بالتوالى ثلثاً

وان كان فى فرايض والمراد بالسهو ما يشمل الشكّ فانّ كلاً منهما يطلق على الاخر استعمالاً شرعيّاً او تجوزاً للتقارب

ومعنى عدم الحكم معها عدم الالتفات الى ما شكّ فيه من فعل او ركعة بل يبنى على وقوعه وان كان فى محلّه حتى لو فعله

بطلت نعم لو كان المتروك ركناً لم يؤثر الكثرة فى عدم البطلان كما انه لو ذكر ترك الفعل فى محله استدركه ويبنى

على الاكثر فى الركعات ما لم يستلزم الزيادة على المطلوب منها فيبنى على المصحّح وسقوط سجود السهو لو فعل ما يوجبه بعدها

او ترك وان وجب تلافى المتروك بعد الصلوة تلافاه من غير سجود السهو ويتحقق الكثرة فى الصلوة الواحدة بتخلل

الذكر لا بالسهو عن افعال متعددة مع استمرار الغفلة ومتى تثبت بالثلث سقط الحكم فى الرابع ويستمر الى ان يخلو

من السهو والشك فرايض يتحقق فيها الوصف فيتعلق به حكم السهو الطارى وهكذا ولا للسهو فى السهو اى صلوة و

سجود كنسيان ذكر او قراءة فانه لا سجود عليه نعم لو كان مما يتلافى تلافاه من غير سجود ويمكن ان يريد بالسهو فى كلّ

منهما الشكّ او ما يشمله على وجه الاشتراك ولو بين حقيقة الشئ ومجازه فانّ حكمه هنا صحيح فان استعمل فى الاول

فالمراد به الشكّ فى موجب السهو من فعل او عدد كركعتى الاحتياط وانه يبنى على وقوعه الّا ان يستلزم الزيادة كما مرّ

او فى الثانى فالمراد به موجب الشكّ كما مرّ وان استعمل فيهما فالمراد به الشكّ وقد ذكر ايضاً او الشكّ فى حصوله وعلى كل

حال لا التفات وان كان اطلاق اللفظ على جميع ذلك يحتاج الى تكلّف ولا لسهو الامام اى شكّه وهو قرينة لما تقدم مع

حفظ الماموم وبالعكس فانّ الشاكّ من كلّ منهما يرجع الى حفظ الاخر ولو بالظنّ وكذا يرجع الظانّ الى المتيقن

ولو اتفقا على الظنّ واختلف محلّه تعيّن الانفراد ويكفى فى رجوعه تنبيهه بتسبيح ونحوه ولا يشترط عدالة الماموم

ولا يتعدى الى غيره وان كان عدلاً نعم لو افاده الظنّ رجع اليه لذلك لا لكونه مخبراً ولو اشتركا فى شكّ و

اتحد لزمهما حكمه وان اختلف رجعا الى ما اتفقا عليه وتركا ما انفرد كلّ به فان لم يجمعهما رابطة تعيّن الانفراد

كما لو شك احدهما بين الاثنين والثلث والاخر بين الاربع والخمس ولو تعدد الماموم واختلفوا مع الامام

فالحكم كالاول فى رجوع الجميع الى الرابطة والانفراد بدونها ولو اشترك بين الامام وبعض المامومين رجع

الامام الى الذاكر منهم وان اتحد وباقى المامومين الى الامام ولو استعمل السهو فى معناه امكن فى العكس لا الطرد

بناء على ما اختاره جماعة منهم المص فى الذكرى من انه لا حكم لسهو الماموم مع سلامة الامام عنه فلا يجب

عليه سجود السهو لو فعل ما يوجبه لو كان منفرداً نعم لو ترك ما يتلافى مع السجود سقط السجود خاصة ولو

كان الساهى الامام فلا ريب فى الوجوب عليه انما الخلاف فى وجوب متابعة الماموم له وان كان احوط

السابعة اوجب ابنا بابويه علىّ وابنه محمد الصدوق قدّه سجدتى السهو على من شكّ بين الثلث و

الاربع وظنّ الاكثر ولا نصّ عليهما فى هذا الشكّ بخصوصه واخبار الاحتياط خالية منهما والاصل يقتضى

العدم وفى رواية اسحق بن عمار عن الكاظم ع اذا ذهب وهمك الى التمام ابداً فى كلّ صلوة فاسجد سجدتى

السهو فتصلح دليلاً لهما لتضمنها مطلوبهما وحملت هذه الرواية على الندب وفيه نظر لانّ الامر حقيقة

فى الوجوب وغيرها من الاخبار لم يتعرض لنفى السجود فلا منافاة بينها اذا اشتملت على زيادة مع انها

غير منافية لجبر الصلوة لاحتمال النقص فان الظنّ بالتمام لا يمنع النقيض بخلاف ظنّ النقصان فانّ الحكم بالاكمال

جايز نعم يمكن ردّها من حيث السند **الفصل الثامن** في القضاء يجب قضاء الفرايض اليوميّة مع الفوات

حال البلوغ والعقل والخلو من الحيض والنفاس والكفر الاصلي احترز به عن العارضي بالارتداد فانه

لا يسقطه كما سيأتي وخرج بالعقل المجنون فلا قضاء عليه الا ان يكون سببه بفعله كالسكران مع القصد

والاختيار وعدم الحاجة ونبّه ادخل فيه المغمى عليه فان الاشهر عدم القضاء عليه وان كان بتناول الغذاء المؤذي

اليه مع الجهل بحاله او الاكراه عليه او الحاجة اليه كما قيّده به المص في الذكرى بخلاف الحايض والنفساء

فانهما لا يقضيان مطلقا وان كان السبب من قبلهما والفرق انه فيهما عزيمة وفي غيرهما رخصة وهي لا

تناط بالمعصية والمراد بالكفر الاصلي هنا ما خرج عن فرق المسلمين منه فالمسلم يقضي ما تركه وان حكم بكفره

كالناصبي وان استبصر وكذا ما صلّاه فاسدا عنده ويراعي فيه في القضاء الترتيب بحسب الفوات فيقدّم

الاوّل منه فالاول مع العلم هذا في اليومية اما في غيرها ففي ترتبه في نفسه وعلى اليومية وهي عليه قولان

ومال في الذكرى الى الترتيب واستقرب في البيان عدمه وهو اقرب ولا يجب الترتيب بينه وبين الحاضرة

فيجوز تقديمها عليه مع سعة وقتها وان كان الفايت متحدا او ليوم على الاقوى نعم يستحب ترتيبها عليه

ما دام وقتها واسعا جمعا بين الاخبار التي دل بعضها على المضايقة وبعضها على غيرها بحمل الاول على الاستحباب

ومتى تضيق وقت الحاضرة قدّمت اجماعا ولان الوقت لها بالاصالة ولو جهل الترتيب سقط في الاجود لان

الناس في سعة مما لم يعلموا ولاستلزام فعله بتكرير الفرايض على وجه يحصله الحرج والعسر المنفيين في كثير

من موارده وسهولته في بعض يستلزم ايجابه فيه احداث قول ثالث وللمص قول ثان وهو تقديم ما ظنّ سبقه

ثم السقوط اختاره في الذكرى وثالث وهو العمل بالظن والوهم فان انتفيا سقط اختاره في الدروس ولبعض

الاصحاب رابع وهو وجوب تكرير الفرايض حتى يحصله فيصلّي من فاته الظهران من يومين ظهرا بين عصرين

او بالعكس لحصول الترتيب بينهما على تقدير سبق كل واحدة ولو جامعهما مغرب من ثالث صلّى الثلاث

قبل المغرب

قبل المغرب وبعدها او عشاء معها ...

وبعدها وهكذا والضابط تكريرها ...

الاوّل وست في الثاني واربعة ...

من ضرب ما اجتمع سابقا في عدد ال...

سبع مائة وعشرين وصحته على الاوّ...

دون ذلك بان يصلي الفرايض جميعا ...

بداء به منها فيصح فيما عدا الاولي...

ثلثين في الخامس ويمكن ...

من الخمس صلى صبحا ومغربا ...

الجهر والاخفات وفي ث...

والقضاء والمسافر يصلي م...

اشتبه فيها القصر والتمام ...

الترتيب عليهما ويقضي ا...

خرج عنه كالكافر الاصلي ...

ظاهرا كالفطرية على المشهور ...

قبول توبته مطلقا وكذا ...

زيادة عن الباقي على ...

ذكرها في اي ساعة ذ...

قبل المغرب وبعدها وعشاء معها فعل الصبح قبلها وبعدها وصبح معها فعل خمس عشرة قبلها

وبعدها وهكذا والضابط تكريرها على وجه يحصل الترتيب على جميع الاحتمالات وهي اثنان في

الاول وست في الثاني واربعة وعشرون في الثالث ومائة وعشرون في الرابع حاصلة

من ضرب ما اجتمع سابقا في عدد الفرايض المطلوبة ولو اضيف اليها سادسة صارت الاحتمالات

سبع مائة وعشرين وصحته على الاول من ثلث وستين فريضة وهكذا ويمكن صحتها من

دون ذلك بان يصلي الفرايض كيف شاء مكررة عددا ينقص عنها بواحد ثم يختمها بما

بدء به منها فيصح فيما عدا الاوليين من ثلث عشرة في الثالث واحدى وعشرين في الرابع واحدى

ثلثين في الخامس ويمكن فيه بخمسة ايام ولاء والختم بالفريضة الزائدة ولو جهل عين الفائت

من الخمس صلى صبحا ومغربا معينين واربعا مطلقة بين الرباعيات الثلاث ويتخير فيها بين

الجهر والاخفات وفي تقديم ما شاء من الثلاث ولو كان في وقت العشاء ردد بين الاداء

والقضاء والمسافر يصلي مغربا وثنائية مطلقة بين الثنائيات الاربع مخيرا كما سبق ولو

اشتبه فيها القصر والتمام فرباعية مطلقة ثلاثيا وثنائية مطلقة رباعيا ومغرب يحصل

الترتيب عليهما ويقضي المرتد فطريا كان ام مليا اذا اسلم زمان ردته بل ما من بعضها الفائتة

خرج عنه كالحائض الاصلي وما في حكمه فيبقى الباقي ثم ان قبلت توبته كالمرأة والملي قضا وان لم

ظاهرا كالفطري على المشهور فان اهمل بما يمكنه القضاء قبل قتله قضا والا بقي في ذمته والاقوى

قبول توبته مطلقا وكذا يقضي فاقد الطهورين من ماء وتراب عند التمكن على الاقوى ولو ادى

زيادة عن الباقي عليه في صلى بغير طهور او نسي صلوات او نام عنها قال يصليها اذا

ذكرها في اي ساعة ذكرها ليلا او نهارا وغيرها من الاخبار الدالة عليه صريحا وقيل لا يجب

القضا

[...]لاف ظن النقصان فان الحكم بالاكمال

[...] قضاء الفرايض اليومية مع الفوات

[...]تر زبر عن العارضي بالارتداد فانه

[...]ن سببه بفعله كالسكران مع القصد

[...]ضاء عليه وان كان بتناول الغذاء المؤدي

[...] في الذكري بخلاف الحايض والنفساء

[...]ما عزيمة في غير عمار خصة وهي لا

[...]لم يقضي ما تركه وان حكم بكفره

[...]لترتيب بحسب الفوات فيقدم

[...]و على اليومية وهي عليه قولان

[...] الترتيب بينه وبين الحاضرة

[...]ي نعم يجب ترتيبها عليه

[...]غيرها بحمل الاولى على الاستحباب

[...]ترتيب سقط في الاجود لان

[...]ح والعصر المنفيين في كثير

[...]ان وهو تقديم ما ظن سبقه

[...]ختاره في الدروس ولبعض

[...] يومين ظهرا بين عصرين

[...]ن ثالث صلى الثلاث

قبل المغرب

لعدم وجوب الاداء واصالة البراءة وتوقف القضاء على امر جديد ودفع الاول واضح لانفكاك
كل منهما عن الاخر وجوداً وعدماً والاخرين بما ذكروا وجب ابن الجنيد الاعادة على العاري
كذلك لعدم الساتر ثم وجد الساتر في الوقت لا في خارجه معتجاً بفوات شرط الصلوة وهو الستر
فيجب الاعادة كالتيمم وهو ينبه لوقوع الصلوة مجزية بامتثال الامر فلا يستعقب القضاء والستر
شرط مع القدرة لا ابداً ونعم روى عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ليس عليه الا ثوب و
تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي واذا اصاب ماء غسله
واعاد الصلوة وهو مع ضعف سنده لا يدل على مطلوبه لجواز استناد الحكم الى التيمم ويستحب
قضاء نوافل الرواتب اليومية استحباباً مؤكداً وقد روي ان من تركها تشاغلاً بالدنيا لقي الله مستخفاً
متهاوناً مضيعاً لسنة رسول الله ص فان عجز عن القضاء تصدق عن كل ركعتين بمد فان عجز فعن
كل يوم بمد والقضاء افضل من الصدقة ويجب على الولي وهو الولد الاكبر وقيل كل وارث مع
فقده قضاء ما فات اباه من الصلوة في مرضه الذي مات فيه وقيل ما فاته مطلقاً وهو احوط و
في الدروس قطع بقضاء مطلق ما فاته وفي الذكرى نقل عن المحقق وجوب قضاء ما فاته لعذر
كالمرض والسفر والحيض لا ما تركه عمداً مع قدرته عليه ونفى عنه البأس ونقل عن شيخه عميد
الدين نصرته قضاء وللمصنف رحمه الله في المسئلة ثلثة اقوال والروايات تدل باطلاقها على الوسط و
الموافق للاصل ما اختاره هنا وفعل الصلوة على غير الوجه المجزي شرعاً كتركها عمداً للتفريط
واحترز المص بالاب عن الام ونحوها عن الاقارب فلا يجب القضاء عنهم على الوارث في
المشهور والروايات مختلفة ففي بعضها ذكر الرجل وفي بعضها الميت ويمكن حمل المطلق على المقيد
خصوصاً في الحكم المخالف للاصل ونقل في الذكرى عن المحقق وجوب القضاء عن المرأة ونفى

عنه

عنه البأس اخذاً بظاهر الروايات وحملاً للفظ الرجل على التمثيل ولا فرق على القولين بين الحر
والعبد على الاقوى وهل يشترط كمال الولي عند موته قولان واستقرب في الذكرى اشتراطه لرفع
القلم عن الصبي والمجنون واصالة البراءة بعد ذلك وجه الوجوب عند بلوغه اطلاق النص و
كونه في مقابلة الحبوة ولا يشترط خلو ذمته من صلوة واجبة لتغاير السبب فيلزمان معاً وهل
يجب تقديم ما سبق سببه وجهان اختار في الذكرى الترتيب وهل له استيجار غيره يحتمله لان
المطلوب القضاء وهي مما يقبل النيابة بعد الموت ومن تعلقها بحي واستنابته ممتنعة واختار
في الذكرى المنع وفي صوم الدروس الجواز وعليه يتفرع تبرع غيره به والاقرب اختصاص الحكم بالولي
فلا يتحملها وليه وان تحمل ما فاته عن نفسه ولو اوصى الميت بقضائها عنها وجب تنفيذ سقطت
عن الولي وبالبعض وجب الباقي ولو فاتت المكلف من الصلوات ما لم يحصه لكثرته تحرى اي اجتهد
في تحصيل ظن بقدر وبنى على ظنه وقضى ذلك القدر سواء كان الفائت متعدداً كايام كثيرة ام
متحداً كفريضة مخصوصة متعددة ولو اشتبه الفائت في عدد منحصر عادة وجب قضاء
ما تيقن به البراءة كالشك بين عشر وعشرين وفيه وجه بالبناء على الاقل ضعيف ويعدل الى الفريضة
السابقة لو شرع في قضاء اللاحقة ناسياً مع امكانه بان لا يزيد عدد ما فعل من عدد السابقة
او تجاوزه ولما يركع في الزائدة مراعاة للترتيب حيث يمكن والمراد بالعدول ان ينوي بقلبه تحويل هذه
الصلوة الى السابقة الى آخر مميزاً لها متقرباً ويحتمل عدم اعتبار باقي المميزات بل في بعض الاخبار
دلالة عليه ولو تجاوز محل العدول بان ركع في زائدة من السابقة اتمها ثم تدارك السابقة لا
لاغتفار الترتيب مع النسيان وكذا لو شرع في اللاحقة ثم علم فائتة ولو عدل الى السابقة ثم
ذكر سابقة اخرى عدل اليها وهكذا ولو ذكر بعد العدول براءته من المعدول اليها عدل

الى المؤتية اولا وفيما بعد ففي هذا يحكى تراعي العدول دون ما يعدل من فائتة الى مثلها فكذا

من حاضرة الى مثلها كالظهرين لو شرع في الثانية ناسيا او الى فائتة استحبابا على ما تقدم او وجوبا على

القول الاخر ومن الفائتة الى الاداء لو ذكر براءة منها ومنهما الى النافلة في موارد ومن النافلة الى

مثلها لا الى فريضة وجملة صوره ستة عشرة وهي الحاصلة من ضرب صور المعدول عنه واليه وهو اربع

نفل وفرض اداء وقضاء مسائل الاولى ذهب المرتضى وابن الجنيد وسلار رحمهم الله الى وجوب تاخير اولى الاعذار

الى اخر الوقت محتجين بامكان ايقاع الصلوة تامة بزوال العذر فيجب كما يؤخر المتيمم بالنص والاجماع على ما ادعاه

وجوز الشيخ ابو جعفر الطوسي اول الوقت وان كان التاخير افضل وهو الاقرب لمخاطبتهم بالصلوة من

اول الوقت باطلاق الامر فيكون مجزية للامتثال وما ذكروه من الامكان معارض بالامر واستحباب

المبادرة اليها في اول الوقت ومجرد الاحتمال لا يوجب القدرة على الشرط ويمكن فواتها بموت وغيره

فضلا عنه والتيمم خرج بالنص والا كان من جملتها نعم يستحب التاخير مع الرجاء خروجا من خلافهم ولولا

لكان فيه نظر الثانية المروي في المبطون وهو من به داء البطن بالتحريك من ريح او غائط على وجه لا يمكنه

منعه مقدار الصلوة الوضوء لكل صلوة والبناء على ما مضى منها اذا فجأه الحدث في اثنائها بعد الوضوء

واعتقاد هذا الفعل وان كثر وعليه جماعة من المتقدمين وانكره بعض الاصحاب المتاخرين وحكموا باغتفار

ما يتجدد من الحدث بعد الوضوء سواء وقع في الصلوة ام قبلها ان لم يتمكن من حفظ نفسه مقدار

الصلوة والا استانفها محتجين بان الحدث المتجدد لو نقض الطهارة لابطل الصلوة لان المشروط

عدم عند عدم شرطه وبالاخبار الدالة على ان الحدث يقطع الصلوة والاقرب الاول لتوثيق رجال

الخبر الدال على البناء على ما مضى من الصلوة بعد الطهارة عن الباقر عليه السلام والمراد توثيق رجاله

على وجه يستلزم صحة الخبر فان التوثيق اعم منه عندنا والحال ان الخبر الوارد في ذلك صحيح باعتراف

الخصم فيتعين العمل به لذلك وشهرته بين الاصحاب خصوصا المتقدمين ومن خالف حكمه اوله بان المراد

بالبناء الاستيناف وفيه ان البناء على الشيء يستلزم سبق شيء منه يبنى عليه ليكون الماضي بمنزلة

الاساس لغة وعرفا مع انهم لا يوجبون الاستيناف فلا وجه لحملهم عليه والاحتجاج بالا

ستلزام مصادرة وكيف يتحقق التلازم مع ورود النص الصحيح بخلافه والاخبار الدالة على

قطع مطلق الحدث لها مخصوصة بالمستحاضة والسلس اتفاقا وهذا الفرد يشاركهما بالنص الصحيح

ومصيره اليه وهو كاف في التخصيص نعم هو غريب لكنه ليس بعادم للنظير فقد ورد صريحا

قطع الصلوة والبناء عليها في غيره مع ان الاستبعاد غير مسموع الثالثة يستحب تعجيل القضاء

استحبابا مؤكدا سواء الفرض والنفل بل الاكثر على فورية قضاء الفرض وانه لا يجوز الاشتغال عنه

بغير الضروري من اكل ما يمسك الرمق ونوم يضطر اليه وشغل يتوقف عليه ونحو ذلك وافرده

بالتصنيف جماعة وفي كثيرة من الاخبار دلالة عليه الا ان حملها على الاستحباب المؤكد طريق

الجمع بينها وبين ما دل على التوسعة ولو كان الفائت نافلة لم ينتظر بقضائها مثل زمان فواتها من ليل او

نهار بل يقضي نافلة الليل نهارا وبالعكس لان الله تعالى جعل كلا منهما خلفة للاخر وللامر بالمسارعة

المسارعة الى اسباب المغفرة وللاخبار وذهب جماعة من الاصحاب الى استحباب المماثلة استنادا

الى رواية اسمعيل الجعفي عن الباقر عليه السلام افضل قضاء النوافل قضاء الصلوة الليل بالليل وصلوة

النهار بالنهار وغيرها وجمع بينهما بالحمل على الافضل والفضيلة اذ عدم الانتظار مثل الوقت فيه

مسارعة الى الخير وهو فضل كذا اجاب في الذكرى وهو يؤذن بافضلية المماثلة اذ لم يذكر

الافضل الا في دليلها واطلق في باقي كتبه استحباب التعجيل والاخبار به كثيرة الا انها

خالية عن الافضلية وفي جواز النافلة لمن عليه فريضة قولان اقربهما الجواز للاخبار

الكثيرة الدالة عليه وقد بيّنا ما خذه في كتاب الذكرى بايراد ما ورد فيه من الاخبار وحررنا

نحو ما فيه في شرح الارشاد واستند المانع ايضاً الى اخبار دلّت على النهي وحمله على الكراهة

طريق الجمع نعم يعتبر عدم اضرارها بالفريضة ولا فرق بين ذوات الاسباب وغيرها **الفصل**

التاسع في صلوة الخوف وهي مقصورة سفراً اجماعاً وحضراً على الاصحّ للنصّ وحجة مشترط السفر

بظاهر الاية حيث اقتضت الجمع منه بعد بالقصر للسفر المجرد عن الخوف والنصّ محكم فيها اجماعاً

اجماعاً وفرادى على الاشهر لاطلاق النصّ واستناداً مشترطها الى فعل النبي صلعم لها جماعة لا

يدلّ على الشرطية فيبقى ما دلّ على الاطلاق سالماً وهي انواع كثيرة تبلغ العشرة اشهرها صلوة

ذات الرقاع فلذا لم يذكر غيرها ولها شروط اشار اليها بقوله ومع امكان الافتراق فرقتين

لكثرة المسلمين او قوتهم بحيث يقاوم كلّ فرقة العدوّ حال اشتغال الاخرى بالصلوة و

ان لم يساويا عدداً وكون العدوّ في خلاف جهة القبلة امّا في دبرها او احد جانبيها بحيث

لا يمكنهم القتال مصلّين الّا بالانحراف عنها او في جهتها مع وجود حائل يمنع من قتالهم واشتراط

ثالث وهو كون العدوّ ذا قوّة يخاف هجومه عليهم حال الصلوة فلوا من صلّوا بغير تغيير يذكر

هنا وتركه اختصاراً واشعاراً به من الخوف ورابع وهو عدم الاحتياج الى الزيادة على فرقتين

لاختصاص هذه الكيفية باداء كلّ فرقة ركعة ويمكن الغنا عنه في المغرب ومع اجتماع ا

الشروط يصلّون صلوة ذات الرقاع سمّيت بذلك لانّ القتال كان في سفح جبل فيه جدد

حمر وصفر وسود كالرقاع او لانّ الصحابة كانوا حفاة فتشققت ارجلهم فكانوا يلفّون عليها

الخرق او لانها اسم شجرة كانت في موضع الغزوة وهي على ثلاثة اميال من المدينة عند بئر اروما

وقيل موضع من نجد وهي ارض غطفان بان يصلّي الامام بفرقة ركعة اخرى مخففة ويسلّم

ويأخذون موقف الفرقة المقاتلة ثم تأتي الفرقة الاخرى والامام في قراءة الثانية فيصلّي بهم ركعة الى

ان يرفعوا من سجود الثانية فينفردون ويتمّون صلوتهم ثم ينتظرهم الامام حتى يتمّوا ويسلّم بهم وا

حكمنا بانفرادهم مع انّ العبارة لا تقتضيه بل ربّما دلّ سلامه بهم على بقاء القدوة تبعاً للمص

حيث ذهب في كتبه الى انفرادهم وظاهر الاصحاب وبه صرّح كثير منهم بقاء القدوة ويتفرّع عليه

تحمّل الامام اوهامهم على القول به وما اختاره المص لا يخلو من قوّة وفي المغرب يصلّي باحديهما ركعتين

وبالاخرى ركعة مخيّراً في ذلك والافضل تخصيص الاولى بالاولى والثانية بالباقي تاسّياً بعلي ع

ليلة الهرير وليتقاربا في ادراك الاركان والقراءة المتعينة وتكليف الثانية بالجلوس للتشهد

الاوّل مع بنائها على التخفيف يندفع باستدعائه زماناً على التقديرين فلا يحصل بايثار الاو

تخفيف ولتكليف الثانية بالجلوس للتشهد الاوّل على التقدير الاخر ويجب على المصلّين اخذ

السلاح المقتضي له وهو آلة القتال والدفع من السيف والسكين والرمح وغيرها وان كان نجساً

الّا ان يمنع شيئاً من الواجبات او يؤذي غيره فلا يجوز اختياراً ومع الشدّة المانعة من الافتراق

كذلك والصلوة جميعاً باحد الوجوه المقرّرة في هذا الباب يصلّون بحسب الممكن ركباناً ومشاة

جماعة وفرادى ويغتفر اختلاف الجهة هنا بخلاف المختلفين في الاجتهاد في القبلة في حقّهم هنا نعم يشترط عدم تقدم المأموم على الامام نحو مقصده والكثرة الم

المغتفرة اليها مغتفرة هنا ويؤمون ايماء مع تعذّر الركوع والسجود ولو على القربوس بالراس

بالراس ثم العينين فتحاً وغمضاً كما مرّ ويجب الاستقبال بما امكن ولو بالتحريمة فان عجز سقط ومع

عدم الامكان اي الصلوة بالقراءة والايماء للركوع والسجود تجزيهم عن كلّ ركعة بدل القراءة والركوع

والسجود وواجباتهما سبحان الله والحمد لله ولا اله الّا الله والله اكبر مقدماً عليها النية و

التكبير خاتماً بالتشهد والتسليم قيل وهكذا صلّى علي ع واصحابه ليلة الهرير الظهرين والعشائين

ولا فرق في الخوف الموجب لقصر الكمية وتغير الكيفية بين كونه من عدوّ ولصّ وسبع لا من وحل

وغرق بالنسبة الى الكمية امّا الكيفية فجائزة حيث لا يمكن غيرها مطلقاً وجوّز في الذكرى

لهما قصر الكمية مع خوف التلف بدونه ورجاء السلامة به وضيق الوقت وهو يقتضي جواز الترك

لو توقّف عليه امّا سقوط القضا بذلك فلا لعدم الدليل **الفصل العاشر في صلوة المسافر** التي

قصرها الكمية وشرطها قصد المسافة وهي ثمانية فراسخ كلّ فرسخ ثلاثة اميال كلّ ميل اربعة آلاف

ذراع فيكون المسافة ستة وتسعين الف ذراع حاصلة من ضرب ثلاثة في ثمانية ثم المرتفع

في اربعة وكلّ ذراع اربع وعشرون اصبعاً كلّ اصبع سبع شعيرات متلاصقات بالسطح الاكبر

وقيل ست عوض كل شعيرة سبع شعرات من شعر البرذون وجمعها مسير يوم معتدل الوقت والمكان
والسير لاثقال الابل ومبداء التقدير من آخر خطة البلد المعتدل وآخر محلته في المتسع عرفا او نصفها
لمريد الرجوع ليومه او ليلته او الملفق منهما مع اتصال السير عرفا دون الذهاب في اول احدهما و
العود في الآخر ونحوه في المشهور وفي الاخبار الصحيحة الاكتفاء به مطلقا وعليه جماعة مخيرين
في القصر والاتمام جمعا وآخرون في الصلوة خاصة وحملها الاكثر على مريد الرجوع ليومه فيتحتم بها
او يتخير وعليه المص في الذكرى وفي الاخبار ما يدفع هذا الجمع بعينه ولو خرج بقصد المقدار السفر الى
المسافة بغيره كطالب حاجة يرجع متى وجدها الا ان يعلم عادة توقفه على المسافة وفي الحاق الظن
القوي به وجه قوي وتابع متغلب يفارقه متى قدر مع امكانه عادة ومثله الزوجة والعبد يجوزان
الطلاق والعتق مع ظهور اماراتهما ولو ظن التابع بقاء الصحبة قصر مع قصد المسافة ولو تعاد
حيث يبلغ المسافة يقصر في الرجوع مطلقا ولا يضم اليه ما بقي من الذهاب بعد القصد متصلا به ما لم
عن المسافة وان لا يقطع السفر بمروره على منزله وهو ملكه من العقار الذي قد استوطنه او بلده
التي لا يخرج عن حدودها الشرعية ستة اشهر فصاعدا بنية الاقامة الموجبة للاتمام متوالية
او متفرقة او ينوي الاقامة على الدوام مع استيطانه المدة وان لم يكن له به ملك ولو خرج
عنه او رجع عن نية الاقامة مسافرا او غيره او بنية مقام عشرة ايام تامة بلياليها متتالية ولو
بتعليق السفر على ما لا يحصل عادة في اقل منها او مضي ثلثين يوما بغير نية الاقامة وان جزم با
السفر في مصر اي مكان معين اما المصر بمعنى المدينة او البلد فليس بشرط ومتى كملت الثلثون اتم
بعدها ما يصليه قبل السفر ولو فريضة ومتى انقطع السفر باحد هذه افتقر العود الى القصر الى
قصد مسافة جديدة فلو خرج بعدها بقي على التمام الى ان يقصد المسافة سواء عزم على العود
الى موضع الاقامة ام لا ولو نوى الاقامة في عدة مواطن في ابتداء السفر او كان له منازل اعتبرت
المسافة بين كل منزلين وبين الاخير وغاية السفر فيقصر فيما بلغه ويتم في الباقي وان تمادى السفر
وان لا يكثر سفره بان يسافر ثلث سفرات الى مسافة ولا يقيم بين السفرتين منها عشرة
ايام في بلده او مع نية في غيره او يصدق عليه اسم المكاري واخويه فيتم في الثالثة ومع
صدق الاسم ويستمر تمامه الى ان يزول الاسم او يقيم عشرة ايام متوالية او منفصلة بغير مسافة
في بلده او مع نية الاقامة او يمضي عليه ثلثون يوما مترددا في الاقامة او جازما بالسفر من دونه

ومن يكثر سفره كالمكاري بضم الميم وتخفيف اليا وهو من يكري دابته لغيره ويذهب معها فلا
يقيم ببلده غالبا لاعداده نفسه لذلك والملاح وهو صاحب السفينة والاجير الذي
يوجر نفسه للاسفار والبريد المعد نفسه للرسالة او امين البيدر والاشتقان وضابطه
من يسافر الى المسافة ولا يقيم العشرة كما مر والا يكون سفره معصية بان تكون غايته معصية ومشتركة بينها
وبين الطاعة او مستلزمة لها كالتاجر في المحرم والآبق والناشز والساعي على ضرر محترم وسالك طريق يغلب فيه
العطب ولو على المال والفار من الحق تارك كل واجب يجب بنافيه وهي مانعة ابتداء واستدامة فلو عرض قصدها
في اثنائه انقطع الترخص وبالعكس ويشترط حينئذ كون الباقي مسافة ولو بالعود ولا يضم باقي الذهاب اليه
وان يتوارى عن جدران بلده بالقرب في الارض لا مطلق المواراة او يخفى عليه اذانه ولو تقديرا كالبلد
المنخفض والمرتفع ومختلف الارض وعادم الجدار والاذان والسمع والبصر والمعتبر آخر البلد المتوسط
فما دون ومحلته في المتسع وصورة الجدار والصوت لا الشبح والكلام والاكتفاء باحد الامرين مذهب
جماعة والاقوى اعتبار خفائهما معا ذهابا وعودا وعليه المص في ساير كتبه ومع اجتماع الشرايط فيتعين
القصر بحذف اخيرتي الرباعية الا في اربعة مواطن مسجد مكة والمدينة المعهودين ومسجد الكوفة والحاير
الحسيني على مشرفه السلام وهو ما دار عليه سور حضرته الشريفة فيتخير فيها بين الاتمام والقصر والاتمام افضل
ومستند الحكم اخبار كثيرة وفي بعضها انه من مخزون علم الله ومن ثم ذهب الى التخيير ابو محمد جعفر بن بابويه
وحتم القصر فيها كغيرها والاخبار الصحيحة حجة عليه وطرد المرتضى وابن الجنيد الحكم في مشاهد الائمة ع
ولم نقف على ماخذه وطرد آخرون الحكم في البلدان الاربع وثالث في بلدي المسجدين الحرمين دون
الآخرين ورابع في البلدان الثلثة غير الحاير ومال اليه المص في الذكرى والاقتصار عليها موضع اليقين فيما
خالف الاصل ولو دخل عليه الوقت حاضرا بحيث مضى منه قدر الصلوة بشرايطها المفقودة قبل مجاوزة الحد
او ادركه بعد انتهاء سفره بحيث ادرك ركعة فصاعدا اتم الصلوة فيهما على الاقوى عملا بالاصل ولدلالة
بعض الاخبار عليه والقول الآخر القصر فيهما وفي ثالث التخيير ورابع القصر في الاول والاتمام في الثاني والاخبار
متعارضة والمحصل ما اختاره هنا ويستحب جبر كل مقصورة وقيل كل صلوة يصلي سفرا بالتسبيحات الاربع
ثلثين مرة عقيبها والمروي التقييد بالمقصورة وروي استحباب فعلها عقيب كل فريضة في حال التقصير
فاستحبابها عقيب المقصورة يكون آكد وهل يتداخل الجبر والتعقيب ام يستحب تكرارها وجهان
اجودهما الاول لتحقق الامتثال فيهما الفصل الحادي عشر في الجماعة وهي مستحبة في الفريضة مطلقا
متاكدة في اليومية حتى ان الصلوة الواحدة منها تعدل خمسا او سبعا وعشرين صلوة مع غير

العالم ومع الفاً ولو وقعت في مسجد تضاعف بمضروب عدده في عددها ففي الجامع مع غير العالم الفان و
سبعمائة ومعه مائة الف وروي ان ذلك مع اتحاد المأموم فلو تعدد تضاعف في كل واحد بقدر المجموع في سابقه
الى العشرة ثم لا يحصيه الا الله ووا‌جبة في الجمعة والعيدين مع وجوبهما وبدعة في النافلة مطلقا الا في الاستسقاء و
العيدين المندوبة والغدير في قول لم يجزم به المصنف الا هنا ونسبه في غيره الى التقي ولعل ماخذه شرعيتها في صلوة العيد وانه
عيد والاعادة من المأموم او الامام او هما وان ترامت على الاقوى ويدركها اي الركعة بادراك الركوع بان يجتمعا في حد
الراكع ولو قبل ذكر المأموم اما ادراك الجماعة فسيأتي انه يحصل بدون الركوع ولو شك في ادراك حد الاجزاء لم يحتسب
الركعة لاصالة عدمه فيتبعه في السجود ثم يستأنف ويشترط بلوغ الامام الا ان يؤم مثله او في نافلة عند المص في
الدروس وهو يتم مع كون صلوته شرعية لا تمرينية وعقله حالة الامامة وان كان عرض له الجنون في غيرها
كذوي الادوار على كراهية وعدالته وهي ملكة نفسانية باعثة على ملازمة التقوى التي هي القيام بالواجبات وترك
المنهيات الكبيرة مطلقا والصغيرة مع الاصرار عليها وملازمة المروة التي هي اتباع محاسن العادات واجتناب مساويها وما
ينفر عنه من المباحات ويؤذن بخسة النفس ودناءة الهمة وتعلم بالاختبار المستفاد من التكرار المطلع على الخلق
من التخلق والطبع من التكلف غالبا وبشهادة عدلين بها وشياعها واقتداء العدلين به في الصلوة بحيث يعلم
ركونهما اليه تزكية ولا يقدح المخالفة في الفروع الا ان تكون صلوته باطلة عند المأموم وكان عليه ان يذكر اشتراط
طهارة مولد الامام بانه شرط اجماعا كما ادعاه في الذكرى فلا تصح امامة ولد الزنا وان كان عدلا اما ولد الشبهة ومن
تناله الالسن من غير تحقيق فلا وذكوريته ان كان المأموم ذكرا او خنثى وتؤم المرأة مثلها ولا تؤم ذكرا ولا خنثى
لاحتمال ذكوريته ولا تؤم خنثى غير المرأة لاحتمال انوثيته وذكورية المأموم لو كان خنثى ولا تصح مع جسم حايل بين
الامام والمأموم يمنع المشاهدة اجمع في ساير الاحوال للامام او من يشاهده من المأمومين ولو بوسايط منهم فلو
شاهد بعضه في بعضها كفى كما لا يمنع حيلولة الظلمة والعمى الا في المرأة خلف الرجل فلا يمنع الحايل مطلقا مع علمها بافعاله التي
يجب فيها المتابعة ولا مع كون الامام اعلى من المأموم بالمعتد به عرفا في المشهور وقدره في الدروس بما لا يتخطى و
قيل بشبر ولا يضر علو المأموم مطلقا ما لم يؤد الى العلو المفرط ولو كانت الارض منحدرة اغتفر فيها ولم يذكر اشتراط عدم
تقدم المأموم ولا بد منه والمعتبر فيه العقب قائما والمقعد وهو الالية جالسا والجنب نائما وتكره القراءة من المأموم
خلفه في الجهرية التي يسمعها ولو همهمة لا في السرية ولو لم يسمع ولو همهمة وهي صوت الخفي من غير تفصيل الحروف في
الجهرية قرأ المأموم الحمد سرا مستحبا هذا هو احد الاقوال في المسئلة اما ترك القراءة في الجهرية المسموعة فعليه الكل
لكن على وجه الكراهة عند الاكثر والتحريم عند بعض للامر بالانصات لسامع القران واما مع عدم سماعها ولو
قل فالمشهور الاستحباب في اوليها والاجود الحاق اخيرتيها بها وقيل يلحقان بالسرية واما السرية فالمشهور

كراهة القراءة فيها اختيار المص في ساير كتبه ولكنه هنا ذهب الى عدم الكراهة والاجود المشهور ومن الا
صحاب من اسقط القراءة فيها وجوبا واستحبابا مطلقا وهو احوط وقد روي تحريمها في الصحيح عن الباقر
قال كان امير المؤمنين ع يقول من قرء خلف امام يأتم به بعث على غير الفطرة ويجب على المأموم نية الاقتداء
بالامام المعين بالاسم او الصفة او القصد الذهني فلو اخل بها او اقتدى باحد هذين او بهما وان
اتفقا فعلا لم يصح ولو اخطأ تعيينه بطلت وان كان اهلا لها اما الامام فلا يجب عليه نية الامامة
الا ان تجب الجماعة كالجمعة في قول نعم يستحب ولو حضر المأموم في اثناء صلوته نواها بقلبه متقربا وتقطع
النافلة اذا احرم الامام بالفريضة وفي بعض الاخبار يقطعها متى اقيمت الجماعة ولما يكملها ليفوز بفضيلة
الجماعة وقيل ويقطع الفريضة ايضا لو خاف الفوت اي فوت الجماعة في مجموع الصلوة وهو قوي واختار المص
في غير الكتاب وفي البيان جعلها كالنافلة واتمامها ركعتين ندبا حسن ليجمع بين فضيلة الجماعة وترك
ابطال العمل هذا اذا لم يخف الفوت والا قطعها بعد النقل الى النفل ولو كان قد تجاوز ركعتين من الفر
فمع استمرار العدول الى النفل خصوصا قبل الركوع الثالثة وجهان وفي القطع قوة نعم يقطعها اي الفريضة
لامام الاصل مطلقا استحبابا في الجميع ولو ادركه بعد الركوع بان لم يجتمع معه بعد التحريمة في حده سجد معه
بغير ركوع ان لم يكن ركع او ركع طلبا للادراك فلم يدركه ثم استانف النية مؤتما ان بقي للامام ركعة
اخرى او منفردا بعد تسليم الامام ان ادركه في الاخيرة بخلاف ادراكه بعد السجود فانه يجلس معه و
يتشهد مستحبا ان كان يتشهد ويكمل صلوته فانها تجزيه ويدرك فضيلة الجماعة في الجملة في الموضعين و
هما ادراكه بعد الركوع وبعد السجود للامر بهما وليس الا لادراكها واما كونها كفضيلة من ادركها من اول
فغير معلوم ولو استمر في الصورتين قائما الى ان فرغ الامام او قام او جلس معه ولم يسجد صح ايضا من
غير استيناف والضابط انه يدخل معه في ساير الاحوال فان زاد معه ركنا استانف النية والا فلا وفي
زيادة سجدة واحدة وجهان احوطهما الاستيناف وليس لمن لم يدرك الركعة قطع الصلوة بغير المتابعة
اختيارا ويجب على المأموم المتابعة لامامه في الافعال اجماعا بمعنى ان لا يتقدمه فيها بل اما ان يتأخر
عنه وهو الافضل او يقارنه لكن مع المقارنة تفوت فضيلة الجماعة وان صحت الصلوة وانما فضيلتها
مع المتابعة اما الاقوال فقد قطع المص بوجوب المتابعة فيها ايضا في غيره واطلق هنا بما يشمله وعدم
الوجوب اوضح الا في تكبيرة الاحرام فيعتبر تأخره بها فلو قارنه او سبقه لم ينعقد وكيف يجب المتابعة
فيما لا يجب سماعه واستماعه اجماعا مع ايجابهم علمه بافعاله وما ذاك الا لوجوب المتابعة فيها

فلو تقدم المأموم على الامام فيما يجب فيه المتابعة ناسيا تدارك ما فعل مع الامام وعامدا ياثم ويستمر
على حاله حتى يلحقه الامام والنهي لاحق لترك المتابعة لا لذات الصلوة او جزئها ومن ثم لم يبطل ولو عاد بطلت
للزيادة وفي بطلان صلوة الناسي لو لم يعد قولان اجودهما العدم والقائل كالناسي والجاهل كالعامد ويستحب
الامام من خلفه اذكاره لينا بعد فيها وان كان مسبوقا ما لم يؤد الى العلو المفرط فيسقط الاسماع المؤدي ويكره العكس
بل يستحب للمأموم ترك اسماع الامام مطلقا عدا تكبيرة الاحرام لو كان الامام منتظرا له في الركوع ونحوه وما يفتح به
على الامام والقنوت على قول وان يأتم كل من الحاضر والمسافر بصاحبه مطلقا وقيل في فريضة مقصورة وهو مذهب
في البيان بل بالمساوي في الحضر والسفر او في الفريضة غير المقصورة وان يؤم الاجذم والابرص الصحيح للنهي
عنه وعما قيل في الاخبار المحمول على الكراهة جمعا والمحدود بعد توبته للنهي كذلك وسقوط محله عن القلوب
والاعرابي وهو المنسوب الى الاعراب وهم سكان البادية بالمهاجر وهو المدني المقابل للاعرابي او المهاجر حقيقة
من بلاد الكفر الى بلاد الاسلام ووجه الكراهة في الاول مع النص بعده عن مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم المستفادة
من الحضر وحرم بعض الاصحاب امامة الاعرابي عملا بظاهر النهي ويمكن ان يريد به من لا يعرف محاسن الاسلام و
تفاصيل الاحكام منهم المعني بقوله تعالى الاعراب اشد كفرا ونفاقا او على من عرف ذلك وترك المهاجرة مع وجوبها
عليه فانه يمتنع امامته لاخلاله بالواجب من التعلم والمهاجرة والمتيمم بالمتطهر بالماء للنهي ونقصه لا بمثله
ان يستناب المسبوق بركعة او مطلقا اذا عرض للامام مانع من الاتمام بل ينبغي استنابة من شهد الاقامة و
متى بطلت صلوة الامام فان بقي مكلفا فالاستنابة له والا فللمأمومين وفي الثاني يفتقرون الى نية الا
يتمام بالثاني ولا يعتبر فيها سوى القصد اليه ذلك والاقوى في الاول ذلك وقيل لا لانه خليفة الامام فيكون بحكمه
ثم ان حصل قبل القراءة قرأ المستخلف او المنفرد وان كان في اثنائها ففي البناء على ما وقع من الاول او الاستيناف
او الاكتفاء باعادة السورة التي فارق فيها اوجه اجودها الاخير ولو كان بعدها ففي اعادتها وجهان اجودهما
العدم ولو تبين للمأموم عدم الاهلية من الامام للامامة لحدث او فسق او كفر في الاثناء انفرد حين العلم
والقول في القراءة كما تقدم وبعد الفراغ لا اعادة على الاصح مطلقا للامتثال وقيل يعيد في الوقت لفوات الشرط و
هو ممنوع مع اقتضائه الى المدعى ولو عرض للامام مخرج من الصلوة لا يخرج من الاهلية كالحدث استناب هو
وكذا لو تبين كونه خارجا ابتداء لعدم الطهارة وعلى شمول المخرج في العبارة لهما ويكره الكلام للمأموم والامام
بعد قول المؤذن قد قامت الصلوة لما روى انهم بعدها كالمصلين والمصلي خلف من لا يقتدي به لكونه مخالفه
لفا يؤذن لنفسه ويقيم ان لم يكن وقع منها ما يجزئ عن فعله كالاذان البلد اذا سمعه او مطلقا فان تعذر لا ذان

لخوف

٥٥

لخوف فوت واجب القراءة اقتصر على قول قد قامت الصلوة مرتين الى آخر الاقامة ثم يدخل في الصلوة منفردا بصورة
الاقتداء فان سبقه الامام بقراءة السورة سقطت وان سبقه بالفاتحة او بعضها قرأ الى حد الركوع و
سقط منه ما بقي وان سبق الامام سبح الله استحبابا الى ان يركع فاذا فعل ذلك غفر له بعدد من خلفه
وخرج بحسناتهم روى ذلك عن الصادق ولا يؤم القاعد القائم وكذا جميع المراتب لا يؤم الناقص فيها ا
الكامل للنهي والنقص ولو عرض العجز في الاثناء انفرد المأموم الكامل حيث لم يمكن استخلاف بعضهم ولا الامي
وهو من لا يحسن قراءة الحمد والسورة او ابعاضهما ولو حرفا او تشديدا او صفة واجبة القارئ وهو من
يحسن ذلك كله ويجوز بمثله مع تساويهما في شخص المجهول او نقصان المأموم وعجزهما عن التعلم لضيق
الوقت وعن الايتمام بقارئ او اتم منهما ولو اختلفا فيه لم يجز وان نقص قدر مجهول الامام الا ان يقتدي
جاهل الاول بجاهل الاخر ثم ينفرد عنه بعد تمام معلومه كاقتداء محسن السورة خاصة بجاهلها ولا ايتمام
كسان ولا المؤوف اللسان كالالثغ بالمثلثة وهو الذي يبدل حرفا بحرف وبالمثناة من تحت وهو الذي لا يبين
الكلام والتمتام والفافاء وهو الذي لا يحسن تأدية الحرفين بالصحيح اما من لم يبلغ آفته اسقاط الحرف ولا
ابداله ويكرره فتكره امامته بالمتقي خاصة ويقدم الاقرأ من الائمة لو تشاحوا او تشاح المأمومون
وهو الاجود اداء واتقانا للقراءة ومعرفة احكامها ومحاسنها وان كان اقل حفظا فان تساووا فالا
حفظ فان تساووا فيهما فالافقه في احكام الصلوة فان تساووا فيها فالافقه في غيرها واسقط المص في الذكرى
اعتبار الزايد لخروجه عن كمال الصلوة وفيه ان المرجح لا ينحصر فيها بل كثير منها كمال في نفسه وهذا مع
شمول النص له فان تساووا في الفقه والقراءة فالاقدم هجرة من دار الحرب الى دار الاسلام هذا هو
الاصل وفي زماننا قيل هو السبق الى طلب العلم وقيل الى سكنى الامصار مجازا عن الهجرة الحقيقية لانها
مظنة الاتصاف بالاخلاق الفاضلة والكمالات النفسانية بخلاف القرى والبادية وقد قيل ان الجفا
والقسوة في الفدادين بالتشديد او حذف المضاف وقيل يقدم اولاد من تقدمت هجرته على غيره فان
تساووا في ذلك فالاسن مطلقا او في الاسلام كما قيده به في غيره فان تساووا فيه فالاصبح وجها لدلالته
على مزيد عناية الله او ذكرا بين الناس لانه يستدل على الصالحين بما يجري الله لهم على السنة عباده ولم
يذكر هنا ترجيح الهاشمي لعدم دليل صالح للترجيح وجعله في الدروس بعد الافقه وزاد بعضهم في الرجحان
بعد ذلك الاتقى والاورع ثم القرعة وفي الدروس جعل القرعة بعد الاصبح وبعض هذه المرجحات ضعيف
المستند لكنه مشهور والامام الراتب في مسجد مخصوص اولى من الجميع لو اجتمعوا وكذا صاحب المنزل

اولى منهم ومن الراتب وصاحب الامارة فى امارته اولى من جميع من ذكر ايضا واولوية هذه الثلثة سياسية
ادبية لا فضلية ذاتية فلو اذنوا لغيرهم انتفت الكراهة ولا يتوقف اولوية الراتب على حضوره بل ينتظر
لو تأخر ويراجع الى ان يضيق وقت الفضيلة فيسقط اعتباره ولا فرق فى صاحب المنزل بين المالك للعين
او المنفعة وغيره كالمستعير ولو اجتمعا فالمالك اولى ولو اجتمع مالك الاصل والمنفعة فالثانى اولى وتكره
امامة الابرص والاجذم والاعمى لغيرهم ممن لا يتصف بصفتهم للنهى عنه المحمول على الكراهة جمعا كما تقدم كتاب

الزكوة وفصوله اربعة الاول تجب زكوة المال على البالغ العاقل فلا زكوة على الصبى والمجنون فى النقدين اجماعا
ولا فى غيرهما على اصح القولين نعم يستحب وكذا لو اتجر الولى او مأذونه للطفل واجتمعت شرايط التجارة ا
الحر فلا تجب على العبد ولو قلنا يملكه لعدم تمكنه من التصرف بالحجر عليه وان اذن له المولى لتزلزله ولا فرق
بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب الذى لم يتحرر منه شيء اما من تبعضت رقيته فتجب فى نصيب الحرية
المتمكن من التصرف فى اصل المال فلا زكوة على الممنوع منه شرعا كالراهن غير المتمكن من فكه ولو ببيعه والناذر
الصدقة بعينه مطلقا او مشروطا وان لم يحصل شرطه على قول والموقوف عليه بالنسبة الى الاصل اما نتاجه فكذلك بشرطه
او قهرا كالمغصوب والمسروق والمجحود اذا لم يكن تخليصه ولو ببعضه فتجب فيما زاد على الفداء او بالاستعانة ولو
بظالم او لغيبة بضلال او ارث لم يقبض ولو بوكيله فى الانعام الجار يتعلق بالفعل السابق اى تجب الزكوة بشرطها
الجار يتعلق بالفعل السابق اى تجب الزكوة بشرطها فى الانعام الثلثة الابل والبقر والغنم بانواعها من عراب و
بخاتى وبقر وجاموس ومعز وضان وبدأ بها فى الحديث ولان الابل اكثر اموال العرب والغلات الاربع الحنطة
بانواعها ومنها العلس والشعير ومنها السلت والتمر والزبيب والنقدين الذهب والفضة وتستحب الزكوة فيما
تنبت الارض من المكيل والموزون واستثنى المصنف فى غيره الخضر وهو حسن وروى استثناء الثمار ايضا وفى
مال التجارة على الاشهر رواية وفتوى واوجبها ابن بابويه فيه استنادا الى رواية حملها على الاستحباب
طريق الجمع بينها وبين ما دل على السقوط وفى اناث الخيل السائمة غير المعلوفة من مال المالك عرفا ومقداه
زكوتها دينارا ان كل واحد مثقال من الذهب الخالص او قيمته وان نقصت عن عشرة دراهم عن العتيق وهو
الكريم من الطرفين ودينار عن غيره سواء كان ردى الطرفين وهو البرذون بكسر الباء ام من طرف الام و
هو الهجين ام من طرف الاب وهو المقرف وقد يطلق على الثلثة اسم البرذون ويشترط مع السوم ان لا يكون
عوامل وان يخلص للواحد راس كامل ولو بالشركة كنصف اثنين وفيهما خلاف والمص على الاشتراط فى غيره
فتركه هنا يمكن كونه اختصارا او اختيارا ولا تستحب فى الرقيق والبغال والحمير اجماعا ويشترط بلوغ ا

النصاب وهو المقدار الذى يشترط بلوغه فى وجوبها او وجوب قدر مخصوص منها فنصب الابل اثنا عشر نصابا
خمسة منها كل واحد خمس من الابل فى كل واحد من النصب الخمسة شاة بمعنى انه لا تجب فيما دون خمس فاذا بلغت
خمسا ففيها شاة ثم لا تجب شيء فى الزائد الى ان يبلغ عشرا ففيها شاتان ثم لا تجب شيء فى الزائد الى ان يبلغ خمس
عشرة ففيها ثلث شياه ثم فى عشرين اربع ثم فى خمس وعشرين ولا فرق فيها بين الذكر والانثى وتأنيثها هنا
تبعا للنص بتاويل الدابة ومثلها الغنم بتاويل الشاة ثم ست وعشرون بزيادة واحدة ففيها بنت مخاض
بفتح الميم اى بنت ما من شأنها ان تكون ماخضا اى حاملا وهى ما دخلت فى السنة الثانية ثم ست و
ثلثون وفيها بنت لبون بفتح لام اى بنت ذات لبن ولو بالصلاحية وسنها سنتان الى ثلث ثم ست و
اربعون وفيها حقة بكسر الحاء وسنها ثلث سنين الى اربع فاستحقت الحمل او الفحل ثم احدى وستون ففيها جذعة
بفتح الجيم والذال سنها اربع سنين الى خمس قيل سميت بذلك لانها تجذع مقدم اسنانها اى تسقط ثم ست
وسبعون فبنتا لبون ثم احدى وتسعون وفيها حقتان ثم اذا بلغت مائة واحدى وعشرين ففى كل خمسين
حقة وفى كل اربعين بنت لبون وفى اطلاق المص الحكم بذلك بعد الاحدى وتسعين نظر لشموله ما دون ذلك
ولم يقل احد بالتخيير قبل ما ذكرناه من النصاب فان من جملته ما لو كانت مائة وعشرين فعلى اطلاق العبارة فيها
ثلث بنات لبون وان لم تزد الواحدة ولم يقل بذلك احد من الاصحاب والمص قد نقل فى الدروس والبيان الا
نادرة وليس من جملتها ذلك بل اتفق الكل على ان النصاب بعد الاحدى وتسعين لا يكون اقل من ماة واحدى
وعشرين وانما الخلاف فيما زاد عنه والحامل له على الاطلاق ان الزايد على النصاب الحادى عشر لا يحتسب
كالماة وما زاد عليها ومع ذلك ففيه حقتان وهو صحيح وانما يتخلف فى الماة والعشرين والمص توقف فى البيان
فى كون الواحدة الزائدة جزءا من الواجب او شرطا من حيث اعتبارها فى العدد نصا وفتوى فيكون
جزءا ومن ان ايجاب بنت اللبون فى كل اربعين يخرجها فتكون شرطا لا جزءا وهو الاقوى فتجوز هنا واطلق
عده باحدهما واعلم ان التخيير فى عده باحد العددين انما يتم مع مطابقته بهما كالمائتين ولا تعين المطابقة
كالماة واحدى وعشرين بالاربعين والماة والخمسين بالخمسين والمائة والثلثين بهما ولو لم يطابق احدهما
تحرى اقلهما عفوا مع احتمال التخيير مطلقا وفى البقر نصابان ثلثون فتبيع وهو ابن سنة الى سنتين او تبيعة
مخير فى ذلك سمى بذلك لانه يتبع قرنه اذنه او يتبع امه فى المرعى واربعون فمسنة انثى سنها ما بين سنتين
الى ثلث ولا يجزى المسن وهكذا ابدا يعتبر بالمطابق من العددين وبهما مع مطابقتهما كالستين بالثلثين
والسبعين بهما والثمانين بالاربعين ويتخير فى المائة وعشرين وللغنم خمسة نصب اربعون فشاة

ثمانية وواحدة وعشرون فشاتان ثم مائتان وواحدة فاربع على الاقوى وقيل ثلث نظرا الى انه آخر
النصب وان في كل مائة شاة بالغا ما بلغت ومنشاء الخلاف اختلاف الروايات ظاهرا واصحها سندا ما
دلت على الثاني واشهرها بين الاصحاب ما دلت على الاول ثم اذا بلغت اربعمائة فصاعدا ففي كل مائة شاة وفيه
اجمال كما سبق في آخر نصب الابل لشموله ما زاد عن الثلثمائة وواحدة ولم تبلغ الاربعمائة فانه يستلزم وجوب ثلث
شياة خاصة ولكنه اكتفى بالنصاب المشهور اذ لا قائل بالواسطة وكلما نقص عن النصاب في الثلثة وهو ما
بين النصابين وما دون الاول فعفو كالاربع من الابل بين النصب الخمسة وقبلها والتسع بين نصابي
البقر والتسع عشرة بعدها والثمانين بين نصابي للغنم ومعنى كونهما عفوا عدم تعلق الوجوب بها فلا يسقط
بتلفها بعد الحول شيء بخلاف تلف بعض النصاب بغير تفريط فانه يسقط من الواجب بحسابه ومنه تظهر
فائدة النصاب الاخيرين من الغنم على القولين فان وجوب الاربع في الاربعمائة والانقص يختلف حكمه مع تلف
بعض النصاب كذ فيسقط من الحسبة ما اعتبر من النصاب فبالواحدة من الثلثمائة وواحدة جزء من ثلثمائة
جزء وجزء من اربع شياة ومن الاربعمائة جزء من اربعمائة جزء منها ويشترط فيها اي في الانعام مطلق السوم
واصله الرعي من غير المملوك والمرجع فيه الى العرف فلا عبرة بعلفها يوما في السنة ولا في الشهر ويتحقق
العلف باطعامها المملوك ولو بالرعي كما لو زرع لها قصيلا لا مما استاجره من الارض لترعى فيها او دفع الى
الظالم عن الكلاء وفاقا للدروس ولا فرق بين وقوعه لعذر او غيره وفي تحقق بعلف غير المالك لها
على وجه لا يستلزم غرامة المالك وجهان من انتفاء السوم والحكمة واجودهما التحقق لتعليق الحكم على
الاسم لا على الحكمة وان كانت مناسبة وكذا يشترط فيها ان لا يكون عوامل عرفا ولو في بعض الحول وان كانت
سائمة وكان عليه ان يذكره والحول ويحصل هنا بمضي احد عشر شهرا هلالية فيجب بدخول الثاني عشر وان
لم يكمل وهل يستقر الوجوب بذلك ام يتوقف على تمامه قولان اجودهما الثاني فيكون الثاني عشر من الاول فلو استرجع
العين لو اختلت الشرايط فيه مع بقائها او علم القابض بالحال كما في كل دفع متزلزل او معجل او غير مصاحب
للنية وللسخال وهي الاولاد حول بانفرادها ان كانت نصابا مستقلا بعد نصاب الامهات كما لو ولدت
خمس من الابل خمسا او اربعون من البقر اربعين او ثلثين اما لو كان غير مستقل وفي ابتداء حوله مطلقا او
مع اكمال النصاب الذي بعده او عدم ابتدائه حتى يكمل الاول فيجزي الثاني لهما اوجه اجودها الاخير فلو
كان عنده اربعون شاة فولدت اربعين لم يجب فيها شيء وعلى الاول فشاة عند تمام حولها او ثمانون فولدت
اثنين واربعين فشاة للاولى خاصة ثم يستأنف حول الجميع بعد تمام الاول وعلى الاولين تجب اخرى عند تمام حول

الثانية وابتداء حول السخال بعد غنائها بالرعي لانها من الرضاع معلوفة من مال المالك وان رعت
معه وقيده المصنف في البيان بكون اللبن عن معلوفة والا فمن حين النتاج نظرا الى الحكمة في العلف
وهي الكلفة على المالك وقد عرفت ضعفه واللبن مملوك على التقديرين وفي قول ثالث ان مبداه النتاج مطلقا وهو
المروي صحيحا فالعمل به متعين ولو ثلم النصاب قبل تمام الحول ولو بلحظة فلا شيء لفقد الشرط ولو فر به من
الزكوة على الاقوى وما فاته من الخير اعظم مما احرزه من المال كما ورد في الخبر ويجزي في الشاة الواجبة في الابل والغنم
الجذع من الضان وهو ما كمل سنة سبعة اشهر والثني من المعز وهو ما كمل سنة سنة والفرق ان ولد الضان
ينزو حين ووالد المعز لا ينزو الا بعد سنة وقيل انما يجذع كذلك اذا كان ابواه شابين والا لم يجذع الى ثمانية اشهر
ولا تؤخذ الربى بضم الراء وتشديد البا وهي الوالدة من الانعام عن قرب الى خمسة عشر يوما لانها نفساء فلا تجزي
وان رضي المالك نعم لو كانت جمع ربي لم يكلف غيرها ولا ذات العوار بفتح العين وضمها مطلق العيب ولا المريضة كيف كان
ولا الهرمة المسنة عرفا ولا تعد الاكولة بفتح الهمزة وهي المعدة للاكل وتؤخذ مع بذل المالك لها لا بدونه ولا فحل الضراب
وهو المحتاج اليه لضرب الماشية عادة فلو زاد كان كغيره في العد اما الاخراج فلا مطلقا وفي البيان اوجب عده مع
تساوي الذكور والاناث او زيادة الذكور دون ما نقص واطلق ويجزي القيمة عن العين مطلقا والاخراج من
العين افضل وان كانت القيمة انفع ولو كانت الغنم او غيرها من النعم مراضا جمع فمنها مع اتحاد نوع المرض ولا
لم يجز الادون ولو ماكس المالك قسط واخرج وسط يقتضيه او القيمة كذلك وكذا لو كانت كلها من جنس لا يخرج
كالربي والهرم والعيب ولا يجمع بين متفرق في الملك وان كان مشتركا او مختلطا متحدة المرح والمراح والمشرع والفحل
والحالب والمحلب بل يعتبر النصاب في كل ملك على حدته ولا يفرق بين المجتمع فيه اي في الملك الواحد
وان تباعد بان كان له بكل بلد شاة واما النقدان فيشترط فيهما النصاب والسكة وهي النقش الموضوع
للدلالة على المعاملة الخاصة بكتابة وغيرها وان هجرت فلا زكوة في السبائك والممسوح وان تعومل به
والحلي وزكوته اعارته استحبابا ولو اتخذ المضروب بالسكة آلة للزينة وغيرها لم يتغير الحكم وان زاده
او نقصه ما دامت المعاملة به على وجهه ممكنة والحول وقد تقدم فنصاب الذهب الاول عشرون
دينارا كل واحد مثقال وهو درهم وثلثة اسباع درهم ثم اربعة دنانير فلا شيء فيما دون العشرين
ولا في ما دون الاربعة بعدها بل يعتبر الزايد اربعة اربعة ابدا ونصاب الفضة الاول مائتا
درهم والدرهم نصف المثقال وخمسه او ثمانية واربعون حبة شعير متوسطة وهو ستة دوانيق
ثم اربعون درهما بالغا ما بلغ فلا زكوة فيما نقص عنهما والمخرج في النقدين ربع العشر فمن عشرين

مثقالا نصف مثقال ومن الاربعين قيراطان ومن المائتين خمسة دراهم ومن الاربعين درهم ولو
اخرج ربع العشر من جملة ما عنده من غير ان يعتبر مقداره مع العلم باشتماله على النصاب الاول اجزأ
وربما زاد خيرا والواجب الاخراج من العين وتجزى القيمة كغيرهما واما الغلات الاربع فيشترط فيها
التملك بالزراعة ان كان مما يزرع او الانتقال اى انتقال الثمرة مع الشجرة او منفردة الى ملكه قبل انعقاد
الثمرة في الكرم وبدو الصلاح وهو الاحمرار والاصفرار في النخل وانعقاد الحب في الزرع فتجب الزكوة حينئذ على
المنتقل اليه وان لم يكن زارعها وربما اطلقت الزراعة على ملك الحب والثمرة على هذا الوجه وكان عليه
ان يذكر بدو الصلاح في النخل لئلا يدخل في الانعقاد مع انه لا قائل بتعلق الوجوب فيه بذلك والحكم
بكون الانتقال قبل الانعقاد مطلقا كافيا وغيره يوجب الزكوة على المنتقل اليه صحيح الا انه في النخل خال
عن الفائدة اذ هو كغيره من الحالات السابقة وقد استفيد من فحوى الشرط ان تعلق الوجوب بالغلات
عند انعقاد الحب والثمرة وبدو الصلاح في النخل وهو المشهور بين الاصحاب وذهب بعضهم الى ان الوجوب لا
يتعلق بها الا ان يصير احد الاربعة حقيقة وهو بلوغها حد اليبس الموجب للاسم فظاهر النصوص دال عليه
ونصابها الذى لا تجب فيها بدون بلوغه واكتفى عن اعتباره شرطا بذكر مقداره الفان وسبعمائة رطل
بالعراقى اصله خمسة اوسق ومقدار الوسق ستون صاعا والصاع تسعة ارطال بالعراقى ومضروب ستين في
خمسة ثم في تسعة يبلغ ذلك وتجب الزكوة في الزائد عن النصاب مطلقا وان قل بمعنى انه ليس له الا نصاب
واحد ولا عفو فيه والمخرج من النصاب وما زاد العشر ان سقى سيحا بالماء الجارى على وجه الارض سواء
كان قبل الزرع كالنيل ام بعده او بعلا وهو شربه بعروقه القريبة من الماء او عذيا بكسر العين وهو ان
يسقى بالمطر ونصف العشر بغيره بان يسقى بالدلو والناضح والدالية ونحوها ولو سقى بهما فالاغلب عددا
مع تساويهما في النفع او نفعا ونموا لو اختلفا وفاقا للمصنف ويحتمل اعتبار العدد والزمان مطلقا ومع التساوى
فيما اعتبر التفاضل فيه فالواجب ثلثة ارباع العشر لان الواجب في نصفه العشر وفي نصفه نصفه و
ذلك ثلثة الارباع من الجميع ولو اشكل الاغلب احتمل وجوب الاقل للاصل والعشر للاحتياط والحاقه بتساويهما
لتحقق تاثيرهما والاصل عدم التفاضل وهو الاقوى واعلم ان اطلاقه الحكم بوجوب المقدر فيما ذكر
يؤذن بعدم استثناء المؤنة وهو الشيخ رحمه الله محتجا بالاجماع عليه منا ومن العامة ولكن المشهور بعد
الشيخ استثناؤها وعليه المصنف في ساير كتبه وفتاويه والنصوص خالية من استثنائها مطلقا نعم ورد استثناء
حصة السلطان وهو امر خارج عن المؤنة وان ذكرت منها في بعض العبارات تجوزا والمراد بالمؤنة

ما يغرمه المالك على الغلة من ابتداء العمل لاجلها وان تقدم على عامها الى تمام التصفية ويبس الثمرة ومنها
البذر ولو اشتراه اعتبر المثل او القيمة ويعتبر النصاب بعد ما تقدم منها على تعلق الوجوب وما تأخر عنه يستثنى ولو
من نفسه ويزكى الباقى وان قل وحصة السلطان كالثانى ولو اشترى الزرع او الثمرة فالثمن من المؤنة و
لو اشتراها مع الاصل وزع الثمن عليهما كما يوزع المؤنة على الزكوى وغيره لو جمعهما ويعتبر ما غرمه بعده ويسقط
ما قبله كما يسقط اعتبار المتبرع وان كان غلاما او ولدا **الفصل الثانى** انما يستحب زكوة التجارة مع مضى
الحول السابق وقيام راس المال فصاعدا طول الحول فلو طلب المتاع بانقص منه وان قل في بعض الحول فلا زكوة
ونصاب المالية وهى النقدان بايهما بلغ وان كان اصله عروضا والانصاب اصله وان نقص بالاخر وقصد
الاكتساب عند التملك ليس بشرط وهو قوى وبه صرح في الدروس وان كان المشهور خلافه وهو
خيرة البيان ولو كانت التجارة بيد عامل فنصيب المالك من الربح يضم الى المال ويعتبر بلوغ حصة العامل نصابا
في ثبوتها عليه وحيث يجتمع الشرايط فيخرج ربع عشر القيمة كالنقدين وحكم باقى اجناس الزرع الذى يستحب فيه
الزكوة حكم الواجب في اعتبار النصاب والزراعة وما في حكمها وقدر الواجب وغيرها ولا يجوز تاخير الدفع
للزكوة عن وقت الوجوب ان جعلناه وقت وقت الاخراج واحد وهو التسمية باحد الاربعة وعلى المشهور
فوقت الوجوب مغاير لوقت الاخراج لانه بعد التصفية ويبس الثمرة ويمكن ان يريد بوقت الوجوب وجوب الا
خراج لا وجوب الزكوة ليناسب مذهبه اذ يجوز على التفصيل تاخيره عن اول وقت الوجوب اجماعا الى وقت
الاخراج اما بعده فلا مع الامكان فلو تعذر لعدم التمكن من المال او الخوف من التغلب او عدم المستحق
جاز التاخير الى زوال العذر ويضمن بالتاخير لا لعذر وان تلف المال بغير تفريط ويأثم للاخلال بالفورية
الواجبة وكذا الوكيل والوصى بالتفرقة لها ولغيرها وجوز المصنف في الدروس تاخيرها لانتظار الافضل والتعميم
وفي البيان كذلك وزاد تاخيرها لمعتاد الطلب منه بما لا يؤدى الى الاهمال والاخرون شهرا وشهرين مطلقا
مع النية وهو القوى ولا يقدم على وقت الوجوب على اشهر القولين الا قرضا فتحتسب بالنية عند الوجوب بشرط
بقاء القابض على الصفة الموجبة للاستحقاق فلو خرج عنها ولو باستغنائه بها لا بنمائها الا باصلها ولا بهما
احتسبت على غيره ولا يجوز نقلها عن بلد المال الا مع اعواز المستحق فيه فيجوز اخراجها الى غيره مقدما الاقرب
اليه فالاقرب الا ان يختص الابعد بالامن واجرة النقل على المالك فيضمن لو نقلها الى غير البلد لا
معه اى لا مع اعوازه وفي الاثم قولان اجودهما وهو خيرة الدروس العدم لصحيحة هشام عن الصادق ع
وتجزى لو نقلها او اخرجها في غيره على القولين مع احتمال العدم على القول به وانما يتحقق نقل الواجب

مع عزله قبله بالقيمة والا فالذاهب من ماله لعدم تعينه وان عدم المستحق ثم ان كان المستحق معدوما
في البلد جاز العزل قطعا والا ففيه نظر من ان الدين لا يتعين بدون قبض مالكه او من في حكمه مع الامكان
واستقرب في الدروس صحة العزل بالنية مط وعليه تبتني المسئلة هنا واما نقل قدر الحق بدون النية فهو
كنقل شيء من ماله فلا استبهة في جوازه مط فاذا صار في بلد آخر ففي جواز احتسابه على مستحقيه مع وجودهم
في بلده على القول بالمنع نظر من عدم صدق النقل الموجب للتعزير بالمال وجواز كون الحكمة نفع المستحقين
بالبلد وعليه يتفرع ما لو احتسب القيمة في غير بلده او المثل من غيره الفصل الثالث في المستحق اللام
للجنس او الاستغراق فان المستحقين لها ثمانية اصناف وهم الفقراء والمساكين ويشملهما من لا يملك
مؤنة سنة فعلا وقوة له ولعياله الواجبي النفقة بحسب حاله في الشرف وما دونه واختلف في ايهما اسوء
حالا مع اشتراكهما فيما ذكر ولا ثمرة مهمة في تحقيق ذلك للاجماع على ارادة كل منهما من الآخر حيث يفرد
وعلى استحقاقهما من الزكوة ولم يقعا مجتمعين الا فيها وانما تظهر الفائدة في امور نادرة والمروي في صحيحة
ابي بصير عن الصادق ع ان المسكين اسوء حالا لانه قال الفقير الذي لا يسئل الناس والمسكين اجهد
منه وهو موافق لنص اهل اللغة ايض والدار والخادم اللائقان بحاله كمية وكيفية من المؤنة
ومثلهما ثياب التجمل وفرس الركوب وكتب العلم وغيرها لفاقدها ويتحقق مناسبة الحال في الخادم بالعادة
او الحاجة ولو الى ازيد من واحد ولو زادا حدها في احدها تعين الاقتصار على اللايق بحاله وعلى
ذو الصنعة اللايقة بحاله والضيعة ونحوها من العقار اذا نقصت عن حاجته والمعتبر في الضيعة نماؤها
لا اصلها في المشهور وقيل يعتبر الاصل ومستند المشهور ضعيف وكذا الصنعة بالنسبة الى الآلات
ولو اشتغل عن الكسب بطلب علم ديني جاز له تناولها وان قدر عليه لو تركه نعم لو امكن الجمع بما
لا ينافيه تعين والا استفضا لحاجته تناول التتمة لمؤنة السنة لا يعيا ان اخذها دفعة او دفعات
اما لو اعطي ما يزيد دفعة منع كثير المكتسب وقيل بالعرف واستحسنه المص في البيان وهو ظ اطلاقها
هنا وتردد في الدروس ومن يجب نفقته على غيره غني مع بذل المنفق لا بدونه مع عجزه والعاملون عليها و
هم السعاة في تحصيلها وتحصينها بجباية وولاية وكتابة وحفظ وحساب وقسمة وغير ذلك ولا يشترط فقرهم
لانهم قسيمهم ثم ان عين لهم قدر بجعالة او اجارة تعين وان قصر ما حصلوه عنه فيكمل لهم من بيت المال والا
اعطوا بحسب ما يراه الامام والمؤلفة قلوبهم وهم كفار يستمالون الى الجهاد بالاسهام لهم منها قيل والقائل
المفيد والفاضل والمسلمون ايضا وهم اربع فرق قوم لهم نظراء من المشركين اذا اعطي المسلمون رغب

نظراؤهم في الاسلام وقوم نياتهم ضعيفة في الدين يرجى باعطائهم قوة نيتهم وقوم باطراف بلاد
الاسلام اذا اعطوا منعوا الكفار من الدخول او رغبوهم في الاسلام وقوم جاوروا قوما تجب عليهم الزكوة
اذا اعطوا منها جبوها منهم واغنوا عن عامل ونسبه المص الى القيل لعدم اقتضاء ذلك الاسم اذ يمكن
ردّ ما عدا الاخير الى سبيل الله والاخير الى العمالة وحيث لا يوجب البسط ويجعل الآية لبيان المصرف
هو المنصور تقل فائدة الخلاف لجواز اعطاء الجميع من الزكوة في الجملة وفي الرقاب جعل الرقاب ظرفا للا
ستحقاق تبعا للآية وتنبيها على ان استحقاقهم ليس على وجه الملك او الاختصاص كغيرهم اذ يتعين عليهم
صرفها في الوجه الخاص بخلاف غيرهم ومثلهم في سبيل الله والمناسب لبيان المستحق التعبير بالرقاب وسبيل
الله بغير حرف الجر وهم المكاتبون مع قصور كسبهم عن اداء مال الكتابة والعبيد تحت الشدة عند مواليهم
او من سلطهم عليهم والمرجع فيها الى العرف ويشترون منها ويعتقون بعد الشراء ونية الزكوة مقارنة لدفع
الثمن الى البايع او للعتق ويجوز شراء العبد وان لم يكن في شدة مع تعذر المستحق مط على الاقوى ومعه
من سهم سبيل الله ان جعلناه كل قربة والغارمون وهم المدينون في غير معصية ولا يتمكنون من القضاء
فلو استدانوا وانفقوه في معصية منعوا من سهم الغارمين وجاز من سهم الفقراء ان كانوا منهم بعد التوبة
ان اشترطناها ومن سبيل الله والمروي عن الرضا ع مرسلا انه لا يعطى مجهول الحال فيما انفق هل هو في
طاعة الله او معصية وللشك في الشرط واجازه جماعة حملا لتصرف المسلم على الجائز وهو قوي ويقاص الفقير
بها بان يحتسبها صاحب الدين ان كانت عليه ويأخذها مقاصة من دينه وان لم يقبضها المديون ولم
يوكل في قبضها وكذا يجوز لمن هي عليه دفعها الى رب الدين كذلك وان مات المديون مع قصور تركته عن
الوفاء او جهل الوارث بالدين مط او جحوده وعدم امكان اثباته شرعا والاخذ منه مقاصة من دينه
وقيل يجوز مط بناء على انتقال التركة الى الوارث فيصير فقيرا وهو ضعيف لتوقف تمكنه منها على قضاء الدين
منها لو قيل بها وكان واجب النفقة اي كان الدين على من تجب نفقته على رب الدين فانه يجوز مقاصته
بها منها ولا يمنع منها وجوب نفقته لان الواجب هو المؤنة لا وفاء الدين وكذا يجوز له الدفع اليه منها
وجوب نفقته لان الواجب هو المؤنة لا وفاء الدين وكذا يجوز لقضيه اذا كان لغيره كما يجوز اعطاؤه
غيره مما لا يجب بذله كنفقة الزوجة وفي سبيل الله وهو القرب كلها على اصح القولين لان سبيل الله لغة
الطريق اليه والمراد هنا الطريق الى رضوانه وثوابه لاستحالة التحيز عليه فيدخل فيه ما كان وصلة
الى ذلك كعمارة المسجد ومعونة المحتاجين واصلاح ذات البين واقامة نظام العلم والدين وينبغي

تقييده بما لا يكون فيه معونة لغني لا يدخل في الاصناف وقيل الحق بالجهاد السائغ والمروي الاولى و

وابن السبيل وهو المنقطع به في غير بلده ولا يمنع غناه في بلده مع عدم تمكنه من الاعتياض عنه ببيع

او اقتراض او غيرهما وح فيعطى ما يليق بحاله من المأكول والملبوس والمركوب الى ان يصل الى بلده

بعد قضاء الوطر او الى محل يمكنه الاعتياض فيه فيمنع ح ويجب رد الموجود منه وان كان ماكولا على ما لكه

او وكيله فان تعذر فالى الحاكم فان تعذر فالى الحاكم فان تعذر صرفه بنفسه الى مستحق الزكوة ومنشئ السفر

مع حاجته اليه ولا يقدر على مال يبلغه ابن سبيل على الاقوى وفاقا ومن السبيل الضيف بل

قيل بالحصار فيه اذا كان نائيا عن بلده وان كان غنيا فيها مع حاجته الى الضيافة والنية عند

شروعه في الاكل ولا يحتسب عليه الا ما اكل وان كان مجهولا ويشترط العدالة فيمن عدا المولفة فلو لم

من اصناف المستحقين اما المولفة فلا لان كفرهم مانع من العدالة والغرض منهم يحصل بدونها اما الغازي

عدا الى العامل فموضع وفاق واما غيره فاشتراط عدالته احد الاقوال في المسئلة بل ادعى المرتضى فيه الاجماع

ولو كان السفر من ابن السبيل معصية منع كما يمنع الفاسق في غيره ولا يعتبر العدالة في الطفل لعدم امكانها

فيه بل يعطى الطفل ولو كان ابواه فاسقين اتفاقا وقيل المعتبر في المستحق غير من استثنى باشتراط العدالة

او بعدمها تجنب الكبائر دون غيرها من الذنوب وان اوجب فسقا لان النص ورد على منع الفاسق

مط والحق به غيره من الكبائر للمساواة وفيه نظر لمنع المساواة وبطلان القياس والصغائر ان اصر

عليها الحقت بالكبائر والا لم يوجب الفسق والمروة غير معتبرة في العدالة هنا على ما صرح به المص في الارشاد

فلزم من اشتراط تجنب الكبائر اشتراط العدالة ومع ذلك لا دليل على اعتبارها والاجماع ممنوع والمص لم

يرجح اعتبار العدالة الا في هذا الكتاب ولو اعتبرت لزم منع الطفل لتعذرها منه وتعذر الشرط غير

كاف في سقوطه وخروجه بالاجماع موضع تامل ويعيد المخالف الزكوة لو اعطاها مثله بل غير المستحق مط

ولا يعيد باقي العبادات التي اوقعها على وجهها بحسب معتقده والفرق ان الزكوة دين وقد دفعه

الى غير مستحقه والعبادات حق لله وقد اسقطها عنه رحمة كما اسقطها عن الكافر لو اسلم ولو كان

المخالف قد تركها او فعلها على غير الوجه قضاها والفرق بينه وبين الكافر قدومه على المعصية بذلك

والمخالفة لله بخلاف ما لو فعلها على الوجه كالكافر اذا تركها ويشترط في المستحق ان لا يكون واجب

النفقة على المعطي من حيث الفقر اما من جهة الغرم والعمولة وابن السبيل ونحوه اذا اتصف به فلا

فلا يمنع دفع اليه ما يوفي دينه والزائد عن نفقة الحضر والضابط ان واجب النفقة انما يمنع من

سهم

سهم الفقراء لقوت نفسه مستقرا في وطنه ولا هاشميا الا من قبيلة وهو هاشمي مثله وان خالفه

في النسب او تعذر كفايته من الخمس فيجوز تناول قدر الكفاية منها ح ويتخير بين زكوة مثله والخمس

مع وجودهما والافضل الخمس لان الزكوة اوساخ في الجملة وقيل لا يتجاوز من زكوة غير قبيلة قوت يوم

وليلة الا مع عدم اندفاع الضرورة به كان لا يجد في اليوم الثاني ما يدفعها به هذا كله في الواجبة

اما المندوبة فلا يمنع منها وكذا غيرها من الواجبات على الاقوى ويجب دفعها الى الامام مع الطلب

او بساعيه لوجوب طاعته مط وقيل كذا يجب دفعها الى الفقيه الشرعي في حال الغيبة لو طلبها بنفسه

او وكيله لانه نائب للامام كالساعي بل اقوى ولو خالف المالك وفرقها بنفسه لم يجز للنهي المفسد

للعبادة وللمالك استعادة العين مع بقائها او علم القابض ودفعها اليهم ابتداء من غير طلب

افضل من تفريقها بنفسه لانهم ابصر بمواقعها واخبر بمواضعها وقيل والقائل المفيد والتقي يجب دفعها

ابتداء الى الامام او نائبه ومع الغيبة الى الفقيه المامون والحق التقي الحلبي محتجين بقوله تع خذ من

اموالهم صدقة والايجاب عليه يستلزم الايجاب عليهم والنائب كالمنوب والاشهر الاستحباب ويصدق

المالك في الاخراج بغير يمين لان ذلك حق له كما هو عليه ولا يعلم الا من قبله وجاز احتسابها من دين وغيره

مما يتعذر الاشهاد عليه وكذا يقبل دعواه عدم الحول وتلف المال وما ينقص النصاب ما لم يعلم كذبه ولا يقبل

الشهادة عليه في ذلك الا مع الحصر لانه نفي ويستحب قسمتها على الاصناف الثمانية لما فيه من فضيلة التسوية

بين المستحقين وعملا بظاهر الاية من الاشتراك واعطاء جماعة من كل صنف اعتبارا بصيغة الجمع ولا يجب التسوية

بل الافضل التفضيل بالمرجح ويجوز الدفع الى الصنف الواحد والفرد الواحد منه لما ذكرناه من كونها لبيان

المصرف فلا يجب التشريك ويجوز الاغناء وهو اعطاء فوق الكفاية اذا كان دفعة واحدة لاستحقاقه

حال الدفع والغناء متاخر عن الملك فلا ينافيه ولو اعطاه دفعات امتنعت المتاخرة عن الكفاية واقل

ما يعطى المستحق استحبابا ما يجب في اول نصب النقدين ان كان المدفوع منهما وامكن بلوغ القدر فلو

تعذر كما لو اعطى ما في الاول الواحد سقط الاستحباب في الثاني اذا لم يجتمع منه نصب كثيرة يبلغ الاول ولو كان

المدفوع من غير النقدين ففي تقديره باحدهما مع الامكان وجهان ومع تعذره كما لو وجب عليه شاة واحدة

لا تبلغه سقط قطعا وقيل ان ذلك على سبيل الوجوب مع امكان وهو ضعيف ويستحب دعاء الامام او

نائبه للمالك عند قبضها منه للامر به في قوله تع وصل عليهم بعد امره باخذها منهم والنائب كالمنوب

وقيل يجب لدلالة الامر عليه وهو قوي ويرتفع المهمل في الدروس ويجوز بصيغة الصلوة للاتباع و

ودلالة الامر وبغيرها لانه معناها العزم والأصل هنا عدم النقل وقيل يتعين لفظ الصلوة لذلك والمراد بالنائب هنا ما يشمل الساعي والفقيه فيجب عليهما او يستحب اما المستحق فيستحب له بغير خلاف ومع الغيبة لا ساعي ولا مؤلفة الا من يحتاج اليه وهو الفقيه اذا تمكن من نصب الساعي وجبايتها واذا وجب الجهاد في حال الغيبة واحتيج الى التأليف فيجوز بالفقيه وغيره وكذا سهم سبيل الله ولو قصرناه على الجهاد واسقط الشيخ سهم المؤلفة بعد موت النبي صلى الله عليه وآله لبطلان التأليف بعده وهو ضعيف ويختص بزكوة النعم المتجمل وزكوة النقدين والغلات بغيرهم رواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام معللا بان اهل التجمل يستحيون الناس فيدفع اليهم اجل الامرين عند الناس وايصالها الى المستحق من قبولها هدية واحتسابها عليه بعد وصولها الى يده او يد وكيله مع بقاء عينها

الفصل الرابع في زكوة الفطرة ويطلق على الخلقة وعلى الاسلام والمراد بها على الاول زكوة الابدان مقابل المال وعلى الثاني زكوة الدين والاسلام ومن ثم وجبت على من اسلم قبل الهلال انما تجب على البالغ العاقل الحر لا على الصبي والمجنون والعبد بل على من يعولهم ان كان من اهلها ولا فرق في العبد بين القن والمدبر والمكاتب الا اذا تحرر بعض المطلق فيجب عليه بحسابه وفي جزئه الرق والمشروط قولان اشهرهما وجوبها على المولى ما لم يعله غيره المالك قوت سنته فعلا او قوة فلا تجب على الفقير وهو من يستحق الزكوة لفقره ولا يشترط في مالك قوت السنة ان يفضل عنه اصواع بعدد من يخرج عنه فيخرجها عنه وعن عياله من ولد وزوجة وضيف ولو تبرعا والمعتبر في الضيف وشبهه صدق اسمه قبل الهلال ولو بلحظة ومع وجوبها عليه تسقط عنهم وان لم يخرجها حتى لو اخرجوها تبرعا بغير اذنه لم يبرأ من وجبت عليه وتسقط عنه لو كان باذنه ولا يشترط في وجوب فطرة الزوجة والعبد العيلولة بل تجب مطلقا ما لم يعلهما غيره ممن يجب عليه نعم يشترط كون الزوجة واجبة النفقة فلا فطرة في الناشز والصغيرة وتجب الفطرة على الكافر كما تجب عليه زكوة المال ولا تصح منه حال كفره مع انه لو اسلم بعد الهلال سقطت عنه وان استحبت قبل الزوال كما تسقط المالية لو اسلم بعد وجوبها وانما تظهر الفائدة في عقابه على تركها لو مات كافرا كغيرها من العبادات والاعتبار بالشروط عند الهلال فلو اعتق العبد بعده او استغنى الفقير او اسلم الكافر او اطاعت الزوجة لم يجب ويستحب الزكوة لو تجدد السبب الموجب ما بين الهلال وهو الغروب ليلة العيد الى الزوال من يومه وقدرها صاع عن كل انسان من الحنطة والشعير او التمر او الزبيب او الارز منزوع القشر الاعلى او الاقط وهو لبن جاف او اللبن وهذه الاصول مجزية وان لم تكن قوتا غالبا واما غيرها فانما تجزي مع غلبته في قوت المخرج وافضلها التمر لانه اسرع منفعة واقل كلفة ولاشتماله على القوت

والادام

والادام ثم الزبيب لقربه من التمر في اوصافه ثم ما يغلب على قوته من الاجناس وغيرها والصاع تسعة ارطال ولو من اللبن في الاقوى وهذا غاية لوجوب الصاع لا التقدير فان مقابل الاقوى اجزاء ستة ارطال منه او اربعة لان الصاع منه قدر آخر ويجوز اخراج القيمة بسعر الوقت من غير انحصار في الدرهم عن الصاع او ثلثي درهم عن الصاع وما ورد منها مقدرا منزل على سعر ذلك الوقت وتجب النية فيها وفي المالية من المالك او وكيله الخاص عند الدفع الى المستحق او وكيله عموما كالامام عليه السلام ونائبه عاما او خاصا او خصوصا كوكيله ولو لم ينو المالك او وكيله عند دفعها الى غير المستحق ووكيله الخاص فنوى القابض عند دفعها اليه اجزاء ومن عزل احديهما بان عينها في مال خاص بقدرها بالنية لعذر مانع من تعجيل اخراجها ثم تلفت بعد العزل بغير تفريط لم يضمن لانه بعد ذلك بمنزلة الوكيل في حفظها ولو كان لا لعذر ضمن مطلقا ان جوزنا العزل معه وتظهر فائدة العزل في انحصارها في المعزول فلا يجوز له التصرف فيه ونماؤه تابع وضمانه كما ذكر ومصرفها مصرف المالية وهو الاصناف الثمانية ويستحب ان لا يقصر العطاء للواحد عن صاع على الاقوى والمشهور ان ذلك على وجه الوجوب ومال اليه في البيان ولا فرق بين صاع نفسه ومن يعوله الا مع الاجتماع اي اجتماع المستحقين وضيق المال فيسقط الوجوب او الاستحباب بل يبسط الموجود عليهم بحسبه ولا يجب التسوية وان استحبت مع عدم المرجح ويستحب ان يخص بها المستحق من القرابة والجار بعده وتخصيص اهل الفضل بالعلم والزهد وغيرهما وترجيحهم في ساير المراتب ولو بان الاخذ غير مستحق ارتجعت عينا او بدلا مع الامكان ومع التعذر يجزي ان اجتهد الدافع بالبحث عن حاله على وجه لو كان بخلافه لظهر عادة لا بدونه بان اعتمد على دعواه الاستحقاق مع قدرته على البحث الا ان يكون المدفوع اليه عبده فلا يجزي مطلقا لانه لم يخرج عن ملك المالك وفي الاستثناء نظر لان العلة في نفس الامر مشتركة فان القابض مع عدم استحقاقه لا يملك مطلقا وان برئ الدافع بل يبقى المال مضمونا عليه وتعذر الارتجاع مشترك والنص مطلق

كتاب الخمس

وتجب في سبعة اشياء الاول الغنيمة وهي ما يحوزه المسلمون باذن النبي صلى الله عليه وآله او الامام من اموال اهل الحرب بغير سرقة ولا غيلة من منقول وغيره ومن مال البغاة اذا حواها العسكر عند الاكثر ومنهم المص في خمس الدروس وخالفه في الجهاد وفي هذا الكتاب ومن الغنيمة فداء المشركين وما صالحوا عليه وما اخذناه من الغنيمة بغير اذن الامام والسرقة والغيلة من اموالهم فيه الخمس ايضا لكنه لا يدخل في اسم الغنيمة بالمعنى المشهور لان الاول للامام خاصة والثاني لآخذه نعم هو غنيمة بقول مطلق فيصح

اخراجه منها وانما يجب الخمس في الغنيمة بعد اخراج المؤن وهي ما انفق عليها بعد تحصيلها بحمل او حفظ او رعي ونحوها وكذا تقدم عليه الجعائل على الاقوى والثاني المعدن بكسر الدال وهو ما استخرج من الارض مما كانت اصله ثم اشتمل على خصوصية يعظم الانتفاع بها كالملح والجص وطين الغسل وحجارة الرحى و
الجواهر من الزبرجد والعقيق والفيروزج وغيرها والثالث الغوص اي ما اخرج به من اللؤلؤ والمرجان والذهب والفضة التي ليس عليها سكة الاسلام والعنبر والمفهوم منه الاخراج من داخل الماء فلو اخذ شيء من ذلك من الساحل او من وجه الماء لم يكن غوصا وفاقا للمصنف في الدروس وخلافا للبيان وحيث لا يلحق به يكون من المكاسب وتظهر الفائدة في الشرائط وفي الحاق صيد البحر بالغوص او المكاسب وجهان والتفصيل حسن الحاقا لكل بحقيقته والرابع ارباح المكاسب من تجارة وزراعة وغرس وغيرها مما يكتسب من غير الانواع المذكورة فيها ولو بنماء وتولد وارتفاع قيمة وغيرها خلافا للتحرير حيث نفاه في الارتفاع والخامس الحلال المختلط بالحرام
ولا يتميز ولا يعلم صاحبه ولا قدره بوجه فان اخراج خمسه يطهر المال من الحرام فلو تميز كان للحرام حكم المال المجهول المالك حيث لا يعلم ولو علم صاحبه ولو في جملة قوم منحصرين فلا بد من التخلص منه ولو بصلح ولا خمس فان ابى قال في التذكرة دفع اليه خمسه ان لم يعلم زيادته او ما يغلب على ظنه ان علم زيادته او نقصانه ولو علم قدره كالربع والثلث وجب اخراجه اجمع صدقة لا خمسا ولو علم قدره جملة لا تفصيلا فان علم انه يزيد عن الخمس خمسه وتصدق بالزائد ولو ظنا ويحتمل قويا كون الجميع صدقة ولو علم نقصانه عنه اقتصر على ما يتيقن به البراءة صدقة على الظاهر وخمسا في وجه وهو احوط ولو كان الحلال الخليط مما يجب فيه الخمس خمسه بعد ذلك بحسبه ولو تبين المالك بعد اخراج الخمس ففي الضمان له وجهان اجودهما ذلك والسادس
الكنز وهو المال المذخور تحت الارض قصدا في دار الحرب مطلقا او دار الاسلام ولا اثر له عليه ولو كان عليه اثره فلقطة على الاقوى هذا اذا لم يكن في ملك لغيره ولو في وقت فلو كان كذلك عرفه المالك فان اعترف به فهو له بقوله مجردا والا عرفه من قبله من بايع وغيره فان اعترف به فهو له والا فمن قبله ممن يمكن فان تعددت الطبقة وادعوه اجمع قسم عليهم بحسب السبب ولو ادعاه بعضهم خاصة فان ذكر سببا يقتضي التشريك سلمت اليه حصته خاصة والا الجميع وحصة الباقي كالو نفوه اجمع فيكون للواجد ان لم يكن عليه اثر الاسلام والا فلقطة ومثله الموجود في جوف دابة ولو سمكة مملوكة بغير الحيازة اما بها فلواجده لعدم قصد المحيز الى تملك ما في بطنها ولا يعلمه وهو شرط الملك على الاقوى وانما يجب في الكنز ان بلغ عشرين دينارا عينا او قيمة والمراد بالدينار المثقال كغيره وفي الاكتفاء بمائتي درهم وجه

احتمله

۳ ...

... صحيح البزنطي عن ...

احتمله المصنف في البيان مع ...
الرضاع انقص ان ما يجد ...
ونسبته الى القول تدل ...
وفي حكمها بلوغه ما ...
لا نصاب له بل يجب فيه ...
الحلبي فيه دينارا كالعـ ...
عن اشتراطه فيه بالنـ ...
حفر وسبك في المعدن ...
النصاب بعدها مطلـ ...
بعضه وان طال الزمان ...
وفي اعتبار اتحاد النـ ...
ولو اشترك جماعة ...
سواء انتقلت بشراء ...
كالمفتوحة عنوة حيث ...
بستانا او دارا اخـ ...
فطريق معرفة الخمس ...
ولا حول هنا ولا نصاب ...
في البيان ولا يسقط ...
مع احتمال الرهن ...
كابن ابي عقيل ...
فيها ورواه ابو ...
والهبة محتجا ...
والشك في السبب والاول حسن ... فيلحق بالـ ...
حصوله اختيارا فيكون الميراث منه واما العقود المتوقفة على القبول فالظاهر لان قبولها ...

[illegible]

عليها بعد تحصيلها الجمل او حفظ و عجي

سر الدال وهو ما استخرج من الارض

الجص وطين الغسل وحجارة الرحى و

اى ما اخرج به من اللؤلؤ والمرجان

الاخراج من داخل الماء فلو اخذ شيء

و خلافا للبيان وحيث لا يلحق به يكون

اسب وجهان والتفصيل حسن الحاقا

ما يكتسب غير الانواع المذكورة فيتمها

اع والخامس الحلال المختلط بالحرام

الص الحرام فلو تميز كان للحرام حكمه الا

فلا بد من التخلص منه ولو بصلح ولا

لب على ظنه ان علم زيادة او نقصا

لم قدره جملة لا تفصيلا فان علم انه

صدقة ولو علم نقصانه عنه اقتصر

ان الحلال الخليط مما يجب فيه الخمس

وجهان اجودهما ذلك والسادس

م ولا اثر له عليه ولو كان عليه

كان كذلك عرفه المالك فان ا

عترف به فهو له والا فمن قبله

و ادعاه بعضهم خاصة فان ذكر

الباقي ولو نفوه اجمع فيكون للواجد

بوت دابة ولو سمكة مملوكة بغير الحيازة

اما بها فلواجده لعدم قصد المحيز الى تملك ما في بطنها ولا يعلمه وهو شرط الملك على الاقوى وانما يجب

في الكنز ان بلغ عشرين دينارا عينا او قيمة والمراد بالدينار المثقال كغيره وفي الاكتفاء بمائتي درهم وجه

احتمله

احتمله المص في البيان مع قطعه بالاكتفاء بها في المعدن وينبغي الاكتفاء بها هنا لان صحيح البزنطي عن

الرضا عليه السلام تضمن ان ما يجب الزكوة منه في مثله ففيه الخمس قيل والمعدن كذلك يشترط بلوغه عشرين دينارا

ونسبته الى القول تدل على توقفه فيه مع جزمه به في غيره وصحيح البزنطي عن ال عليه فالعمل به متعين

وفي حكمها بلوغه ما تجب فيه الزكوة عند المص ان الرواية هنا الاول عليه وقال الشيخ في الخلاف

لا نصاب له بل يجب في مسماه وهو ظ الاكثر نظرا الى الاسم والرواية حجة عليهم واعتبر ابو الصلاح التقي

الحلبي فيه دينارا كالغوص استنادا الى رواية قاصرة نعم يعتبر الدينار او قيمته في الغوص قطعا والكفاء

عن اشتراطه فيه بالتشبيه هنا ويعتبر النصاب في الثلاثة بعد المؤنة التي يغرمها على تحصيله من

حفر وسبك في المعدن سواء الذي عوض اوارثها واجرة الغواص في الغوص واجرة الحفر ونحوه في الكنز ويعتبر

النصاب بعدها مطلقا في ظ الاصحاب ولا يعتبر اتحاد الاخراج في الثلاثة بل يضم بعض الحاصل الى

بعض وان طال الزمان وان نوى الاعراض وفاقا للمص واعتبر العلامة عدم نية الاعراض

وفي اعتبار اتحاد النوع وجهان اجودهما اعتباره في الكنز والمعدن دون الغوص وفاقا للعلامة

ولو اشترك جماعة اعتبر بلوغ نصيب كل نصابا بعد مؤنته والسابع ارض الذمي المنتقلة اليه من مسلم

سواء انتقلت بشراء ام غيره وان تضمن بعض الاخبار لفظ الشراء وسواء كانت مما فيه الخمس

كالمفتوحة عنوة حيث يصح بيعها ام لا وسواء كانت اعدت للزراعة ام لغيرها حتى لو اشترى

بستانا ودارا اخذ منه خمس الارض عملا بالاطلاق وخصها في المعتبر بالاول على ما اخترناه

فطريق معرفة الخمس ان تقوم مشغولة بما فيها باجرة للمالك ويتخير الحاكم بين اخذ خمس العين والارتفاع

ولا حول هنا ولا نصاب ولا نية ويحتمل وجوبها عن الاخذ لا عنه وعليه المص في الدروس والاول

في البيان ولا يسقط ببيع الذمي لها قبل الاخراج وان كان المسلم ولا باقالة المسلم له في البيع الاول

مع احتماله هنا بناء على انها فسخ لكن لما كان من حينه ضعف وهذه الارض لم يذكرها كثير من الاصحاب

كابن ابي عقيل وابن الجنيد والمفيد وسلار والتقي والمتاخرون اجمع والشيخ من المتقدمين على وجوبه

فيها ورواه ابو عبيدة الحذاء في الموثق عن الباقر عليه السلام واوجب ابو الصلاح الخمس في الميراث والصدقة

والهبة محتجا بانه نوع اكتساب وفائدة فيدخل تحت العموم وانكره ابن ادريس والعلامة للاصل

والشك في السبب والاول حسن لظهور كونها غنيمة بالمعنى الاعم فيلحق بالمكاسب اذ لا يشترط فيها

حصوله اختيارا فيكون الميراث منه واما العفو والمتوقفة على القبول فاظهر لان قبولها نوع الاكتساب

ومن ثم يجب حيث يجب كالاكتساب للنفقة ويتبع حيث ينبغي الاكتساب للحج وكثيراً ما يذكر الاصحاب ان
قبول الهبة ونحوها اكتساب وفي صحيحة علي ابن مهزيار عن ابي جعفر الثاني ع ما يرشد الى الوجوب فيها
والمصنف لم يرجح هذا القول الا هنا بل اقتصر في الكتابين على مجرد نقل الخلاف وهو يشعر بالتوقف واعتبر المفيد
في الغنيمة والغوص والعنبر ذكره بعد الغوص تخصيص بعد التعميم او لكونه اعم منه من وجه لامكان تحصيله من
الساحل او عن وجه الماء فلا يكون غوصاً كاسلفه عشرين ديناراً عينا او قيمة والمشهور انه لا نصاب للغنيمة
لعموم الادلة ولم نقف على ما اوجب اخراجه لها منه فانه ذكرها مجردة عن حجة واما الغوص فقد عرفت ان فيه
ديناراً للرواية عن الكاظم ع واما العنبر فان دخل فيه فحكمه والا فحكم المكاسب وكذا كلما انتفى فيه الخمس
من هذه المذكورات لفقد شرط ولو بالنقصان عن النصاب ويعتبر في وجوب الخمس في الارباح اخراج
مؤنته ومؤنة عياله الواجبي النفقة وغيرهم حتى الضيف مقتصداً فيها اي متوسطاً بحسب اللايق
بحاله عادة فان اسرف حسب عليه ما زاد فان قتر حسب له ما نقص ومن المؤنة هنا الهدية و
الصلة اللايقتان بحاله وما يؤخذ منه في السنة قهراً او يصانع به الظالم اختياراً والحقوق اللازمة
له بنذر وكفارة ومؤنة تزويج ودابة وامة وحج واجب ان استطاع عام الاكتساب والا وجب في الفضلة السابقة على عام الاستطاع والظاهر ان الحج المندوب والزيارة والسفر الطاعة كذلك و
الدين المتقدم والمقارن لحول الاكتساب من المؤنة ولا يجبر التالف من المال بالربح وان كان في
عامه وفي جبر التجارة بربحها في الحول وجه قطع به المص في الدروس ولو كان له مال آخر لا خمس فيه ففي
اخذ المؤنة منه او من الكسب او منهما بالنسبة اوجه وفي الاول احتياط وفي الاخير عدل وفي
الاوسط قوة ولو زاد بعد تخميسه زيادة متصلة او منفصلة وجب خمس الزايد كالجبر جميعه مما لا خمس
في اصله سواء اخرج الخمس اولاً من العين ام القيمة والمراد بالمؤنة هنا مؤنة السنة ومبدؤها ظهور
الربح ويتخير بين تعجيل اخراج ما يعلم زيادته عليها والصبر به الى تمام الحول لا لان الحول معتبر فيه
بل لاحتمال زيادة المؤنة ونقصانها فانها مع تعجيله تخمينية ولو حصل الربح في الحول تدريجاً
اعتبر لكل خارج حول بانفراده نعم توزع المؤنة في المدة المشتركة بينه وبين ما سبق عليهما و
يختص بالباقي وهكذا وكما لا يعتبر الحول هنا لا يعتبر النصاب بل يخمس الفاضل وان قل وكذا غير
ما ذكر له نصاب اما الحول فمنفي عن الجميع والوجوب في غير الارباح مضيق ويقسم الخمس ستة
اقسام على المشهور عملاً بظاهر الآية وصريح الرواية ثلثة منها للامام ع ان كان حاضراً وهي سهم الله

ورسوله

٣٢

ورسوله وذي القربى وهذا السهم وهو نصف الخمس يصرف اليه ان كان حاضراً والى نوابه وهم
الفقهاء العدول الاماميون الجامعون لشرائط الفتوى لانهم وكلاؤه ثم يجب عليهم فيه ما
يقتضيه مذهبهم فمن ذهب منهم الى جواز صرفه الى الاصناف على سبيل التتمة كما هو المشهور بين المتأ
خرين منهم يصرفه على حسب ما يراه من بسط وغيره ومن لا يرى ذلك يجب عليه ان يستودعه
له الى ظهوره فاذا حضرته الوفاة اودعه من ثقة وهكذا ما دام غايباً او يحفظ اي يحفظه من يجب
عليه بطريق الاستيداع كما ذكرناه في النايب وليس له ان يتولى الاخراج بنفسه الى الاصناف مطلقاً
ولا لغير الحاكم الشرعي فان تولاه غيره ضمن ويظهر من اطلاقه صرف حقه ع الى نوابه انه لا يحل
منه حال الغيبة شيء لغير فريقه والمشهور بين الاصحاب ومنهم المص في باقي كتبه وفتاويه استثناء
المناكح والمساكن والمتاجر من ذلك فيباح هذه الثلثة مطلقاً والمراد من الاول الامة المسبية حال
الغيبة وثمنها ومهر الزوجة من الارباح ومن الثاني ثمن المسكن منها ايضاً ومن الثالث الشراء ممن
لا يعتقد الخمس او ممن لا يخمس ونحو ذلك وتركه هنا اما اختصاراً او اختياراً لانه قول جماعة من
الاصحاب والظاهر الاول لانه ادعى في البيان اطباق الامامية عليه نظراً الى شذوذ المخالف
وثلاثة اقسام وهي بقية الستة لليتامى وهم الاطفال الذين لا اب لهم والمساكين والمراد بهم
هنا ما يشمل الفقراء كما في كل موضع يذكرون منفردين وابناء السبيل على الوجه المذكور في الزكوة
من الهاشميين المنتسبين الى هاشم بالاب دون الام ودون المنتسبين الى المطلب اخي هاشم
على اشهر القولين ويدل على الاول استعمال اهل اللغة وما خالفه يحمل على المجاز لانه خير من الاشتراك
وفي الرواية عن الكاظم ع ما يدل عليه وعلى الثاني اصالة عدم الاستحقاق مضافاً الى ما دل على
من الاخبار وان استضعفا فانما استدل به القائل منهما وقصوره عن الدلالة وقال المرتضى ع يستحق
المنتسب الى هاشم ولو بالام استناداً الى قوله صلى الله في الحسن والحسين عليهما السلام هذان ابناي امامان و
الاصل في الاطلاق الحقيقة وهو ممنوع بل هو اعم منها ومن المجاز خصوصاً مع وجود المعارض
وقال المفيد وابن الجنيد يستحق المطلبي ايضاً وقد بيناه ويشترط فقر شركاء الامام اما المساكين
فظاهر واما اليتامى فالمشهور اعتبار فقرهم لان الخمس عوض الزكوة ومصرفها الفقراء في غير من نص
على عدم اعتبار فقره فكذا العوض ولان الامام ع يقسمه بينهم على قدر حاجتهم والفاضل
له والمعوز عليه فاذا انتفت الحاجة انتفى النصيب وفيه نظر بين ومن ثم ذهب جماعة

الى عدم اعتباره منهم لان اليتيم قسيم للمسكين في الآية وهو يقتضي المغايرة ولو سُلّم عدمه نظراً الى انّها لا يقتضي المباينة بعد عدم المخصص سقي العموم وتوقف المص في الدروس ويكفي في ابن السبيل الفقر في بلد التسليم وان كان غنياً في بلده بشرط ان يتعذر وصوله الى المال على الوجه الذي قررناه في الزكوة وظاهرهم هنا عدم الخلاف فيه والا كان دليل اليتيم آتياً فيه ولا يعتبر العدالة لاطلاق الادلة ويعتبر الايمان لاعتباره في المعوض بغير خلاف مع وجوده ولانه صلة ومودة والمخالف بعيد عنهما وفيهما نظر ولا ريب ان اعتباره اولى واما الانفال فهي المال الزائد للنبي ص والامام ع بعده على قبيلهما وقد كانت للرسول ص في حيوته بالآية الشريفة وهي بعده للامام ع القائم مقامه وقد اشار اليه بقوله ونفل الامام ع الذي يزيد به عن قبيله ومنه يسمى نفلا ارض انجلى عنها اهلها او تركوها او سلمت للمسلمين طوعاً من غير قتال كبلاد البحرين او باد اهلها اي هلكوا مسلمين كانوا ام كفارة وكذا مطلق الارض الموات التي لا يعرف لها مالك والآجام بكسر الهمزة وفتحها مع المد جمع اجمة بالتحريك المفتوح وهي الارض المملوّة من القصب ونحوه في غير الارض المملوكة ورؤس الجبال وبطون الاودية والمرج فيهما الى المعرف وما يكون بهما من شجر ومعدن وغيرهما وذلك في غير ارض المختصة به وصوافي ملوك الحرب وقطايعهم وضابطه كل ما اصطفاه ملك الكفار لنفسه واختص به من الاموال المنقولة وغيرها غير المغصوبة من مسلم او مسالم وميراث فاقد الوارث الخاص وهو من عدا الامام والا فهو ع وارث من يكون كذلك والغنيمة بغير اذنه غايباً كان او حاضراً على المشهور وبه رواية مرسلة الا انه لا قائل بخلافها ظاهراً والمشهور ان هذه الانفال مباحة حال الغيبة فيصح التصرف في الارض المذكورة بالاحياء واخذ ما فيها من شجر وغيره نعم يختص ميراث من لا وارث له بفقراء بلد الميت وجيرانه للرواية وقيل بالفقراء مطلقاً لضعف المخصص وهو قوي وقيل مطلقاً كغيره اما المعادن الظاهرة والباطنة في غير ارضه ع فالناس فيها شرع على الاصح للاصالة وعدم الاختصاص وقيل هي من الانفال ايضاً اما الارض المختصة به فما فيها من معدن تابع لها لانه من جملتها واطلق جماعة كون المعادن للناس من غير تفصيل والتفصيل حسن هذا كله في غير المعادن المملوكة تبعاً للارض او بالاحياء فانها مختصة بمالكها والله هو الهادي الى سواء الطريق

كتاب الصوم

وهو الكف نهاراً كما سيأتي التنبيه عليه عن الاكل والشرب مطلقاً المعتاد منهما وغيره والجماع كله قبلاً او دبراً لآدمي وغيره على اصح القولين والاستمناء وهو طلب الامناء بغير الجماع مع حصوله لا مطلقا طلبه وان كان محرماً ايضاً الا ان الاحكام الآتية لا يجري فيه وفي حكمه النظر والاستمتاع بغير الجماع والتخيل المعتاد معه كما سيأتي وايصال الغبار المتعدي الى الحلق غليظاً كان ام لا بمحلل كدقيق وغيره كتراب وتقييده بالغليظ في بعض العبارات ومنها الدروس لا وجه له ومحل الخلف يخرج الخاء المعجمة والبقاء على الجنابة مع علمه بها ليلاً سواء نوى الغسل ام لا ومعاودة النوم جنباً بعد انتباهتين متأخرتين عن العلم بالجنابة وان نوى الغسل اذا طلع الفجر عليه جنباً لا بمجرد النوم كذلك فيكفر من لا يكف عن احد هذه السبعة اختياراً في صوم واجب متعين او في شهر رمضان مع وجوبه بقرينة المقام ويقضي الصوم مع الكفارة لو تعمد الاخلال بالكف المؤدي الى فعل احدها والحكم في السنة السابقة قطعي وفي السابع شهودي ومستنده غير صالح ودخل في التعمد الجاهل بتحريمها وافسادها وفي وجوب الكفارة عليه خلاف والذي قواه المص في الدروس عدمه وهو المروي وخرج الناسي فلا قضاء عليه ولا كفارة والمكره عليه ولو بالتخويف فباشر بنفسه على الاقوى واعلم ان ظ العبارة كون ما ذكر تعريفاً للصوم كما هو عادتهم ولكنه غير تام اذ ليس مطلق الكف عن هذه الاشياء صوماً كما لا يخفى ويمكن ان يكون تجوز فيه ببيان احكامه ويؤيده انه لم يعرف غيره من العبادات ولا غيرها في الكتاب غالباً واما دخله من حيث جعله كفاً وهو امر عدمي فقابل للتاويل بارادة العزم على الضد او توطين النفس عليه وبه يتحقق معنى الاخلال به اذ لا يقع الاخلال الا بفعل فلا بد من رده الى فعل القلب وانما اقتصر على الكف مراعاة لمعناه اللغوي ويقضي خاصة من غير كفارة لو عاد الجنب الى النوم ناوياً للغسل ليلاً بعد انتباهة واحدة فاصبح جنباً ولا بد مع ذلك من احتمال الانتباه عادة فلو لم يكن من عادته ذلك ولا احتمله كان من اول نومه كمتعمد البقاء عليها فاما النومة الاولى فلا شيء فيها وان طلع الفجر بشرطيه او اختص بالمايع في قول والاقوى عدم القضاء بها وان حرمت اما بجامد كالفتائل فلا على الاقوى او ارتمس بان غمس راسه اجمع بالماء دفعة واحدة عرفية وان بقي البدن متعمداً والاقوى تحريمه من دون افساد ايضاً وفي الدروس اوجب به القضاء والكفارة وحيث يكون الارتماس في غسل مشروع يقع فاسداً مع التعمد للنهي ولو نسي صح او تناول المفطر من دون مراعاة ممكنة للفجر او الليل ظناً حصوله فاخطأ بان ظهر تناوله نهاراً سواء كان مستصحب الليل بان تناول آخر الليل من غير مراعاة بناء على اصالة عدم طلوع الفجر او النهار بان اكل آخر النهار ظاناً ان الليل دخل فظهر عدمه واكتفى عن قيد ظن الليل بظهور الخطأ فانه يقتضي اعتقاد خلافه واحترز بالمراعاة الممكنة عمن تناول كذلك مع عدم

امكان المراعاة لغيم او حبس او عمى حيث لا يجد من يقلده فانه لا يقضى لانه متعبد بظنه ويفهم
من ذلك انه لو راعى فظن فلا قضاء فيهما وان اخطأ وفي الدروس استقرب القضاء في الثاني دون
الاول فارقا بينهما باعتضاد ظنه بالاصل في الاول وبخلافه وقيل والقائل الشيخ والفاضلان لو افطر
لظلمة موهمة اي موجبة لظن دخول الليل ظانا دخوله من غير مراعاة بل استنادا الى مجرد الظلمة المثيرة
للظن فلا قضاء استنادا الى اخبار تتضمن الدالا لزم مع تقصيره في المراعاة فلذلك نسبه الى القيل واقتضى
حكم السابق وجوب القضاء مع عدم المراعاة وان ظن وبه صرح في الدروس وظاهر القائلين انه لا كفارة
مطلقا ويشكل عدم الكفارة مع امكان المراعاة والقدرة على تحصيل العلم في قسم الثاني لتحريم التناول على
هذا الوجه وفرعه في نهار يجب صومه عمدا وذلك يقتضي بحسب الاصول الشرعية وجوب الكفارة بل ينبغي
وجوبها وان لم يظهر الخطاء بل استمر الاشتباه لاصالة عدم الدخول مع النهي عن الافطار واما في
القسم الاول فوجوب القضاء خاصة مع ظهور الخطاء متوجه لتبين افطاره في النهار والاخبار لكن لا
كفارة عليه لجواز تناوله له بناء على اصالة عدم الدخول ولولا النص على القضاء لامكن القول بعدمه
للاذن المذكور واما وجوب الكفارة على القول المحكي فاوضح وقد اتفق لكثير من الاصحاب في هذه المسئلة
عبارات قاصرة عن تحقيق الحال جدا فتأملها وعبارة المصنف هنا جيدة لولا اطلاق عدم الكفارة
واعلم ان المصنف رحمه الله نقل القول المذكور جامعا بين توهم الدخول بالظلمة وظنه مع ان المشهور لغة
واصطلاحا ان الوهم اعتقاد مرجوح وراجحه الظن وعبارتهم وقعت انه لو افطر للظلمة الموهمة
وجب القضاء ولو ظن لم يفطر اي لم يفسد صومه فجعلوا الظن قسيما للوهم فجمعه هنا بين الوهم و
الظن في نقل كلامهم اشارة الى ان المراد من الوهم في كلامهم ايضا الظن اذ لا يجوز الافطار مع
ظن عدم الدخول قطعا واللازم منه وجوب الكفارة وانما يقتصر على القضاء لو حصل الظن ثم ظهرت المخالفة
واطلاق الوهم على الظن صحيح ايضا لانه احد معانيه لغة لكن يبقى في كلامهم سؤال الفرق بين المسئلتين
حيث حكموا مع الظن بانه لا افساد الا ان يفرق بين مراتب الظن فيراد من الوهم اول مراتبه
ومن الظن قوة الرجحان وبهذا المعنى صرح بعضهم وفي بعض تحقيقات المصنف على كلامهم ان
المراد من الوهم ترجيح احد الطرفين لامارة غير شرعية ومن الظن الترجيح لامارة شرعية فشرك بينهما
في الرجحان وفرق بما ذكر وهو مع غرابته لا يتم لان الظن المجوز للافطار لا يفرق فيه بين
الاسباب المثيرة له وانما ذكرنا ذلك للتنبيه على فائدة جمعه هنا بين الوهم والظن تفسيرا لقولهم

واعلم

واعلم ان قوله سواء كان مستصحب الليل والنهار وجرى فيه على قول الجوهري سواء علي قمت او قعدت
وقد عده جماعة من النحاة منهم ابن هشام في المغني من الاغاليط وان الصواب العطف بعد سواء بام
بعد همزة التسوية فتقول سواء كان كذا ام كذا كما قال سواء عليهم أأنذرتهم ام لم تنذرهم سواء علينا
اجزعنا ام صبرنا سواء عليهم ادعوتموهم ام انتم صامتون وقس عليه ما يأتي من نظائره في الكتاب وغيره
وهو كثير او تعمد القيء مع عدم رجوع شيء منه الى حلقه اختيارا والا وجبت الكفارة ايضا ولا حترز بالتعمد
عما لو سبقه بغير اختياره فانه لا قضاء مع تحفظه كذلك او اخبر بدخول الليل فافطر تعويلا على قوله ويشكل
بانه ان كان قادرا على المراعاة فينبغي وجوب الكفارة كما سبق لتقصيره وافطاره حيث ينهى عنه وان
كان مع عدمه فينبغي عدم القضاء ايضا ان كان ممن يسوغ تقليده له كالعدل والا فكالاول والذي
صرح به جماعة ان المراد هو الاول او اخبر ببقائه اي بقاء الليل فتناول تعويلا على الخبر ويظهر
الخلاف حال من الامرين ووجوب القضاء خاصة هنا متجه مطلقا لاسناده الى الاصل بخلاف السابق
وربما فرق في الثاني بين كون المخبر بعدم الطلوع حجة شرعية كعدلين وغيره فلا يجب القضاء معهما
لحجية قولهما شرعا ويفهم من القيد انه لو لم يظهر الخلاف فيهما لا قضاء وهو يتم في الثاني دون الاول
للنهي والذي يناسب الاصل فيه وجوب القضاء والكفارة ما لم يظهر الموافقة والا فالاثم خاصة
نعم لو كان في هذه الصور جاهلا بجواز التعويل على ذلك جاء فيه الخلاف في تكفير الجاهل وهو حكم آخر او نظر
الى امرأة محرمة بغير تبينه قبلا او غلام فامنى مع عدم قصده الامناء ولا اعتياده ولو قصد فالاقرب
الكفارة وخصوصا مع الاعتياد اذ لا ينقص عن الاستمناء بيده او ملاعبة وما قربه حسن لكن يفهم
منه ان الاعتياد بغير قصد الامناء غير كاف والاقوى الاكتفاء به وهو ظاهره في الدروس وانما وجب
القضاء مع النظر الى المحرم مع عدم الوصفين للنهي عنه فاقل مراتبه الفساد كغيره من المنهيات في
الصوم من الارتماس والحقنة وغيرها والاقوى عدم القضاء به وبهما كغيره من المنهيات وان اثم اذ
لا دلالة للتحريم على الفساد لا نراعم فلا يفسد الا ما النص عليه كالتناول والجماع ونظائرهما ولا فرق
ح بين المحللة والمحرمة الا في الاثم وعدمه وتتكرر الكفارة مع فعل موجبها بتكرر الوطي مطلقا
ولو في اليوم الواحد ويتحقق تكرره بالعود بعد النزع او تغاير الجنس بان وطي واكل والاكل و
الشرب غيران او تخلل التكفير بين الفعلين وان اتحد الجنس والوقت او اختلاف الايام وان
اتحد الجنس ايضا والا يكن كذلك بان اتحد الجنس في غير الجماع والوقت ولم يتخلل التكفير فواحدة على

المشهور وفي الدروس قطعاً وفي المهذب إجماعاً وقيل يتكرر مطلقاً وهو متجه إن لم يثبت الإجماع على
خلافه لتعدد السبب الموجب لتعدد المسبب إلا ما نص فيه على التداخل وهو منتفٍ هنا ولو لوحظ
زوال الصوم بفساده بالسبب الأول لزم تكرارها في اليوم الواحد مطلقاً وله وجه والواسطة
ضعيفة ويتحقق تعدد الأكل والشرب بالازدراد وإن قلّ ويتجه في الشرب اتحاده مع اتصاله وإن
طال للعرف ويتحمل عن الزوجة المكرهة على الجماع الكفارة والتعزير المقدر على الواطئ بخمسة وعشرين
سوطاً فيعزر خمسين ولا يتحمل في غير ذلك كإكراه الأمة والأجنبية والأجنبي لهما والزوجة له
والإكراه على غير الجماع ولو للزوجة وقوفاً مع النص وكون الحكم في الأجنبية أفحش لا يفيد أولوية
التحمل لأن الكفارة مخففة للذنب فقد لا تثبت في الأقوى كتكرار الصيد عمداً نعم لا فرق في الزوجة
بين الدائم والمستمتع بها وقد يجتمع في حالة واحدة الإكراه والمطاوعة ابتداءً واستدامةً فيلزمه حكمه
ويلزمها حكمها ولا فرق بين الإكراه المجبورة والمضروبة ضرباً مضراً حتى مكنت على الأقوى وكما تنتفي
عنها الكفارة ينتفي عنها القضاء مطلقاً ولو طاوعت فعليها الكفارة والتعزير ومثله القول في شروطه
أي شروط وجوب الصوم وشروط صحته ويعتبر في الوجوب البلوغ والعقل فلا يجب على الصبي والمجنون
والمغمى عليه وأما السكران فبحكم العاقل في الوجوب لا الصحة والخلو من الحيض والنفاس والسفر الموجب
للقصر فيجب على كثيره والعاصي به ونحوهما وأما ناوي الإقامة عشراً ومن مضى عليه ثلاثون يوماً
متردداً ففي معنى المقيم ويعتبر في الصحة التمييز وإن لم يكن مكلفاً ويعلم منه أن صوم المميز
صحيح فيكون شرعياً وبه صرح في الدروس ويمكن الفرق بأن الصحة من أحكام الوضع فلا يقتضي
الشرعية والأولى كونه تمرينياً لا شرعياً ويمكن معه الوصف بالصحة كما ذكرناه خلافاً لبعضهم حيث
نفى الأمرين أما المجنون فينتفيان في حقه لانتفاء التمييز والتمرين فرعه ويشكل ذلك في بعض
المجانين لوجود التمييز فيهم والخلو منهما أي من الحيض والنفاس وكذا يعتبر فيهما الغسل بعده عند
المصنف فكان عليه أن يذكره إذ الخلو منهما لا يقتضيه كما لم يقتضه في شرط الوجوب إذ المراد
بهما فيه نفس الدم لوجوبه على المنقطع وإن لم يغتسل ومن الكفر فإن الكافر يجب عليه الصوم
كغيره ولا يصح منه معه ويصح من المستحاضة إذا فعلت الواجب من الغسل النهاري وإن كان
واحداً بالنسبة إلى الصوم الحاضر أو مطلق الغسل بالنسبة إلى المقبل ويمكن أن يريد كونه مطلقاً شرطاً
فيه مطلقاً نظراً إلى إطلاق النص والأول أجود لأن غسل العشائين لا يجب إلا بعد انقضاء اليوم فلا

يكون

فلا يكون شرطاً في صحته نعم هو شرط في اليوم الآتي ويدخل في غسل الصبح لو اجتمعا ومن المسافر في دم
المتعة بالنسبة إلى الثلاثة لا السبعة وبدل البدنة وهو ثمانية عشر للمفيض من عرفات قبل الغروب
عامداً والنذر المقيد بسفر أي بالسفر إما بأن نذره سفراً أو سفراً وحضراً وإن كان النذر في حال السفر
لا إذا أطلق وإن كان الإطلاق يتناول السفر إلا أنه لا بد من تخصيصه بالقصد منفرداً أو منضماً خلافاً
للمرتضى حيث اكتفى بالإطلاق لذلك وللمفيد حيث جوز صوم الواجب مطلقاً عدا شهر رمضان قيل
والقائل ابنا بابويه وجزاء الصيد وهو ضعيف لعموم النهي وعدم ما يصلح للتخصيص ويمرن الصبي وكذا
الصبية على الصوم لسبع ليعتاده فلا يثقل عليه عند البلوغ وأطلق جماعة تمرينه قبل السبع وجعلوه
بعد السبع مشدداً وقال ابنا بابويه والشيخ في النهاية يمرن لتسع والأول أجود ولو أطاق بعض النهار
خاصة فعل ويتخير بين نية الوجوب والندب لأن الغرض التمرين على فعل الواجب ذكره المصنف وغيره
وإن كان الندب أولى والمريض يتبع ظنه فإن ظن الضرر به أفطر وإلا صام وإنما يتبع ظنه في
الإفطار أما الصوم فيكفي فيه اشتباه الحال والمرجع في الظن إلى ما يجده ولو بالتجربة في مثله سابقاً
أو بقول من يفيد قوله الظن ولو كان كافراً ولا فرق في الضرر بين كونه لزيادة المرض وشدة الألم بحيث
لا يتحمل عادة وبطء برئه وحيث يحصل الضرر ولو بالظن لا يصح الصوم للنهي عنه فلو تكلفه مع ظن الضرر
قضى ويجب فيه النية وهي القصد إلى فعله المشتملة على الوجه من وجوب أو ندب والقربة أما القربة
فلا شبهة في وجوبها وأما الوجه ففيه ما مر خصوصاً في شهر رمضان لعدم وقوعه على وجهين وتعتبر النية
لكل ليلة أي فيها والمقارنة بها لطلوع الفجر مجزية على الأقوى إذا اتفقت لأن الأصل في النية
مقارنتها للعبادة المنوية وإنما اغتفر هنا التقديم للعسر وظاهر جماعة تحتم إيقاعها ليلاً ولعله لتعذر
المقارنة فإن الطلوع لا يعلم إلا بعد الوقوع فتقع النية بعده وذلك غير المقارنة المعتبرة فيها
وظاهر الأصحاب أن النية للفعل المستغرق للزمان المعين يكون بعد تحققه لا قبله لتعذره
كما ذكرناه وممن صرح به المصنف في الدروس في نيات أعمال الحج كالوقوف بعرفة فإنه جعلها مقارنة
لما بعد الزوال فيكون هنا كذلك وإن كان الأصول جعلها ليلاً للاتفاق على جوازها فيه والناسي لها
ليلاً يجددها إلى الزوال بمعنى أن وقتها يمتد إليه ولكن يجب الفور بها عند ذكرها فلو أخرها عنه
عامداً بطل الصوم هذا في شهر رمضان والصوم المعين أما غيره كالقضاء والكفارة والنذر المطلق
فيجوز تجديدها قبل الزوال وإن تركها قبله عمداً بل ولو نوى الإفطار وأما صوم النافلة فالمشهور أنه

كذلك وقيل بامتداده فيه الى الغروب وهو حسن وخيرة المصنف في الدروس والمشهور بين القدماء الاكتفاء
بنية واحدة للشهر شهر رمضان وادعى المرتضى في المسائل الرسية فيه الاجماع وكذا ادعاه الشيخ رحمه الله و
وافقهم من المتأخرين المحقق في المعتبر والعلامة في المختلف استنادا الى انه عبادة واحدة والاولى
ايقاعها لكل ليلة اولى وهذا يدل على اختياره الاجتزاء بالواحدة وبه صرح في شرح الارشاد وفي
الكتابين اختار التعدد وفي اولوية تعددها عند المجتزئ بالواحدة نظر لان جعله عبادة واحدة
يقتضي عدم جواز تفريق النية على اجزائها خصوصا عند المصنف فانه قطع بعدم جواز تفريقها على اعضاء الوضوء
وان نوى الاستباحة المطلقة فضلا عن نيتها لذلك العضو نعم من فرق بين العبادات وجعل بعضها مما
يقبل الاتحاد والتعدد كمجوز تفريقها في الوضوء يأتي عنده هنا الجواز من غير اولوية لانها تناسب
الاحتياط وهو منتف وانما الاحتياط هنا الجمع بين نية المجموع والنية لكل يوم ومثله يأتي عند
المصنف في غسل الاموات حيث اجتزأ في الثلاثة بنية واحدة فلو اراد الاحتياط بتعددها لكل غسل فانه
لا يتم الا بجمعها ابتداء ثم النية للآخرين ويشترط فيما عدا شهر رمضان التعيين لصلاحية الزمان ولو
بحسب الاصل له ولغيره بخلاف شهر رمضان لتعينه شرعا للصوم فلا اشتراك فيه حتى يميز بتعيينه ويشمل ما عدا النذر
المعين ووجه دخوله ما اشرنا اليه من عدم تعينه بحسب الاصل والاقوى الحاقه بشهر رمضان الحاقا للتعيين
العرضي بالاصلي لاشتراكهما في حكم الشارع به ورجحه في البيان والحق به الندب المعين كايام البيض وفي بعض تحقيقاته
مطلق المندوب لتعينه شرعا في جميع الايام الا ما استثني فيكفي نية القربة وهو حسن وانما يكتفى في شهر رمضان
بعدم تعيينه بشرط ان لا يعين غيره والا بطل فيهما على الاقوى لعدم نية المطلوب شرعا وعدم وقوع غيره
فيه هذا مع العلم اما مع الجهل به كصوم آخر شعبان بنية الندب والنسيان فيقع عن شهر رمضان
ويعلم شهر رمضان برؤية الهلال فيجب على من رآه وان لم يثبت في حق غيره او شهادة عدلين برؤيته
مطلقا او شياع برؤيته وهو اخبار جماعة بها تأمن النفس من تواطئهم على الكذب ويحصل بخبرهم
الظن المتاخم للعلم ولا ينحصر في عدد نعم يشترط زيادتهم عن اثنين ليفرق بين العدل وغيره ولا
فرق بين الكبير والصغير والذكر والانثى والمسلم والكافر ولا بين هلال رمضان وغيره ولا يشترط
حكم الحاكم في حق من علم به او سمع الشاهدين او مضي ثلثين يوما من شعبان لا بالشاهد الواحد
في اوله خلافا لسلار حيث اكتفى به فيه بالنسبة الى الصوم خاصة فلا يثبت لو كان منتهى اجل دين او عدة
او مدة ظهار ونحوه نعم يثبت هلال شوال بمضي ثلثين منه تبعا وان لم يثبت اصالة بشاهد

ولا يشترط

ولا يشترط الخمسون مع الصحو كما ذهب اليه بعضهم استنادا الى رواية حملت على عدم العلم بعد التهم
او توقف الشياع عليهم للتهمة كما يظهر في الرواية لرؤية الواحد مع الصحو اذا رآه جماعة غالبا
ولا عبرة بالجدول وهو حساب مخصوص مأخوذ من تسيير القمر ومرجعه الى عد شهر تاما وشهر ناقصا
في جميع السنة مبتدئا بالتام من المحرم لعدم ثبوته شرعا بل ثبوت ما ينافيه ومخالفته مع الشرع
للحساب ايضا لاحتياج تقييده بغير السنة الكبيسة اما فيها فيكون ذو الحجة تاما ولا العدد وهو عد شعبان
ناقصا ابدا ورمضان تاما ابدا وبه فسره في الدروس ويطلق على عد خمسة من هلال الماضي وجعل الخامس اول
الحاضر وعلى عد شهر تاما وآخر ناقصا مطلقا وعلى عد تسعة وخمسين من هلال رجب وعلى عد كل شهر ثلثين
والكل لا عبرة به نعم اعتبره بالمعنى الثاني جماعة منهم المصنف في الدروس مع غمة الشهور كلها مقيدا بعد ستة في
الكبيسة وهو موافق للعادة وبه روايات ولا بأس به اما لو غم شهر وشهران خاصة فعدهما ثلثين اولى وفيما
زاد نظر من تعارض الاصل والظاهر وطرد الاصول ترجيح الاصل والعلو وان تأخرت غيبوبته الى بعد العشاء والانتفاخ
وهو عظم جرمه المستنير حتى رئي بسببه قبل الزوال او رئي رأس الظل فيه ليلة رؤيته والتطوق بظهور النور
في جرمه مستديرا خلافا للبعض حيث حكم في ذلك بكونه لليلة الماضية والحق الليلتين في الحكم به بعدها خلافا
لما روي في شواذ الاخبار ومن اعتبار ذلك كله والمحبوس بحيث غمت عليه الشهور يتوخى اي يتحرى
شهرا يغلب على ظنه انه هو فيجب عليه صومه فان وافق او ظهر متأخرا او استمر الاشتباه اجزأ وان
ظهر التقدم اعاد ويلحق ما ظنه حكم الشهر في وجوب الكفارة في افساد يوم منه ووجوب متابعته
واكماله ثلثين يوما لو لم ير الهلال واحكام العيد بعده من الصلوة والفطرة ولو لم يظن شهرا تخير
في كل سنة شهرا مراعيا للمطابقة بين الشهرين والكف عن الامور السابقة وقته من طلوع
الفجر الثاني الى ذهاب الحمرة المشرقية في الاشهر ولو قدم المسافر بلده او ما نوى فيه الاقامة عشرا سابقا
على الدخول او مقارنته او لاحقه قبل الزوال ويتحقق قدومه برؤية الجدار او سماع الاذان
في بلده او ما نوى الاقامة قبله اما لو نوى بعده فمن حين النية او برئ المريض قبل الزوال ظرف
للقدوم والبرء ولم ينويا ولا تناولا شيئا من مفسد الصوم اجزأهما الصوم بل وجب عليهما بخلاف الصبي
اذا بلغ بعد الفجر والكافر اذا اسلم بعده والحائض والنفساء اذا طهرتا والمجنون والمغمى عليه
فانه يعتبر زوال العذر في الجميع قبل الفجر في صحته ووجوبه وان استحب لهم الامساك بعده
الا انه لا يسمى صوما ويقضيه اي صوم رمضان كل تارك له عمدا او سهوا او لعذر من سفر

ومرض وغيرهما الا الصبي والمجنون اجماعا والمغمى عليه في الاصح والكافر الاصلي اما العارضي كالمرتد
فيدخل في الكلية ولابد من تقييدها بعدم قيام غير القضاء مقامه ليخرج الشيخ والشيخة وذو
العطاش ومن استمر به المرض الى رمضان آخر فان الفدية تقوم مقام القضاء ويستحب المتابعة في
القضاء لصحيحة عبد الله بن سنان ورواية عمار عن الصادق ع تتضمن استحباب التفريق وعمل
بها بعض الاصحاب لكنهما تقصران عن مقاومة تلك فكان القول الاول اقوى كما لا يجب المتابعة لا يجب
الترتيب فلو قدم آخره اجزأ وان كان افضل وكذا لا ترتيب بين القضاء والكفارة وان كانت
صوما **مسائل الاولى** من نسي غسل الجنابة قضى الصلوة والصوم في الاشهر اما الصلوة فموضع وفاق
وانما الخلاف في الصوم من حيث عدم اشتراطه بالطهارة من الاكبر الا مع العلم ومن ثم لو نام جنبا
اولا فاصبح يصح صومه وان تعمد تركه طول النهار فهنا اولى ووجه القضاء صحيحة الحلبي عن الصادق ع
وغيرها ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين اليوم والايام وجميع الشهر وفي حكم الجنابة الحيض والنفاس لو
نسيت غسلهما بعد الانقطاع وفي حكم رمضان المنذور المعين ويشكل الفرق على هذا بينه وبين ما ذكر من عدم
قضاء ما نام فيه واصبح وربما جمع بينهما بحمل هذا على الناسي وتخصيص ذلك بالنائم عالما عازما فضعف حكمه
بالعزم او بحمله على ما عدا اليوم الاول ولكن لا يدفع اطلاقهم وانما هو جمع بحكم آخر والاول اوفق بل
لا تخصيص فيه لاحد النصين لتصريح ذلك بالنوم عامدا عازما وهذا بالناسي ويمكن الجمع ايضا بان مضمون هذه
الرواية نسيانه الغسل حتى خرج الشهر فيفرق بين اليوم والجميع عملا بمنطوقهما الا انه يشكل بان قضاء الجميع
يستلزم قضاء الابعاض لاشتراكهما في المعنى ان لم يكن اولى ونسب المصنف القول الى الشهرة دون القوة وما
في معناها ايذانا بذلك فقد رده ابن ادريس والمحقق لهذا او لغيره وتخير قاضي شهر رمضان بين البقاء عليه
والافطار ما بينه والضمير يعود الى الزمان الذي هو ظرف المكلف المخير وما ظرفية زمانية اي تخير في
المدة التي بينه حال حكمنا عليه بالتخيير وبين الزوال حتى لو لم يكن هناك بينية بان كان فيه او بعده فلا
تخيير اذ لا مدة ويمكن عوده الى الفجر لدلالة الظاهر بمعنى تخييره ما بين الفجر والزوال هذا مع سعة وقت
القضاء اما لو تضيق بدخول شهر رمضان المقبل لم يجز الافطار وكذا لو ظن الوفاة قبل فعله كما في كل
واجب موسع لكن لا كفارة هنا بسبب الافطار وان وجبت الفدية مع تأخيره عن رمضان المقبل
واحترز بقضاء رمضان عن غيره كقضاء النذر المعين حيث اخل به في وقته فلا تحريم فيه وكذا كل
واجب غير معين كالنذر المطلق والكفارة الا قضاء رمضان ولو تعين لم يجز الخروج منه مطلقا وقيل يحرم

قطع

قطع كل واجب عملا بعموم النهي عن ابطال العمل ومتى زالت الشمس حرم قطع قضائه فان افطر بعده
اطعم عشرة مساكين كل مسكين مدا او اشباعه فان عجز عن الاطعام صام ثلثة ايام ويجب المضي
فيه مع افساده والظاهر تكررها بتكرر السبب كاصله **الثانية** الكفارة في شهر رمضان والنذر المعين والعهد
في اصح الاقوال فيهما عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقيل هي مرتبة بين الخصال
الثلث والاول اشهر ولو افطر على محرم اي افسد صومه به مطلقا اصليا كان تحريمه كالزنا والاستمناء و
تناول مال الغير بغير اذنه وغبار ما لا يجوز تناوله ونخامة الرأس اذا صارت في الفم عارضيا
كوطي الزوجة في الحيض وماله النجس فثلث كفارات وهي افراد المخيرة سابقا مجتمعة على اجود القولين للرواية
الصحيحة عن الرضا ع وقيل واحدة كغيره استنادا الى اطلاق كثير من النصوص وتقييدها بغيره طريق
الجمع **الثالثة** لو استمر المرض الذي افطر معه في شهر رمضان الى رمضان آخر فلا قضاء لما افطره ويفدي عن
كل يوم بمد من طعام في المشهور والمروي وقيل القضاء لا غير وقيل بالجمع وهما نادران وعلى المشهور لا يتكرر الفدية
بتكرر السنين ولا فرق بين رمضان واحد واكثر ومحل الفدية مستحق الزكوة لحاجته وان اتحد وكذا
كل فدية وفي تعدي الحكم الى غير المرض كالسفر المستمر وجهان اجودهما وجوب الكفارة مع التاخير لا لعذر
ووجوب القضاء مع دوامه ولو برئ بينهما وتهاون في القضاء بان لم يعزم عليه في ذلك الوقت او عزم في
السعة فلما ضاق الوقت عزم على عدمه فدى وقضى ولو لم يتهاون بان عزم على القضاء في السعة واخره
اعتمادا عليها فلما ضاق الوقت عرض له مانع عنه قضى لا غير في المشهور والاقوى ما دلت عليه النصوص
الصحيحة من وجوب الفدية مع القضاء على من قدر عليه ولم يفعل حتى دخل الثاني سواء عزم عليه ام لا واختاره المصنف
في الدروس واكتفى ابن ادريس بالقضاء مطلقا عملا بالآية وطرحا للرواية على اصله وهو ضعيف **الرابعة**
اذا تمكن من القضاء ثم مات قضى عنه اكبر ولده الذكور وهو من ليس له اكبر منه وان لم يكن له ولد
متعددون مع بلوغه عند موته فلو كان صغيرا ففي الوجوب عليه بعد بلوغه قولان ولو تعدد وتساووا
في السن اشتركوا فيه على الاقوى فيقسط عليهم بالتسوية فان انكسر منه شيء فكفرض الكفاية ولو اختص احدهم
بالبلوغ والآخر بكبر السن فالاقرب تقديم البالغ ولو لم يكن له ولد بالوصف لم يجب القضاء على باقي
الاولياء وان كانوا اولادا اقتصارا فيما خالف الاصل على محل الوفاق وللتعليل بانه في مقابلة الحبوة
وقيل يجب القضاء على الولي مطلقا من مراتب الارث حتى الزوجين والمعتق وضامن الجريرة ويقدم الاكبر
من ذكورهم فالاكبر ثم الاناث واختاره في الدروس ولا ريب انه احوط ولو مات المريض قبل التمكن

من القضاء سقط وفي القضاء عن المسافر لما فاته منه بسبب السفر خلاف أقربه مراعاة تمكنه من المقام والقضاء
ولو بالإقامة في أثناء السفر كالمريض وقيل يقضى عنه مطلقاً لإطلاق النص وتمكنه من الأداء بخلاف المريض
وهو ممنوع لجواز كونه ضرورياً كالسفر الواجب فالتفصيل أجود ويقضى عن المرأة والعبد فإنهما على
الوجه السابق كالحر لإطلاق النص بها وأنهما كالرجل الحر في كثير من الأحكام وقيل لا لأصالة البراءة وانتفاء
النص الصريح والأول في المرأة أولى وفي العبد أقوى والولي فيهما كما تقدم والأنثى من الأولاد على
ما اختاره لا تقضي لأصالة البراءة وعلى القول الآخر تقضي مع فقده وحيث لا يكون هناك ولي أو لم
يجب عليه القضاء يتصدق من التركة عن اليوم بمد في المشهور هذا إذا لم يوص الميت بقضائه وإلا
سقطت الصدقة حيث يقضى عنه ويجوز في الشهرين المتتابعين صوم شهر والصدقة عن آخر
من مال الميت على المشهور وهذا الحكم تخفيف على الولي بالاقتصار على قضاء شهر ومستنده التخيير وأثر
في سندها ضعف فوجوب قضاء الشهرين أقوى وعلى القول به فالصدقة عن الشهر الأول والقضاء
للثاني لأنه مدلول الرواية ولا فرق في الشهرين بين كونهما واجبين تعييناً كالمنذورين وتخييراً
ككفارة رمضان ولا يتعدى إلى غير الشهرين وقوفاً مع النص لو عمل به الخامسة لو صام المسافر
حيث يجب عليه القصر عالماً أعاد قضاء للنهي المفسد للعبادة ولو كان جاهلاً بوجوب القصر فلا إعادة
وهذا أحد المواضع التي يعذر فيها جاهل الحكم والناسي للحكم أو للقصر يلحق بالعامد لتقصيره في التحفظ
ولم يتعرض له الأكثر مع ذكرهم له في قصر الصلاة بالإعادة في الوقت خاصة للنص والذي يناسب حكمها فيه عدم
الإعادة لفوات وقته ومنع تقصير الناسي ولرفع الحكم عنه وإن كان ما ذكره أولى ولو علم الجاهل والناسي
في أثناء النهار أفطرا وقضيا قطعاً وكلما قصرت الصلاة قصر الصوم للرواية وفرق بعض الأصحاب بينهما في بعض
الموارد ضعيف إلا أنه يشترط في قصر الصوم الخروج قبل الزوال بحيث يتجاوز الحدين قبله وإلا أتم وإن
قصر الصلاة على أصح الأقوال لدلالة النص الصحيح عليه ولا اعتبار بتبييت النية للسفر ليلاً السادسة الشيخان
ذكراً وأنثى إذا عجزا عن الصوم أصلاً أو مع مشقة شديدة فديا عن كل يوم بمد ولا قضاء عليهما لتعذره و
هذا مبني على الغالب من أن عجزهما عنه لا يرجى زواله لأنهما في نقصان وإلا فلو فرض قدرتهما على القضاء وجب
وهل يجب الفدية معه قطع به في الدروس والأقوى أنهما إن عجزا عن الصوم أصلاً فلا فدية ولا قضاء
وإن أطاقاه بمشقة شديدة لا يتحمل مثلها عادة فعليهما الفدية ثم إن قدرا على القضاء وجب والأجود ما
اختاره في الدروس من وجوبها معه لأنها وجبت بالإفطار أولاً بالنص الصحيح والقضاء وجب بتجدد القدرة

والأصل

والأصل بقاء الفدية لإمكان الجمع ولجواز أن يكون عوضاً عن الإفطار لا بدلاً من
القضاء وذو العطاش بضم العين وهو داء لا يروى صاحبه ولا يتمكن من ترك شرب الماء
طول النهار المأيوس من برئه كذلك يسقط عنه القضاء ويجب عليه الفدية عن
كل يوم ولو برئ اقتضى وإنما ذكره هنا الإمكان حيث إن المرض مما يمكن برؤه عادة بخلاف
الهرم وهل تجب مع القضاء الفدية الماضية الأقوى ذلك لما تقدم وبه قطع في الدروس
ويحتمل أن يريد هنا القضاء من غير فدية كما هو مذهب المرتضى واحترز بالمأيوس عمن
يمكن برؤه عادة فإنه يفطر ويجب القضاء حيث يمكن كالمريض من غير فدية والأقوى
أن حكمه كالشيخين يسقطان عنه مع العجز رأساً وتجب الفدية مع المشقة السابعة الحامل
المقرب والمرضعة القليلة اللبن إذا خافتا على الولد تفطران وتفديان بما تقدم وتقضيان
مع زوال العذر وإنما لم يذكر المص القضاء مع القطع بوجوبه لظهوره حيث إن عذرها
آيل إلى الزوال فلا تزيدان عن المريض وفي بعض النسخ تعيدان بدل تقضيان وفيه تصريح
بالقضاء وإخلال بالفدية وعكسه أوضح لأن الفدية لا يستفاد من استنباط اللفظ
بخلاف القضاء ولو كان خوفهما على أنفسهما فكالمريض تفطران وتقضيان من غير فدية و
كذا كل من خاف على نفسه ولا فرق في ذلك بين الخوف لجوع وعطش ولا في المرتضع بين كونه
ولداً من النسب والرضاع ولا بين المستأجرة والمتبرعة نعم لو قام غيرها مقامها متبرعاً
أو آخذ مثلها أو أنقص امتنع الإفطار والفدية من مالهما وإن كان لهما زوج والولد له
والحكم بالإفطار ها هنا خبر معناه الأمر لدفع الضرر ولا يجب صوم النافلة بشروعه فيه لأصالة
عدم الوجوب والنهي عن قطع العمل مخصوص ببعض الواجب نعم يكره نقضه بعد الزوال للرواية
المصرحة بوجوبه المحمولة على تأكد الاستحباب لقصورها عن الإيجاب سنداً وإن صرحت
به متناً إلا لمن يدعى إلى طعام فلا يكره له قطعه مطلقاً بل يكره المضي عليه وروي أنه أفضل
من الصيام بسبعين ضعفاً ولا فرق بين من هيأ له طعاماً وغيره ولا بين من يشق
عليه المخالفة وغيره نعم يشترط كونه مؤمناً والحكمة ليست من حيث الأكل بل إجابة
دعاء المؤمن وعدم رد قوله وإنما يتحقق الثواب على الإفطار مع قصد الطاعة به لذلك
ونحوه لا بمجرده لأنه عبادة يتوقف ثوابها على النية الثامنة يجب تتابع الصوم الواجب إلا

اربعة النذر المطلق حيث لا يضيق وقته لظن الوفاة او طرو العذر المانع من الصوم
وما في معناه من العهد واليمين وقضاء الصوم الواجب مطلقا كرمضان والنذر
المعين وان كان الأصل متتابعا كما يقتضيه اطلاق العبارة وهو قول قوي واستثنى
في س كوجوب متابعته كالأصل وجزاء الصيد وان كان بدل النعامة على الأشهر و
السبعة في بدل الهدي على الأقوى قيل حيث شرط فيها المتابعة كالثلث وبه رواية
وكل ما اخل بالمتابعة حيث تجب لعذر كالحيض والمرض والسفر الضروري بنى عند زواله
الا ان يكون الصوم ثلثة فيجب استينافها مطلقا كصوم كفارة اليمين وكفارة قضاء رمضان
وثلاثة الاعتكاف وثلاث المتعة حيث لا يكون الفاصل العيد بعد اليومين والا له
اي لعذر يستانف الا في الثلثة مواضع الشهرين المتتابعين كفارة ونذرا وما
في معناه بعد صوم شهر ويوم من الثاني وفي الشهر الواجب متتابعا بنذر او في كفارة على
عبد ظهارا او قتل خطأ بعد صوم خمسة عشر يوما وفي ثلثة المتعة الواجبة في الحج بدلا
عن الدم بعد صوم يومين ثالثهما العيد سواء علم ابتداء بوقوعه بعدهما ام لا فان ا
التتابع يسقط في الباقي الاولين مطلقا وفي الثالث الى انقضاء ايام التشريق الثالث
يفسد الصيام بمص الخاتم وشبهه اما مص النواة فمكروه وزق الطائر ومضغ
وذوق المرق وكلما لا يتعدى الى الحلق ويكره مباشرة النساء بغير الجماع الا لمن لا
يحرك ذلك شهوته والاكتحال بما فيه مسك او صبر واخراج الدم المضعف وشم الرياحين
وخصوصا النرجس بفتح النون وسكون الراء وكسر الجيم ولا يكره الطيب بل
روى استحبابه للصائم وانه تحفته والاحتقان بالجامد في المشهور وقيل يحرم و
يجب به القضاء وجلوس المرأة والخنثى في الماء وقيل يجب القضاء عليهما به وهو نادر
والظاهر ان الخصي الممسوح كذلك لمساواته لهما في قرب المنفذ الى الجوف وبل الثوب على
الجسد دون بل الجسد بالماء وجلوس الرجل فيه وان كان اقوى تبريدا والهذر
وهو الكلام بغير فائدة دينية وكذا الاستماع بل ينبغي ان يصم سمعه وبصره وجوارحه
بصومه الا بطاعة الله تعالى من تلاوة قرآن او ذكر او دعاء الثالثة عشرة يستحب من الصوم على
الخصوص اول خميس منه واول اربعاء من العشر الاوسط فالمواظبة عليها تعدل صوم

وآخر خميس منه

الدهر

الدهر وتذهب بوحر الصدر وهو وسوسته وتختص باستحباب قضائها لمن فاتته فان قضاها في شتاء
احرز فضيلتهما وايام البيض بحذف الموصوف اي ايام الليالي البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر
والخامس عشر من كل شهر سميت بذلك لبياض لياليها اجمع بضوء القمر هذا بحسب اللغة وروي عن
النبي ص ان آدم ع لما اصابته الخطيئة اسود لونه فالهم صوم هذه الايام فابيض بكل يوم ثلثه
فسميت بيضا لذلك وعلى هذا فالكلام جار على ظاهره من غير حذف ويوم مولد النبي صلعم وهو عندنا
سابع عشر شهر ربيع الاول على المشهور ومبعثه ويوم الغدير ودحو الارض اي بسطها
من تحت الكعبة وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة وعرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء الذي
هو عازم عليه في ذلك اليوم كمية وكيفية ويستفاد منه ان الدعاء ذلك اليوم افضل من الصوم
مع تحقق الهلال فلو حصل في اوله التباس بغيم او غيره كره صومه لئلا يقع في صوم العيد والمباهلة
والخميس والجمعة في كل اسبوع وستة ايام بعد عيد الفطر بغير فصل متوالية فمن صامها مع شهر
رمضان عدلت صيام السنة وفي الخبر ان المواظبة عليها تعدل صوم الدهر وعلل في بعض الا
خبار بان الصدقة بعشر امثالها فيكون رمضان بعشرة اشهر والستة بشهرين وذلك تمام
السنة فدوام فعلها كذلك يعدل دهر الصايم والتعليل وان اقتضى عدم الفرق بين فعلها
متوالية ومتفرقة بعده بغير فصل ومتأخرة الا ان في بعض الاخبار اعتبار القيد فيكون فضيلة
زائدة على القدر وهو اما لتخفيف للترغيب السابق او عود الى العبادة للرغبة ودفع احتمال السأم
واول ذي الحجة وهو مولد ابراهيم الخليل ع وباقي العشر غير المستثنى ورجب كله وشعبان كله الحادية
عشر يستحب الامساك بالنية لانه عبادة في المسافر والمريض بزوال العذر بعد التناول
وان كان قبل الزوال او بعد الزوال وان كان قبل التناول ويجوز للمسافر التناول قبل بلوغ محل
الترخص وان علم بوصوله قبله فيكون ايجاب الصوم منوطا باختياره كما يتخير بين نية المقام الم
سوغة للصوم وعدمها وكذا يستحب الامساك لكل من سلف من ذوي الاعذار التي تزول
في اثناء النهار مطلقا كذات الدم والصبي والمجنون والمغمى عليه والكافر يسلم الثانية عشر لا يصوم الضيف
بدون اذن مضيفه وان جاء نهارا ما لم تزل الشمس مع احتمال مطلقا لاطلاق النص
وقيل بالعكس وهو مروي ايضا لكن قل من ذكره ولا المرأة والعبد بل مطلق المملوك بدون ا
اذن الزوج والمالك ولا الولد وان نزل بغير اذن الوالد وان علا ويحتمل اختصاصه بالادنى

فان صام احدهم بدون اذن كره والاولى عدم انعقاده مع النهي لما روي من ان الضيف يكون جاهلا
والولد عاقا والزوجة عاصية والعبد ابقا وجعله اولى يؤذن بانعقاده وفي الدروس استقرب اشتراط
اذن الوالد والزوج والمولى في صحته والاقوى الكراهة بدون اذن مطلقا في غير الزوجة والمملوك استضعافا
لمستند الشرطية ومأخذ التحريم اما فيهما فيشترط الاذن فلا ينعقد بدونه ولا فرق بين كون الزوج والمولى حاضرين
وغائبين ان يضعفه عن حق مولاه وعدمه الثالث عشر يحرم صوم العيدين مطلقا وايام التشريق وهي الثلثة
بعد العيد لمن كان بمنى ناسكا او غير ناسك وقيده بعض الاصحاب وهو العلامة ره بالناسك بحج او عمرة
والنص مطلق فتقييده يحتاج الى دليل ولا يحرم صومها على من ليس بمنى اجماعا وان اطلق تحريمها في بعض العبارات
كالمص في الدروس فمراده من قيده وربما احتج المطلق ان جمعها كاف عن تقييد كونها بمنى لان اقل الجمع ثلثة و
ايام التشريق لا تكون ثلثة الا بمنى وانما في غيرها يومان لا غير وهو لطيف وصوم يوم الشك وهو يوم الثلثين
من شعبان اذا تحدث الناس برؤية الهلال او شهد به من لا يثبت بقوله بنية الفرض المعهود وهو رمضان وان
ظهر كونه منه للنهي اما لو نواه واجبا عن غيره كالقضاء والنذر لم يحرم واما بنية النفل فمستحب عندنا وان يصم قبله
ولو صامه بنية النفل اجزأ ان ظهر كونه من رمضان وكذا كل واجب معين فعل بنية الندب مع عدم علمه وفاقا
للمص في الدروس ولو ردد نيته يوم الشك بل يوم الثلثين مطلقا بين الوجوب ان كان من رمضان والندب ان لم يكن
فقولان اقربهما الاجزاء لحصول النية المطابقة للواقع وضميمة الاخر غير قادحة لانها غير منافية لانه لو جزم بالندب
اجزأ عن رمضان اجماعا فالضميمة المترددة فيها ادخل في المطلوب ووجه العدم اشتراط الجزم في النية حيث يمكن وهو
هنا كذلك بنية الندب ومنع كون نية الوجوب ادخل على تقديره الجهل ومن ثم لم يجز لو جزم بالوجوب ثم ظهر مطابقا
ويشكل بان التردد ليس في النية للجزم بها على تقديرين وانما هو في الوجه وهو على اعتباره امر اخر ولانه مجزوم به على كل
واحد من التقديرين اللازمين على منع الخلو والفرق بين الجزم بالوجوب والتردد فيه النهي عن الاول شرعا المقتضي
للفساد بخلاف الثاني ويحرم نذر المعصية بجعل الجزاء شكرا على ترك الواجب او فعل المحرم وزجرا على العكس وصومه
الذي هو الجزاء لفساد الغاية وعدم التقرب به وصوم الصمت بان ينوي الصوم ساكتا فانه محرم في شرعنا لا الصوم
ساكتا بدون جعله وصفا للصوم بالنية والوصال بان ينوي صوم يومين فصاعدا لا يفصل بينهما بفطر او صوم يوم
الى وقت متراخ عن الغروب ومنه ان يجعل عشاءه سحوره بالنية لا اذا اخر الافطار بغيرها او تركه ليلا
وصوم الواجب سفرا على وجه موجب للقصر سوى ما مر من المنذور المقيد به وثلثة الهدي وبدل البدنة
وجزاء الصيد على قول وفهم من تقييده بالواجب جواز المندوب وهو الذي اختاره في غيره على كراهية وبه

روايتان

71

روايتان يمكن اثبات السنة بهما وقيل يحرم الاطلاق النهي في غيرهما ومع ذلك يستثنى ثلثة ايام للحاجة بالمدينة
المشرفة قيل والمشاهد الرابع عشر يعزر من افطر في شهر رمضان عامدا عالما بالتحريم لا ان افطر لعذر كسلامة
من غرق وانقاذ غريق وللتغيير قبل الغروب واخر رمضان واوله مع الافطار على ما يتأدى به الضرورة فلو زاد
كمن لا عذر له فان عاد الى الافطار ثانيا بالعيدين عزر ايضا فان عاد ثالثا بهما قتل ونسب في الدروس قتله
في الثالثة الى مقطوعة سماعة وقيل يقتل في الرابعة وهو احوط وانما يقتل فيهما مع تخلل التعزير مرتين او ثلثا لا بدونه
ولو كان مستحلا للافطار اي معتقدا كونه حلالا ويتحقق بالاقرار به قتل باول مرة ان كان ولد على الفطرة الاسلامية
بان انعقد حال الاسلام احد ابويه واستتيب ان كان عن غيرها فان تاب والا قتل هذا اذا كان ذكرا اما الانثى
فلا يقتل مطلقا بل تحبس وتضرب اوقات الى ان تتوب او تموت وانما يكفر مستحل الافطار بمجمع على افساده الصوم
بين المسلمين بحيث صار ضروريا كالجماع والاكل والشرب بالمعتادين اما غيره فلا على الاشهر وفيه لو ادعى
الشبهة الممكنة في حقه قبل منه ومن هنا يعلم ان اطلاق الحكم ليس بجيد الخامس عشر البلوغ الذي
يجب معه العبادة الاحتلام وهو خروج المني من قبله مطلقا في الذكر والانثى ومن فرجيه في الخنثى
والانبات للشعر الخشن على العانة مطلقا او بلوغ اي اكمال خمس عشرة سنة هلالية في الذكر والخنثى
واكمال تسع في الانثى على المشهور وقال الشيخ في ط وتبعه ابن حمزة بلوغها اي المرأة بعشر وقال ابن
ادريس الاجماع واقع على التسع ولا يعتد بخلافهما لشذوذه والعلم بنسبهما وتقدمه عليهما وتأخره
عنهما واما الحيض والحمل للمرأة فدليلان على سبقه وفي الحاق اخضرار الشارب وانبات اللحية
بالعانة قول قوي ويعلم السن بالبينة والشياع لا بدعواه والانبات بهما وبالاختبار فانه جائز
مع الاضطرار ان جعلنا محله من العورة او بدونه على المشهور والاحتلام ويقوله وفي قبول قول
الابوين او الاب في السن وجه ويلحق بذلك الاعتكاف وانما جعله من لواحقه لاشتراطه به
واستحبابه مؤكدا في شهر رمضان وقلة مباحثه في هذا المختصر عما يليق بالكتاب المفرد وهو مستحب
استحبابا مؤكدا خصوصا في العشر الاواخر من شهر رمضان تأسيا بالنبي صلعم فقد كان يواظب عليه
فيها فتضرب له قبة بالمسجد من شعر ويطوى فراشه وفاته عام بدر بسببها فقضاها في القابل
وكان النبي صلعم يقول ان اعتكافها تعدل حجتين وعمرتين ويشترط في الصحة الصوم وان لم يكن
لاجله فلا يصح الا من مكلف يصح منه الصوم في زمان يصح صومه واشتراط التكليف فيه مبني
على ان عبادة الصبي تمرينا ليست صحيحة ولا شرعية وقد تقدم ما يدل على صحة صومه وفي الدروس

صرح بشرعيته فليكن الاعتكاف كذلك اما فعله من المميز تمرينًا فلا شبهة في صحته كغيره واقله
ثلثة ايام بينها الليلتان فيحل بنيته قبل طلوع الفجر وقيل بعشر الليالي فيكون قبل الغروب او بعده
على ما تقدم والمسجد الجامع وهو ما يجمع فيه اهل البلد وان لم يكن اعظم لا نحو مسجد القبيلة والحصر
في الاربعة الحرمين وجامع الكوفة والبصرة والمداين بدليه او الخمسة المذكورة بناءً على اشتراط صلوة
نبي او امام فيه ضعيف لعدم ما يدل على الحصر وان ذهب اليه الاكثر والاقامة بمعتكفه فيبطل الا
بخروجه منه وان قصر الوقت الا لضرورة كتحصيل ماكول او مشروب وفعل الاول في غيره لمن عليه
فيه غضاضة وقضاء حاجة واغتسال واجب لا يمكن فعله فيه ونحو ذلك مما لا بد منه ولا يمكن فعله
في المسجد ولا يتقدر معها بقدر الا ذو الها نعم لو خرج عن كونه معتكفًا بطل مطلقًا وكذا لو خرج
ناسيا فطال والا رجع حيث ذكر وان اخر بطل او طاعة كعيادة مريض مطلقًا ويلبث عنده بحسب العادة
لا ازيد او شهادة تحملا واقامة ان لم يمكن بدون الخروج سواء تعينت عليه ام لا او تشييع مؤمن
وهو توديعه اذا اراد سفرًا الى ما يعتاد عرفًا وقيده بالمؤمن تبعًا للنص بخلاف المريض لاطلاقه ثم لا يجلس
لو خرج ولا يمشي تحت ظل اختيارًا قيد فيهما او في الاخير لان الاضطرار فيه اظهر بان لا يجد طريقًا الى مطلبه
الا تحت ظل ولو وجد طريقين احدهما لا ظل فيها سلكها وان بعدت ولو وجد فيهما قدم اقلهما ظلا
ولو تساويا قدرًا فالاقرب والموجود في النصوص هو الجلوس تحت الظلال اما المشي فلا وهو الاقوى وان
كان ما ذكره احوط فعلى ما اخترناه لو تعارض المشي في الظل بطريق قصير وفي غيره بطويل قدم القصير واولى منه
لو كان القصير اطولهما ظلا ولا يصلي الا بمعتكفه فيرجع الخارج لضرورة اليه وان كان في مسجد اخر افضل
منه الا مع الضرورة كضيق الوقت فيصليها حيث امكن مقدما للمسجد مع الامكان ومن الضرورة الى الصلوة
في غيره اقامة الجمعة فيه دونه فيخرج اليها وبدون الضرورة لا يصح الصلوة ايضًا للنهي الا في مكة فيصلي اذا
خرج لضرورة بها حيث شاء ولا يختص بالمسجد ويجب الاعتكاف بالنذر وشبهه من عهد ويمين ونيابة
عن الاب وجوبًا واستيجار عليه ويشترط في النذر واخويه اطلاقه فيحمل على ثلاثة او تقييده بثلثة
فصاعدًا او بما لا ينافي الثلثة كنذر يوم لا ازيد واما الاخيران فيجب الملتزم فان قصر عنهما اشترط
الاكمال في صحته ولو عن نفسه ويمضي يومين ولو مندوبين فيجب الثالث على الاشهر لدلالة الاخبار عليه
وفي المبسوط يجب بالشروع مطلقًا وعلى الاشهر يتعدى الى كل ثالث على الاقوى كالسادس والتاسع
لو اعتكف خمسة وثمانية وقيل يختص بالاول وقيل في المندوب دون ما لو نذر خمسة فلا يجب السادس

وما اليه

وما اليه المص في بعض تحقيقاته والفرق ان اليومين منفصلان عن الثالث شرعًا ولما كان اقله ثلثة كان الثالث
هو المتمم للمشروع بخلاف الواجب فان الخمسة فعل واحد واجب متصل شرعًا وانما نسب الحكم الى الشهرة
لان مستنده من الاخبار غير نقي السند ومن ثم ذهب جمع الى عدم وجوب النفل مطلقًا ويستحب
للمعتكف الاشتراط في ابتدائه للرجوع فيه عند العارض كالمحرم فيرجع عنده وان مضى يومان وقيل
يجوز اشتراط الرجوع فيه مطلقا فيرجع متى شاء وان لم يكن لعارض واختاره في الدروس والاجود
الاول وظاهر العبارة يرشد اليه لان المحرم يختص شرطه بالعارض الا ان يجعل التشبيه في اصل
الاشتراط ولا فرق في جواز الاشتراط بين الواجب وغيره لكن محله في الواجب وقت النذر واخويه
لا وقت الشروع وفائدة الشرط في المندوب سقوط الثالث لو عرض بعد وجوبه ما يجوز الرجوع وابطال
الواجب مطلقا فان شرط وخرج فلا قضاء في المندوب مطلقا وكذا الواجب المعين اما المطلق فقيل هو
كذلك وهو ظاهر الكتاب وتوقف في الدروس وقطع المحقق بالقضاء وهو اجود ولو لم يشترط ومضى يومان
في المندوب اتم الثالث وجوبا وكذا اذا اتم الخامس وجب السادس وهكذا كما مر ويحرم عليه نهارا ما
يحرم على الصائم حيث يكون الاعتكاف واجبا والا فلا وان فسد في بعضها وليلا ونهارا الجماع قبلا ودبرا
او شم الطيب والرياحين على الاقوى لورودهما معه في الخبر وهو مختاره في الدروس والاستمتاع بالنساء
لمسا وتقبيلا وغيرهما ولكن لا يفسد به الاعتكاف على الاقوى بخلاف الجماع ويفسده ما يفسد الصوم من حيث
الفوات الصوم الذي هو شرط الاعتكاف ويكفر للاعتكاف زيادة على ما يجب للصوم ان افسد الثالث
مطلقا او كان واجبا وان لم يكن ثالثا ويجب بالجماع في الواجب نهارا كفارتان ان كان في شهر رمضان
احديهما عن الصوم والاخرى عن الاعتكاف وقيل يجب الكفارتان بالجماع في الواجب مطلقا وهو ضعيف نعم لو
كان وجوبه متعينا بنذر وشبهه وجب بافساده كفارة سببه وهو امر اخر وفي الدروس الحق المعين برمضان مطلقا
وفي الجماع ليلا كفارة واحدة في رمضان وغيره الا ان يتعين بنذر وشبهه فيجب كفارة سببه
ايضًا لافساده ولو كان افساده بباقي مفسدات الصوم غير الجماع وجب نهارا كفارة واحدة ولا
شيء ليلا الا ان يكون متعينا بنذر وشبهه فيجب كفارته ايضًا ولو فعل غيره مما من المحرمات على
المعتكف كالطيب والبيع والمماراة اثم ولا كفارة ولو كان بالخروج في واجب متعين بالنذر وشبهه
وجبت كفارته وفي ثالث المندوب الاثم والقضاء لا غير وكذا الواقعة بغير الجماع وكفارة
الاعتكاف ككفارة رمضان في قول وكفارة ظهار في اخر والاول اشهر والثاني اصح روايتين فان اكره

المعتكفة عليه نهاراً في شهر رمضان مع وجوب الاعتكاف فاربع اثنتان عنه وثنتان يتحملهما عنها على الأقوى بل قال في الدروس انه لا نعلم فيه مخالفاً سوى صاحب المعتبر وفي المختلف ان القول بذلك لم يظهر لمخالف ومثل هذا هو الحجة والا فالأصل يقتضي عدم التحمل فيما لا نص عليه ومع يجب عليه ثلث كفارات اثنتان عنه للاعتكاف والصوم وواحدة عنها للصوم لأنه منصوص التحمل ولو كان الجماع ليلاً فكفارتان عليه على القول بالتحمل

كتاب الحج وفيه فصول الأول في شرائطه و

اسبابه يجب الحج على المستطيع بما سيأتي من الرجال والنساء والخناثى باجماع الفرقة المحقة وتأخيره كبيرة موبقة والمراد بالفورية وجوب المبادرة اليه في اول عام الاستطاعة مع الامكان والا ففيما يليه وهكذا ولو توقف على مقدمات من سفر وغيره وجب الفور بها على وجه يدركه كذلك ولو تعددت الرفقة في العام الواحد وجب السير مع أوليها فان اخر عنها وادركه مع التالية والا كان كمؤخره عمداً في استقراره مرة واحدة باصل الشرع وقد يجب بالنذر وشبهه من العهد واليمين والاستيجار والافساد فيتعدد بحسب وجود السبب ويستحب تكراره لمن اداه واجباً ولفاقد الشرائط متكلفاً ولا يجزي ما فعله مع فقد الشرائط عن حجة الاسلام بعد حصولها كالفقير يحج ثم يستطيع والعبد يحج باذن مولاه ثم يعتق ويستطيع فيجب الحج ثانياً وشرط وجوبه البلوغ والعقل والحرية والزاد والراحلة بما يناسبه قوة وضعفاً لا شرفاً وضعة فيما يفتقر الى قطع المسافة وان سهل المشي وكان معتاداً له او للسؤال ويستثنى له من جملة ماله داره وثيابه وخادمه ودابته وكتب علمه اللائقة بحاله كماً وكيفاً عيناً وقيمة والتمكن من المسير بالصحة وتخلية الطريق وسعة الوقت وشرط صحته الاسلام فلا يصح من الكافر وان وجب عليه وشرط مباشرته مع الاسلام وما في حكمه التمييز فيباشر افعاله المميز باذن الولي ويحرم الولي عن غير المميز ان اراد الحج به ندباً طفلاً كان او مجنوناً محرماً كان الولي ام محلاً لانه يجعلهما محرمين بفعله لا نايباً عنهما فيقول اللهم اني احرمت بهذا الى آخر النية ويكون المولّى عليه حاضراً مواجهاً له ويأمره بالتلبية ان احسنها والا لبّى عنه ويلبسه ثوبي الاحرام ويجنبه تروكه واذا طاف به صورة الوضوء وحمله ولو على المشي او ساق به او قاد به او استناب فيه ويصلي عنه ركعتيه ان نقص سنه عن ست ولو امره بصورة الصلوة فحسن وكذا القول في سائر الأفعال فاذا فعل به ذلك فله اجر حجة وشرط صحته من العبد اذن المولى وان تشبث بالحرية كالمدبر والمبعض فلو فعله بدون اذنه لغا ولو اذن له فله الرجوع قبل التلبس لا بعده

وشرط صحة

من كلام شيخنا بهاء عليه الرحمة در جمع اعمال حج ... فرموده است

اطرست للعمرة اجعل نهج
الف شروه بر احرام ... تقصير

ادود لحظ رس طرمن لحج
الف احرام ...

وشرط صحة الندب من المرأة اذن الزوج اما الواجب فلا ويظهر من اطلاقه ان الولد لا يتوقف حجه ندباً على اذن الأب او الأبوين وهو قول الشيخ ره ومال اليه المص في الدروس وهو حسن ان لم يستلزم السفر المشتمل على الخطر والا فاشتراط اذنهما احسن ولو اعتق العبد المتلبس بالحج باذن المولى او بلغ الصبي او افاق المجنون بعد تلبسهما به صحيحاً قبل احد الموقفين صح واجزأ عن حجة الاسلام على المشهور ويجددان نية الوجوب بعد ذلك اما العبد فيتلبسه به ينوي الوجوب بباقي افعاله فالاجزاء فيه اوضح ويشترط استطاعتهم له سابقاً ولاحقاً لان الكمال الحاصل احد الشرائط فالاجزاء من جهته ويشكل ذلك في العبد ان احلنا ملكه وربما قيل بعدم اشتراطها فيه للسابق اما اللاحقة فتعتبر قطعاً ويكفي البذل للزاد والراحلة في تحقق الوجوب على المبذول له ولا يشترط صيغة خاصة للبذل من هبة وغيرها من الأمور اللازمة بل يكفي مجرده باي صيغة اتفقت سواء وثق بالباذل ام لا لاطلاق النص ولزوم تعليق الواجب بالجائز يندفع بان الممتنع منه انما هو الواجب المطلق لا المشروط كما لو ذهب المال قبل الاكمال او منع من السير ونحوه من الأمور الجائزة المسقطة للوجوب الثابت اجماعاً واشترط في الدروس التمليك او الوثوق به واخرون التمليك او وجوب بذله بنذر وشبهه والاطلاق يدفعه نعم يشترط بذل عين الزاد والراحلة فلو بذل له اثمانهما لم يجب القبول وقوفاً فيما خالف الأصل على موضع اليقين ولا يمنع الدين وعدم المستثنيات الوجوب بالبذل نعم لو بذل له ما يكمل الاستطاعة اشترط زيادة الجميع عن ذلك وكذا لو وهب مالاً مطلقاً اما لو شرط الحج به فكالمبذول فيجب عليه القبول ان كان عين الزاد والراحلة خلافاً للدروس ولا يجب لو كان مالاً غيرهما لان قبول الهبة اكتساب وهو غير واجب له وبذلك يظهر الفرق بين البذل والهبة فانه اباحة يكفي فيها الايقاع ولا فرق بين بذل الواجب ليحج بنفسه او ليصحبه فيه فينفق عليه فلو حج به بعض اخوانه اجزأه عن الفرض لتحقق شرط الوجوب ويشترط مع ذلك كله وجود ما يمون به عياله الواجبي النفقة الى حين رجوعه والمراد بها هنا ما يعم الكسوة ونحوها حيث يحتاجون اليها ويعتبر فيها القصد بحسب حالهم وفي وجوب استنابة الممنوع من مباشرته بنفسه بكبر او مرض او عدو قولان والمروي صحيحاً عن علي عليه السلام ذلك حيث امر شيخاً لم يحج ولم يطقه من كبره ان يجهز رجلاً فيحج عنه وغيره من الأخبار والقول الآخر عدم الوجوب لفقد شرطه الذي هو الاستطاعة وهو ممنوع وموضع الخلاف ما اذا عرض المانع قبل استقرار الوجوب والا وجبت قولاً واحداً وهل يشترط في وجوب الاستنابة اليأس من البرء ام يجب مطلقاً وان لم يكن مع عدم اليأس فورياً ظاهر الدروس الثاني وفي الأول قوة فيجب الفورية كالأصل حيث يجب ثم ان استمر العذر اجزأ ولو زال العذر وامكنه الحج بنفسه حج

ثانيا وان كان قد يئس منه لتحقق الاستطاعة ح وما وقع في رواية انما وجب للنفر والا لم يجب لوقوعه
قبل شرط الوجوب ولا يشترط في الوجوب بالاستطاعة زيادة عليها نفقة الرجوع الى كفاية من صناعة
او حرفة او بضاعة او ضيعة ونحوها على الاولى عملا بعموم النص وقيل يشترط وهو المشهور بين المتقدمين
لرواية ابي الربيع الشامي وهي لا تدل على مطلوبهم وانما تدل على اعتبار المؤنة ذاهبا وعائدا ومؤنة
عياله كذلك ولا تبعة فيه وكذا لا يشترط في المرأة مصاحبة المحرم وهو هنا الزوج او من يحرم
عليها مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة وان لم يكن مسلما ان لم يستحل المحارم كالمجوسي ويكفي ظن السلامة
بل عدم الخوف على البضع والعرض بتركه وان لم يحصل الظن بها عملا بظ النص وفاقا للمص في الدروس ومع
الحاجة اليه يشترط في الوجوب عليها سفره معها ولا يجب عليه اجابتها اليه تبرعا ولا باجرة وله طلبها فتكون
جزء من استطاعتها ولو ادعى الزوج الخوف عليها او عدم امانتها وانكرته عمل بشاهد الحال مع انتفاء البينة
ومع فقدهما يقدم قولها وفي اليمين نظر من انها لو اعترفت نفعه وقرب في الدروس عدمه وله ح منعها
باطنا لا ترمحق عنده بنفسه والحكم مبني على الظاهر والمستطيع يجزيه الحج متسكعا اي متكلفا له بغير زاد ولا راحلة
لوجود شرط الوجوب وهو الاستطاعة بخلاف ما لو تكلفه غير المستطيع والحج ماشيا افضل منه راكبا الا مع
الضعف عن العبادة فالركوب افضل فقد حج الحسن ع ماشيا مرارا قيل انها خمس وعشرون حجة وقيل عشرون
ورواه الشيخ في التهذيب ولم يذكر في الدروس غيره والمحامل تساق بين يديه وهو اعلم بسنة جده ص
من غيره ولانه اكثر مشقة وافضل الاعمال احمزها وقيل الركوب افضل مطلقا تاسيا بالنبي ص فقد حج راكبا قلنا
نعم طاف راكبا ولا يقولون بافضليته كذلك فبقي ان فعله ص وقع لبيان الجواز لا الافضلية و
الاولى التفصيل الجامع بين الادلة بالضعف عن العبادة من الدعاء والقراءة ووصفها من الخشوع
وعدمه والحق بعضهم بالضعف كون الحامل له على المشي توفير المال لان دفع رذيلة الشح عن النفس
من افضل الطاعات وهو حسن ولا فرق بين حجة الاسلام وغيرها ومن مات بعد الاحرام ودخول
الحرم اجزأه عن الحج سواء مات في الحل ام الحرم محرما ام محلا كما لو مات بين الاحرامين في احرام
الحج ام العمرة ولا يكفي مجرد الاحرام على الاقوى وحيث اجزأ لا يجب الاستنابة في اكماله وقبله
يجب من الميقات ان كان مستقرا والا سقط سواء تلبس ام لا ولو مات قبل ذلك وكان الحج قد استقر
في ذمته بان اجتمعت له شرايط الوجوب ومضى عليه بعدها مدة يمكنه فيها استيفاء جميع افعال الحج
فلم يفعل قضي عنه الحج من بلده في ظ الرواية الاولى ان يراد بها الجنس لان ذلك ظاهر اربع روايات

في الكافي

في الكافي اظهرها دلالة رواية احمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن الرجل يموت فيوصي بالحج
من اين يحج عنه قال على قدر ماله ان وسعه ماله فمن منزله وان لم يسعه ماله من منزله فمن الكوفة فان لم
يسعه من الكوفة فمن المدينة وانما جعله ظ الرواية لامكان ان يراد بماله ما عينه اجرة للحج بالوصية فانه يتعين
الوفاء به مع خروج ما زاد عن اجرته من الميقات من الثلث اجماعا وانما الخلاف فيما لو اطلق الوصية او علم ان عليه حجة
الاسلام ولم يوص بها والاقوى القضاء عنه من الميقات خاصة لاصالة البراءة من الزائد ولان الواجب الحج عنه و
الطريق لا دخل لها في حقيقته ووجوب سلوكها من باب المقدمة وتوقفه على مؤنة فيجب قضاؤها عنه يندفع بان
مقدمة الواجب اذا لم تكن مقصودة بالذات لا يجب وهي هنا كذلك ومن ثم لو سافر الى الحج لا بنيته او بنية غيره
ثم بدا له بعد الوصول الى الميقات الحج اجزأ وكذا لو سافر ذاهلا او مجنونا ثم كمل قبل الاحرام او آجر نفسه في الطريق
لغيره او حج متسكعا بدون الغرامة او في نفقة غيره او غير ذلك من الصوارف عن جعل الطريق مقدمة للواجب
كثير من الاخبار ورد مطلقا في وجوب الحج عنه وهو لا يقتضي زيادة على افعاله المخصوصة والاولى حمل هذه الاخبار
على ما لو عين قدرا ويمكن حمل غير هذا الخبر منها على امر آخر مع ضعف سندها واشتراك محمد بن عبد الله في سند
هذا الخبر بين الثقة والضعيف والمجهول ومن العجب العجيب هنا ان ابن ادريس ادعى تواتر الاخبار بوجوبه
من البلد ورده في المختلف بانا لم نقف على خبر واحد فضلا من التواتر وهنا جعله ظاهر الرواية والموجود
منها اربع فتامل ولو صح هذا الخبر لكان حمله على اطلاقه اولى لان ماله المضاف اليه يشتمل على جميع ما يملكه وانما
حملناه لمعارضته للادلة الدالة على خلافه مع عدم صحة سنده ونسبة الحكم هنا الى ظاهر الرواية فيه نوع ترجيح مع
توقف ولكنه قطع به في الدروس وعلى القول به فلو ضاقت التركة عن الاجرة من بلده فمن حيث بلغت ان امكن
الاستيجار من الطريق ولو من الميقات ان لم يحتمل سواه وكذا لو لم يمكن بعد فوات البلد او ما يسع منه الا من
الميقات ولو عين كونها من البلد فاولى بالتعيين من تعيين ما يسعه منه ومثله ما لو دلت القرائن على
ارادته ويعتبر الزائد من الثلث مع عدم اجازة الوارث ان لم نوجبه من البلد ابتداء والا فمن الاصل وحيث
يتعذر من الميقات يجب من الازيد ولو من البلد حيث يتعذر من اقرب منه من باب مقدمة الواجب ح لا الواجب
في الاصل ولو حج مسلما ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام لم يعد حجه السابق على الاقرب للاصل والاية والخبر و
قيل يعيد لاية الاحباط او لان المسلم لا يكفر ويندفع باشتراطه بالموافاة عليه كما شرط في ثواب الايمان ذلك
ومنع عدم كفره للاية المثبتة لكفره بعد الايمان وعكسه وكما لا يبطل مجموع الحج كذا بعضه فما لا يعتبر استدامته
حكما كالاحرام فيبنى عليه لو ارتد بعده ولو حج مخالفا ثم استبصر لم يعد الا ان يخل بركن عندنا لا عنده

على ما قيده المصنف في الدروس مع انه عكس في الصلوة فجعل الاعتبار بفعلها صحيحة عنده لا عندنا
والنصوص خالية من القيد لا فرق بين من حكم بكفره من فرق المخالفين وغيره في ظاهر النص
ومن الاخلال بالركن حجه قرانا بمعناه عنده لا المخالفة في نوع الواجب المعتبر عندنا وهل الحكم
بعدم الاعادة لصحة العبادة في نفسها بناء على عدم اشتراط الايمان فيها ام اسقاطا للواجب في
الذمة كاسلام الكافر قولان وفي النصوص ما يدل على الثاني نعم يستحب الاعادة للنص وقيل يجب
بناء على اشتراط الايمان المقتضي لفساد المشروط بدونه وباخبار حملها على الاستحباب طريق الجمع

القول في حج الاسباب بالنذر وشبهه والنيابة ولو نذر الحج واطلق كفت المرة مخيرا في النوع و
الوصف الا ان يعين احدهما فيتعين الاول مطلقا والثاني ان كان مشروعا كالمشي والركوب لا الحفا
ونحوه ولا يجزئ المنذور عن حجة الاسلام سواء وقع حال وجوبها ام لا وسواء نوى به حجة الاسلام
ام النذر ام هما لاختلاف السبب المقتضي لتعدد المسبب وقيل والقائل الشيخ ومن تبعه ان نوى حجة
النذر اجزأت عن النذر وحجة الاسلام على تقدير وجوبها حال النذر والا فلا استنادا الى رواية حملت على نذر حجة الاسلام
ولو قيد نذره بحجة الاسلام فهي واحدة وهي حجة الاسلام وبتأكد بالنذر بناء على جواز نذر الواجب وتظهر
الفائدة في وجوب الكفارة مع تأخيرها عن العام المعين او موته قبل فعلها مع الاطلاق منها وانما هذا
اذا كان عليه حجة الاسلام حال النذر والا كان مراعى باستطاعة فان حصلت وجب بالنذر ايضا ولا يجب تحصيلها
هنا على الاقوى ولو قيده بسنة معينة فتخلفت الاستطاعة عنها بطل النذر ولو قيد غيرها اي غير حجة
الاسلام فهما اثنتان قطعا ثم ان كان مستطيعا حال النذر وكانت حجة النذر مطلقة او مقيدة
بزمان متأخر عن السنة الاولى قدم حجة الاسلام وان قيده بسنة الاستطاعة كان انعقاده مراعى بزوالها
قبل الخروج القافلة فان بقيت بطل لعدم القدرة على المنذور شرعا وان زالت انعقد ولو تقدم النذر على
الاستطاعة ثم حصلت قبل فعله قدمت حجة الاسلام ان كان النذر مطلقا او مقيدا بما يزيد عن تلك
السنة او بمغايرها والا قدم المنذور وعى في وجوب حجة الاسلام بقاؤها على الاستطاعة الى الثانية
واعتبر المص في الدروس في حج النذر الاستطاعة الشرعية وح فيقدم حج النذر مع حصول الاستطاعة
بعده وان كان مطلقا ويراعى في وجوب حجة الاسلام الاستطاعة بعدها وظاهر النص والفتوى كون استطاعة
النذر عقلية فيتفرع عليه ما سبق ولو اهمل حجة النذر في العام الاول قال المص فيما تفريعا على مذهبه
وجب حجة الاسلام ايض ويشكل بصيرورته ح كالدين فيكون من المؤنة وكذا حكم العهد واليمين ولو

نذر الحج

نذر الحج ماشيا وجب مع امكانه سواء جعلناه ارجح من الركوب ام لا على الاقوى وكذا لو نذره راكبا وقيل
لا ينعقد غير الراجح منهما ومبداه بلد الناذر على الاقوى عملا بالعرف الا ان يدل على غيره فيتبع ويحتمل اول
الافعال لدلالة الحال عليه واخره منتهى افعاله الواجبة وهي رمي الجمار لان المشي وصف في الحج المركب
من الافعال الواجبة فلا يتم الا باخرها والمشهور وهو الذي قطع به المص في الدروس ان اخره طواف
النساء ويقوم في المعبر لو اضطر الى عبوره وجوبا على ما يظهر من العبارة وبه صرح جماعة استنادا الى رواية
تقصر لضعف سندها عنه وفي الدروس جعله اولى وهو اولى خروجا من خلاف من اوجبه ونسلا هلا
في ادلة الاستحباب وتوجيهه بان الماشي يجب عليه القيام وحركة الرجلين فاذا تعذر احدهما
لانتفاء فائدته بقي الاخر مشترك لانتفاء الفائدة فيهما وامكان فعلهما بغير الفائدة فلو ركب طريقه
اجمع او بعضه قضى ماشيا للاخلال بالصفة فلم يجز ثم ان كانت السنة معينة فالقضاء بمعناه
المتعارف ويلزمه مع ذلك كفارة سببه وان كانت مطلقة فالقضاء بمعنى الفعل ثانيا ولا
كفارة وفي الدروس لو ركب بعضه قضى ملفقا فيمشي ما ركب ويتخير فيما مشى منه ولو اشتبهت
الاماكن احتاط بالمشي في كل ما يجوز فيه ان يكون قد ركب وما اختاره هنا اجود ولو عجز عن المشي
ركب مع تعين السنة او الاطلاق واليأس من القدرة ولو بضيق وقته لظن الوفاة والا توقع المكنة
وحيث جاز الركوب ساق بدنة جبرا للوصف الفائت وجوبا على ظاهر العبارة ومذهب جماعة واستحبابا
على الاقوى جمعا بين الادلة وتردد في الدروس هذا كله مع اطلاق نذر الحج ماشيا ونذرهما الا على
معنى جعل المشي قيدا لازما في الحج بحيث لا يريد الا جمعهما والا سقط الحج ايضا مع العجز عن المشي و
يشترط في النائب في الحج البلوغ والعقل والخلو اي خلو ذمته من حج واجب في ذلك العام مع التمكن
منه ولو مشيا حيث لا يشترط فيه الاستطاعة كالمستقر من حجة الاسلام ثم يذهب المال فلا يصح نيابة
الصبي ولا المجنون مطلقا ولا مشغول الذمة به في عام النيابة للتنافي ولو كان في عام بعده كمن نذره
كذلك او استوجر له صحت نيابته قبله وكذا المعين حيث يعجز عنه ولو مشيا لسقوط الوجوب في العام
للعجز وان كان باقيا في الذمة لكن يراعى في جواز استنابته ضيق الوقت بحيث لا يحتمل تجدد الا
ستطاعة عادة فلو استوجر كذلك ثم اتفقت الاستطاعة على خلاف العادة لم ينفسخ كما لو
تجددت الاستطاعة لحج الاسلام بعدها فيقدم حج النيابة ويراعى في وجوب حج الاسلام بقاؤها
الى القابل والاسلام ان صححنا عبادة المخالف والا اعتبر الايمان ايض وهو الاقوى وفي الدروس

على مخير نيابة غير المؤمن عنه قولا مشعرا بتمريضه ولم يرجح شيئا واسلام المنوب عنه واعتقاده الحق
فلا يصح الحج عن المخالف مطلقا الا ان يكون ابا للنائب وان علا للاب لا للام فيصح وان كان ناصبيا وشرط
في الدروس اختصاص المنع بالناصب ويستثنى منه الاب والاجود الاول للروايات والشهرة ومنعه بعض الاصحاب
مطلقا وفي الحاق باقي العبادات به وجه خصوصا اذا لم يكن ناصبيا ويشترط نية النيابة بان يقصد كونه نائبا
ولما كان ذلك اعم من تعيين من ينوب عنه نبه على اعتباره ايضا بقوله وتعيين المنوب عنه قصدا في نية كل فعل
يفتقر اليها ولو اقتصر في النية على تعيين المنوب عنه بان ينوي انه عن فلان اجزأ لان ذلك يستلزم النيابة عنه
ولا يجب التلفظ بما يدل على هذا القصد وانما يستحب تعيينه لفظا عندنا في الافعال وفي المواطن كلها بقوله
اللهم ما اصابني من تعب او لغوب او نصب فأجر فلان بن فلان وأجرني في نيابتي عنه وهذا امر خارج
عن النية متقدم عليها او بعدها وتبرأ ذمته اي ذمة النائب من الحج وكذلك ذمة المنوب عنه ان كان
مشغولة لو مات النائب محرما بعد دخول الحرم ظرف للموت لا للاحرام وان خرج منه من الحرم بعد دخوله ومثله
ما لو خرج من الاحرام ايضا كما لو مات بين الاحرامين الا انه لا يدخل في العبارة لفرض الموت في حالة كونه محرما
ولو قال بعد الاحرام ودخول الحرم شملهما الصدق البعدية بعدهما واولوية الموت بعده منه حالية ممنوعة
ولو مات قبل ذلك سواء كان قد احرم ام لا لم يصح الحج عنهما وان كان النائب اجيرا وقد قبض الاجرة استعيد منه
من الاجرة بالنسبة اي بنسبة ما بقي من العمل المستأجر عليه فان كان الاستئجار على فعل الحج خاصة او مطلقا
وكان موته بعد الاحرام استحق بنسبته الى بقية افعال الحج وان كان عليه وعلى الذهاب استحق اجرة الذهاب
والاحرام واستعيد الباقي وان كان عليهما وعلى العود فبنسبته الى الجميع وان كان موته قبل الاحرام ففي
الاولين لا يستحق شيئا وفي الاخيرين بنسبة ما قطع من المسافة الى ما بقي من المستأجر عليه واما القول
بانه يستحق مع الاطلاق بنسبة ما فعل من الذهاب الى المجموع منه ومن افعال الحج والعود كما ذهب اليه جماعة
ففي غاية الضعف لان مفهوم الحج لا يتناول غير المجموع المركب من افعاله الخاصة دون الذهاب اليه
وان جعلناه مقدمة للواجب والعود الذي لا مدخل له في الحقيقة ولا مما يتوقف عليها بوجه و
يجب على الاجير الاتيان بما شرط عليه من نوع الحج ووصفه حتى الطريق مع الغرض قيل في تعيين الطريق
بالتعيين بمعنى انه لا يتعين به الا مع الغرض المقتضي لتخصيصه كمشقته وبعده حيث يكون داخلا في
الاجارة لاستلزامها زيادة الثواب وبعد مسافة الاحرام ويمكن كونه قيدا في وجوب الوفاء بما شرط مطلقا
فلا يتعين النوع كذلك الا مع الغرض كتعيين الافضل وتعينه على المنوب عنه مع انتفائه كالمندوب و

الواجب

٧٥

والواجب المخير كمنذور مطلق او تساوي منزلي المنوب عنه في الاقامة من تجويز العدول عن المعين الى الافضل كالعدول
من الافراد الى القران ومنهما الى التمتع لا منه اليهما ولا من القران الى الافراد لكن يشكل ذلك في الميقات
فان المصنف وغيره اطلقوا تعينه بالتعيين من غير تفصيل بالعدول الى الافضل وغيره وانما جوزوا ذلك في
الطريق والنوع بالنص ولما اتفق في الميقات اطلقوا تعينه به وان كان التفصيل فيه متوجها ايضا الا انه لا قائل به و
حيث يعدل الى غير المعين مع جوازه يستحق جميع الاجرة ولا معه لا يستحق في النوع شيئا وفي الطريق يستحق بنسبة
الحج الى المسمى للجميع وتسقط اجرة ما تركه من الطريق ولا يوزع للطريق المسلوك لانه غير ما استؤجر عليه واطلق
المصنف وجماعة الرجوع عليه بالتفاوت بينهما وكذا القول في الميقات ويقع الحج عن المنوب عنه في الجميع وان
لم يستحق في الاول اجرة وليس له الاستنابة الا مع الاذن له فيها صريحا ممن يجوز له الاذن فيها كا
لمستأجر عن نفسه او الوصي لا الوكيل الا مع اذن الموكل له في ذلك او ايقاع العقد مقيدا بالاطلاق لا ايقاعه
مطلقا فانه يقتضي المباشرة بنفسه والمراد بتقييده بالاطلاق ان يستأجره ليحج مطلقا بنفسه او بغيره او بما يدل
عليه كان يستأجره لتحصيل الحج عن المنوب عنه وبايقاعه مطلقا ان يستأجره ليحج عنه فان هذا الاطلاق يقتضي
مباشرته لا استنابته فيه وحيث تجوز له الاستنابة يشترط في نائبه العدالة وان لم يكن هو عدلا و
لا يحج عن اثنين في عام واحد لان الحج وان تعددت افعاله عبادة واحدة فلا يقع عن اثنين هذا اذا كان
الحج واجبا على كل واحد منهما او اريد ايقاعه عن كل منهما اما لو كان مندوبا واريد ايقاعه عنهما ليشتركا في
ثوابه او واجبا عليهما كذلك بان ينذرا الاشتراك في حج يستنيبان فيه كذلك فالظاهر الصحة فيقع في العام
الواحد عنهما وفاقا للمصنف في الدروس وعلى تقدير المنع لو فعله عنهما لم يقع عنهما ولا عنه اما استئجاره لعمرتين
او حجة مفردة وعمرة مفردة فجائز لعدم المنافاة ولو استأجراه لعام واحد فسبق احدهما بالاجارة صح السابق
وبطل اللاحق وان اقترنا بان اوجباه معا فقبلهما او وكل احدهما الاخر او وكلا ثالثا فاوقع صيغة واحدة
عنهما بطلا لاستحالة الترجيح من غير مرجح ومثله ما لو استأجراه مطلقا لاقتضائه التعجيل اما لو اختلف زمان
الايقاع صح وان اتفق العقدان الا مع فورية المتأخر وامكان استنابة من يعجله فيبطل ويجوز النيابة
في ابعاض الحج التي تقبل النيابة كالطواف وركعتيه والرمي والسعي لا الاحرام والوقوف والحلق والمبيت بمنى
مع العجز عن مباشرتها بنفسه لغيبة او مرض يعجز معه ولو عن ان يطاف ويسعى به وفي الحاق الحيض به فيما
يفتقر الى الطهارة وجه وحكم الاكثر بعدولها الى غير النوع لو تعذر اكماله لذلك ولو امكن حمله في الطواف
والسعي وجب مقدما على الاستنابة ويحتسب لهما لو نوياه الا ان يستأجره للحمل لا في طواف او مطلقا فلا

فلا يحتسب للحامل لان الحركة مع الاطلاق قد صارت مستحقة عليه لغيره فلا يجوز صرفها الى نفسه و اقتصر
في الدروس على الشرط الاول و كفارة الاحرام اللازمة بسبب فعل الاجير موجبها في حال الاجير لا المستنيب لانه
فاعل السبب و هي كفارة للذنب اللاحق به و لو افسده حجه قضى في العام القابل لوجوبه بسبب الافساد و ان
كانت معينة بذلك العام و الاقرب الاجزاء عن فرض المستاجر عليه بناء على ان الاولى فرضه و القضاء عقوبة
و يملك الاجرة لعدم الاخلال بالمعين و التاخير في المطلق و وجه عدم الاجزاء في المعينة بناء على ان الثانية
فرضه ظاهر للاخلال بالمشروط و كذا في المطلق على ما اختاره المص في الدروس من ان تاخيرها عن السنة الاولى
لا لعذر يوجب عدم الاجرة بناء على ان الاطلاق يقتضي التعجيل فيكون كالمعينة فاذا جعلنا الثانية فرضه كان
كتاخير المطلق فلا يجزي و لا يستحق اجرة و المروي في حسنة زرارة ان الاولى فرضه و الثانية عقوبة و تسميتها
ح فاسدة مجاز و هو الذي مال اليه المص لكن الرواية مقطوعة و لو لم نعتبرها لكان القول بان الثانية
فرضه اوضح كما ذهب اليه ابن ادريس و فصل العلامة في القواعد غريبا فاوجب في المطلقة قضاء الفاسدة
في السنة الثانية و الحج عن النيابة بعد ذلك و هو خارج عن الاعتبارين لان غايته ان تكون العقوبة
هي الاولى فتكون الثانية فرضه فلا وجه للثالثة و لكنه بني على ان الافساد يوجب الحج ثانيا فهو سبب فيه
كالاستيجار فاذا جعلنا الاولى هي الفاسدة لم تقع عن المنوب و الثانية وجبت بسبب الافساد و هو خارج
عن الاجارة فيجب الثالثة فعلى هذا ينوي الثانية عن نفسه و على جعلها الفرض ينويها عن المنوب و على الرواية
ينبغي ان تكون عنه مع احتمال كونها عن المنوب ايضا يستحب للاجير اعادة فاضل الاجرة عما انفقه في الحج ذهابا
و عودا و الاتمام له من المستاجر عن نفسه او من الوصي مع النص لا بدونه لو اعوز و هل يستحب لكل منهما
اجابة الاخر الى ذلك نظر المص في الدروس من اصالة البراءة و من انه معاونة على البر و التقوى و ترك نيابة
المراة الصرورة و هي التي لم تحج للنهي عنه في اخبار حتى ذهب بعضهم الى المنع لذلك و حملها على الكراهة طريق الجمع
بينها و بين ما دل على الجواز و كذا الخنثى الصرورة الحاقا لها بالانثى للشك في الذكورية و يحتمل عدم الكراهة لعدم
تناول المراة التي هي مورد النهي لها و يشترط علم الاجير بالمناسك و لو اجمالا ليتمكن من تعلمها تفصيلا
و لو حج مع مرشد عدل اجزاء و قدرته عليها على الوجه الذي عين فلو كان عاجزا عن الطواف بنفسه و استوجر
على المباشرة لم يصح و كذا لو كان لا يستطيع القيام في صلاة الطواف نعم لو رضي المستاجر بذلك حيث يصح منه
الرضا جاز و عدالته حيث تكون الاجارة عن ميت او من يجب عليه الحج فلا يستاجر فاسق اما لو استاجر ليحج
عنه تبرعا لم تعتبر العدالة لصحة حج الفاسق و انما المانع عدم قبول خبره و لو حج الفاسق عن غيره اجزاء عن المنوب

عنه في نفس

عنه في نفس الامر و ان وجب عليه استنابة غيره لو كان واجبا و كذا القول في غيره من العبادات كالصلوة
و الصوم و الزيارة المتوقفة على النية و الوصية بالحج مطلقا من غير تعيين مال ينصرف الى اجرة المثل
و هو ما يبذل غالبا للفعل المخصوص لمن استجمع شرائط النيابة في اقل مراتبها و يحتمل اعتبار الاوسط هذا اذا
لم يوجد من ياخذ اقل منها و الا اقتصر عليه و لا يجب تكلف تحصيله و يعتبر ذلك من البلد او الميقات على
الخلاف و يكفي مع الاطلاق المرة الا مع ارادة التكرار فيكرر حسب ما دل عليه اللفظ فان زاد عن الثلث في المندوب
اقتصر عليه ان لم يجز الوارث و لو كان بعضه او جميعه واجبا فمن الاصل و لو عين القدر و النائب تعينا
ان لم يزد القدر عن الثلث في المندوب و عن اجرة المثل في الواجب الا اعتبرت الزيادة من الثلث مع عدم
اجازة الوارث و لا يجب على النائب القبول فان امتنع طلبا للزيادة لم تجب اجابته ثم يستاجر غيره بالقدر
ان لم يعلم ارادة تخصيصه به و الا فاجرة المثل ان لم تزد عنه او يعلم ارادته خاصة فيسقط بامتناعه
بالقدر او مطلقا و لو عين النائب خاصة اعطي اجرة مثل من يحج مجزيا و يحتمل اجرة مثله فان
امتنع منه او مطلقا استوجر غيره ان لم يعلم ارادة التخصيص و الا سقط و لو عين لكل سنة قدرا
مفصلا كالالف او مجملا كغلة بستان و قصر كل من الثانية فان لم تسع الثانية فالثالثة فصاعدا ما
يتم اجرة المثل و لو بجزء و صرف الباقي مع ما بعده كذلك و لو كانت السنون معينة ففضل منها فضلة لا تفي
بالحج اصلا ففي عودها الى الورثة او صرفها في وجوه البر وجهان اجودهما الاول ان كان القصور ابتداء و
الثاني ان كان طاريا و الوجهان آتيان فيما لو قصر المعين لحجة واحدة او قصر ماله اجمع عن الحجة الواجبة
و لو امكن استنماؤه او رجا اخراجه في وقت آخر وجب مقدما على الامرين و لو زاد المعين للسنة عن اجرة
حجة و لم يكن مقيدا بواحدة حج عنه به مرتين فصاعدا ان وسع في عام واحد من اثنين فصاعدا و لا
يضر اجتماعهما معا في الفعل في وقت واحد لعدم وجوب الترتيب هنا كالصوم بخلاف الصلوة و لو فضل عن
واحدة جزء اضيف الى ما بعده ان كان و الا ففيه ما مر و الودعي لمال الانسان العالم بامتناع الوارث
من اخراج الحج الواجب عليه عنه يستاجر عنه من يحج او يحج منه و هو بنفسه و غير الودعي من الحقوق
المالية حتى الغصب بحكمها و حكم غيره من الحقوق التي تخرج من اصل المال كالزكاة و الخمس و الكفارة و النذر حكمه و
الخبر هنا معناه الامر فان ذلك واجب عليه حتى لو دفعه الى الوارث اختيارا ضمن و لو علم ان البعض
يؤدي فان كان نصيبه يفي به بحيث يحصل الغرض منه وجب الدفع اليهم و الا استاذن من يؤدي
مع الامكان و الا سقط و المراد بالعلم هنا ما يشمل الظن الغالب المستند الى القرائن و في اعتبار الحج

من البلد او الميقات ما مر ولو كان عليه حجتان احدهما بنذر فكذلك يجب اخراجهما فان زاد اذ الاصح انهما
من الاصل لاشتراكهما في كونهما حقا واجبا ماليا ومقابل الاصح اخراج المنذور من الثلث استنادا الى
رواية محمولة على نذر غير لازم كالواقع في المرض ولو قصر المال عنهما تحاصا فيه فان قصرت الحصة عن اخراج الحجة
باقل ما يمكن ووسع الحج خاصة او العمرة صرف فيه فان قصر عنهما ووسع احدهما ففي تركهما والرجوع الى الوارث
او البر على ما تقدم او تقديم حجة الاسلام او الفرض او وجه ولو وسع الحج خاصة او العمرة فكذلك ولو
لم يسع احدهما فالقولان والتفصيل آت فيما لو اقر بحجتين او علم الوارث او الوصي كونهما عليه ولو تعددوا
من عنده الوديعة او الحق وعلموا بالحق وبعضهم ببعض وزعت اجرة الحجة وما في حكمها عليهم بنسبة ما بايديهم
من المال ولو اخرجها بعضهم باذن الباقين فالظاهر الاجزاء لاشتراكهم في كونه مال الميت الذي يقدم اخراج
ذلك منه على الارث ولو لم يعلم بعضهم بالحق تعين على العالم بالتفصيل ولو علموا به ولم يعلم بعضهم ببعض فاخرجوا
جميعا او حجوا فلا ضمان مع الاجتهاد على الاقوى ولا معه ضمنوا ما زاد على الواحدة ولو علموا في الاثناء سقط
من وديعة كل منهم ما يخصه من الاجرة وتحللوا ما عدا واحد بالقرعة ان كان بعد الاحرام ولو حجوا عالمين
بعضهم ببعض صح السابق خاصة وضمن اللاحق فان احرموا دفعة وقع الجميع عن المنوب وسقط من وديعة كل
واحد ما يخصه من الاجرة الموزعة وغرم الباقي وهل يتوقف تصرفهم على اذن الحاكم الاقوى ذلك مع القدرة
على اثبات الحق عنده لان ولاية اخراج ذلك قهرا على الوارث اليه ولو لم يمكن فالعدم اقوى حذرا من
تعطيل الحق الذي يعلم من بيده المال ثبوته واطلاق النص اذن له وقيل يفتقر الى اذن الحاكم مطلقا بناء
على ما سبق وهو بعيد لاطلاق النص وافضائه على مخالفته حيث يتعذر الفصل الثاني في انواع الحج وهي
ثلثة تمتع واصله التلذذ سمي هذا النوع به لما يتخلل بين عمرته وحجه من التحلل الموجب لجواز الانتفاع
والتلذذ بما كان قد حرمه الاحرام مع ارتباط عمرته بحجه حتى انهما كالشيء الواحد شرعا فاذا حصل بينهما
ذلك فكانه حصل في الحج وهو فرض من نأى اي بعد عن مكة بثمانية واربعين ميلا من كل جانب على الاصح
للاخبار الصحيحة الدالة عليه والقول المقابل للاصح اعتبار بعده باثني عشر ميلا حملا للثمانية والاربعين على
كونها موزعة على الجهات الاربع فيخص كل واحدة اثنا عشر ومبدأ التقدير منتهى عمارة مكة الى منزله
ويحتمل الى بلده مع عدم سعتها جدا والا فمحلته ويمتاز هذا النوع عن قسيميه انه يقدم عمرته على حجه ناويا
بها التمتع بخلاف عمرتيهما فانها مفردة بنية وقران وافراد ويشتركان في تأخير العمرة عن الحج وجملة الا
فعال وينفرد القران بالتخيير في عقد احرامه بين الهدي والتلبية والافراد بها وقيل القران ان يقرن

بين الحج

بين الحج والعمرة بنية واحدة فلا يحل الا بتمام افعالهما مع سوق الهدي والمشهور الاول وهو اي كل واحد
منهما فرض من نقص عن ذلك فرضين نقص المقدار من المسافة مخيرة بين النوعين والقران افضل ولو
اطلق الناذر وشبهه للحج تخير في النذر مكيا كان ام افقيا وكذا يتخير من حج ندبا والتمتع افضل مطلقا
وان حج الفا والفا وليس لمن تعين عليه نوع بالاصالة او العارض العدول الى غيره على الاصح عملا
بظاهر الاية وصحيح الرواية وعليه الاكثر والقول الاخر جواز التمتع للمكي وبه روايات حملها على ا
الضرورة طريق الجمع واما الثاني فلا يجزيه غير التمتع اتفاقا الا لضرورة استثناء من عدم
جواز العدول مطلقا وتتحقق الضرورة للمتمتع بخوف الحيض المتقدم على طواف العمرة بحيث يفوت
اختياري عرفة قبل اتمامها والتخلف عن الرفقة الى عرفة حيث يحتاج اليها وخوفه من
دخول مكة قبل الوقوف لا بعده ونحوه وضرورة المكي بخوف الحيض المتأخر عن النفر مع عدم
امكان تأخير العمرة الى ان تطهر وخوف عدو بعده وفوت الصحبة كذلك ولا يقع وفي نسخة
لا يصح الاحرام بالحج بجميع انواعه وعمرة التمتع الا في اشهر الحج شوال وذي القعدة وذي الحجة على
وجه يدرك باقي المناسك في وقتها ومن ثم ذهب بعضهم الى ان اشهر الحج الشهران وتسع
من ذي الحجة لفوات اختياري عرفة اختيارا بعدها وقيل عشر لامكان ادراك الحج
في العاشر بادراك المشعر وحده حيث لا يكون فوات عرفة اختياريا ومن جعلها الثلثة
نظرا الى كونها ظرفا زمانيا لوقوع افعاله في الجملة وجعل الحج اشهرا بصيغة الجمع في الاية شادا
الى نص صحيح وبذلك يظهر ان النزاع لفظي وتقع العمرة المفردة في جميع ايام السنة
ويشترط في التمتع جمع الحج والعمرة لعام واحد فلو اخر الحج عن سنتها صارت مفردة فليتبعها
بطواف النساء واما قسيماه فلا يشترط ايقاعهما في سنة في المشهور خلافا للشيخ حيث اعتبرها
في القران كالتمتع والاحرام بالحج له اي للتمتع من مكة من اي موضع شاء منها وافضلها
المسجد الحرام ثم الافضل منه المقام او تحت الميزاب مخيرا بينهما وظاهره تساويهما
في الفضل وفي س الاقرب ان فعله في المقام افضل من الحجر من تحت الميزاب و
كلاهما مروي ولو احرم المتمتع لحجة بغيرها اي بغير مكة لم يجز الا مع التعذر المتحقق
بتعذر الوصول اليها ابتداء او تعذر العود اليها مع تركه بها نسيانا او جهلا لا
عمدا ولا فرق بين مروره على احد المواقيت وعدمه ولو تلبس بعمرة التمتع وضاق

الوقت عن اتمام العمرة قبل الاكمال وادراك الحج بحيض او نفاس او عدو ومانع عن الاكمال بنحو ما مر عدل بالنية
من العمرة المتمتع بها الى حج الافراد واكمل الحج بانيا على ذلك الاحرام واتى بالعمرة المفردة من بعد اكمال الحج واجزاه
عن فرضه كما يجزي لو انتقل ابتداء للعذر وكذا يعدل من الافراد وقسيمه الى التمتع للضرورة اما اختيارا فسيأتي الكلام
فيه ونية العدول لعدادة قصد الانتقال الى النسك المخصوص متقربا ويشترط في حج الافراد النية والمراد بها نية
الاحرام بالنسك المخصوص وعلى هذا يمكن الغنى عنها بذكر الاحرام كما يستغنى عن باقي النيات بافعالها ووجه تخصيصه انه
الركن الاعظم باستمراره ومصاحبته لاكثر الافعال وكثرة احكامه بل هو في الحقيقة عبارة عن النية لان توطين النفس
على ترك المحرمات المذكورة لا يخرج عنها اذ لا يعتبر استدامته ويمكن ان يريد به نية الحج جملة ونية الخروج من المنزل
كما ذكره بعض الاصحاب وفي وجوبهما نظر اقربه العدم والذي اختاره المصنف في الدروس الاول و احرامه به من الميقات
وهو احد الستة الآتية وما في حكمها او من دويرة اهله ان كانت اقرب من الميقات الى عرفات اعتبر القرب الى
عرفات لان الحج بعد الاهلال به من الميقات لا يتعلق الغرض فيه بغير عرفات بخلاف العمرة فان مقصدها بعد
الاحرام مكة فينبغي اعتبار القرب فيها الى مكة ولكن لم يذكره هنا وفي الدروس اطلق القرب وكذا اطلق جماعة والمصرح
به في الاخبار الكثيرة هو القرب الى مكة مطلقا فالعمل به متعين وان كان ما ذكره هنا متوجها وعلى ما اعتبره المصنف من مراعاة
القرب الى عرفات فاهل مكة يحرمون من منزلهم لان دويرتهم اقرب من الميقات اليها وعلى اعتبار مكة فالحكم كذلك
الا ان الاقربية لا تتم لاقتضائها المغايرة بينهما ولو كان المنزل مساويا للميقات احرم منه ولو كان مجاورا بمكة قبل
مضي سنتين خرج الى احد المواقيت وبعدها ساوى اهلها ويشترط في القران ذلك المذكور في حج الافراد ويزيد عقده
لاحرامه بسياق الهدي واشعاره بشق سنامه من الجانب الايمن ولطخه بدمه ان كان بدنة وتقليده ان كان الهدي
غيرها اي غير البدن بان يعلق في رقبته نعلا قد صلى السابق فيه ولو نافلة ولو قلد الابل بدل اشعارها جاز مسائل
يجوز لمن حج ندبا مفردا العدول الى عمرة التمتع اختيارا وهذه هي المتعة التي انكرها الثاني لكن لا يلبي بعد طوافه وسعيه
لانهما محللان من العمرة في الجملة والتلبية عاقدة للاحرام فيتنافيان ولان عمرة التمتع لا تلبية فيها بعد دخول مكة فلو لبى
بعدهما بطلت متعته التي نقل اليها وبقي على حجه السابق لرواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام ولان العدول كان مشروطا
بعدم التلبية ولا ينافي ذلك الطواف والسعي لجواز تقديمهما للمفرد على الوقوف والحكم بذلك هو المشهور وان كان
مستنده لا يخلو من شيء وقيل والقائل ابن ادريس لا اعتبار الا بالنية اطراحا للرواية وعملا بالحكم الثابت من جواز
النقل بالنية والتلبية ذكر لا اثر له في المنع ولا يجوز العدول للقارن تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله حيث بقي على حجه لكونه قارنا وامر
من لم يسق الهدي بالعدول وقيل لا يختص جواز العدول بالافراد المندوب بل يجوز العدول عن الحج الواجب ايضا

سوا كان

سواء كان متعينا ام مخيرا بينه وبين غيره كالناذر مطلقا وذي المنزلين المتساويين لعموم الاخبار الدالة على الجواز
كما امر به النبي صلى الله عليه وآله من لم يسق من الصحابة من غير تقييد بكون المعدول عنه مندوبا او غير مندوب وهو قوي لكن فيه
سؤال الفرق بين جواز العدول عن المعين اختيارا وعدم جوازه ابتداء بل ربما كان الابتداء اولى للامر باتمام الحج
والعمرة لله ومن ثم خصه بعض الاصحاب بما اذا لم يتعين عليه الافراد وقسيمه كالمندوب والواجب المخير جمعا بين ما
دل على الجواز مطلقا وما دل على اختصاص كل قوم بنوع وهو اولى ان لم نقل بجواز العدول عن الافراد الى التمتع ابتداء
الثانية يجوز للقارن والمفرد اذا دخلا مكة الطواف والسعي للنص على جوازه مطلقا اما الوجوب او الندب ويمكن
كون ذلك على وجه التخيير للاطلاق والتردد لمنع بعضهم من تقديم الواجب والاول مختاره في الدروس وعليه
فالحكم مختص بطواف الحج دون طواف النساء فلا يجوز تقديمه الا لضرورة كخوف الحيض المتأخر وكذا يجوز لهما
تقديم صلاة طواف يجوز تقديمه كما يدل عليه قوله لكن يجددان التلبية عقيب صلاة الطواف يعقدان
بها الاحرام لئلا يحلا فلو تركاها احلا على الاشهر للنصوص الدالة عليه وقيل لا يحلان الا بالنية وفي الدروس
جعلها اولى وعلى المشهور ينبغي الفورية بها عقيبهما ولا يفتقر الى اعادة نية الاحرام بناء على ما ذكره المصنف
ان التلبية كتكبيرة الاحرام لا تعتبر بدونها لعدم الدليل على ذلك بل اطلاق هذا دليل على ضعف ذلك ولو اخلا
بالتلبية صار حجهما عمرة وانقلب تمتعا ولا يجزي عن فرضهما لانه عدول اختياري واحترز بهما عن المتمتع فلا
يجوز له تقديمهما على الوقوف اختيارا ويجوز مع الاضطرار كخوف الحيض المتأخر فيجب عليه التلبية لاطلاق
النص وفي جواز طوافه ندبا وجهان نعم يجدد التلبية كغيره الثالثة لو بعد المكي عن الميقات ثم حج على
ميقات احرم منه وجوبا لانه قد صار ميقاته بسبب مروره كغيره من اهل المواقيت اذا مر بغير ميقاته وان كان
ميقاته دويرة اهله ولو كان له منزلان بمكة او ما في حكمها وبالآفاق الموجب للتمتع وغلب اقامته في الآفاق
تمتع وان غلبت بمكة وما في حكمها قرن او افرد ولو تساويا في الاقامة تخير في الانواع الثلاثة هذا اذا لم يحصل
من اقامته بمكة ما يوجب انتقال حكمه كما لو اقام بمنزله الآفاقي ثلاث سنين وبمكة سنتين متواليتين وحصلت
الاستطاعة فيها فانه حينئذ يلزمه حكم مكة وان كانت اقامته في الآفاق اكثر لما سيأتي ولا فرق في الاقامة
بين ما وقع منها حال التكليف وغيره ولا بين ما اتم الصلاة فيها وغيره ولا فرق بين الاختيارية والاضطرارية
ولا بين المنزل المملوك عينا ومنفعة والمغصوب ولا بين ان يكون بين المنزلين مسافة القصر وعدمه لاطلاق النص
في ذلك كله ومسافة السفر لا كل بينهما لا يحتسب عليهما ومتى حكم باللحوق باحد المنزلين اعتبرت الاستطاعة
منه ولو اشتبه الاغلب تمتع والمجاور بمكة بنية الاقامة على الدوام او لا معها من اهل الآفاق سنتين ينتقل

فرض في الثالث الى الافراد والقران وقبلها اي ثالثة بتمتع هذا اذا تجددت الاستطاعة في زمن الاقامة والا ينتقل ما وجب من الفرض والاستطاعة تابعة للفرض فيهما ان كانت الاقامة بنية الدوام والا اعتبرت من بلده ولو انعكس الفرض بان اقام المكي في الآفاق اعتبرت نية الدوام وعدمه في الفرض والاستطاعة ان لم تسبق الاستطاعة بمكة كما يعتبر ذلك في الآفاقي لو انتقل من بلد الى آخر يشاركه في الفرض ولا فرق في اعتبار الاقامة من التكليف وغيره ولا بين الاختيارية والاضطرارية للاطلاق ولا يجب الهدي على غير المتمتع وان كان قارنا لان هدي القران غير واجب ابتداء وان تعين بعد الاشعار والتقليد للذبح وهو اي هدي التمتع نسك كغيره من مناسك الحج وهو جزء منه كالطواف والسعي وغيرهما لا جبران لمسافات من الاحرام له من الميقات على المشهور بين اصحابنا وللشيخ ره قول بانه جبران وجعله تعالى من الشعائر وامره بالاكل منه يدل على الاول ويظهر الفائدة فيما لو احرم به من الميقات او مر به بعد ان احرم من مكة فيسقط الهدي على الجبران لحصول الغرض ويبقى على النسك اما لو احرم من مكة وخرج الى عرفات من غير ان يمر بالميقات وجب الهدي على القولين وهو موضع وفاق **الرابعة** لا يجوز الجمع بين الحج والعمرة بنية واحدة سواء ذلك القران وغيره على المشهور فيبطل كل منهما للنهي المفسد للعبادة كما لو نوى صلاتين خلافا للخلاف حيث قال ينعقد الحج خاصة وللحسن حيث جوز ذلك وجعله تفسيرا للقران مع سياق الهدي ولا ادخال احدهما على الآخر بان ينوي الثاني قبل كمال تحلله من الاول وهو الفراغ منه لا مطلق التحلل فيبطل الثاني ان كان عمرة مطلقا حتى لو ادخلها قبل المبيت بمنى ليالي التشريق او كان الداخل حجا على العمرة قبل السعي لها ولو كان بعده وقبل التقصير وتعمد ذلك فالمروي صحيحا عن ابي عبد الله عليه السلام انه يبقى على حجة مفردة بمعنى بطلان عمرة التمتع وصيرورتها بالاحرام قبل كمالها حجة مفردة فيكملها ثم يعتمر بعدها عمرة مفردة ونسبته الى المروي يشعر بتوقف في حكمه من حيث النهي عن الاحرام فلا يصح الثاني وبوقوع خلاف ما نواه ان ادخل حج التمتع وعدم صلاحية الزمان للحج ان ادخل غيره فبطلان الاحرام انسب مع ان الرواية ليست صريحة في ذلك لانه قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى قبل ان يقصر فليس له ان يقصر وليس له متعة قال المصنف في الدروس يمكن حملها على متمتع عدل عن الافراد ثم لبى بعد السعي لانه روي التصريح بذلك في رواية اخرى والشيخ ره حملها على المتعمد جمعا بينها وبين حسنة عبد الرحمن المتضمنة ان من دخل في الحج قبل التقصير ناسيا لا شيء عليه وحيث حكمنا بصحة الثاني وانقلابه مفردة لا يجزي عن فرضه لانه عدل اختياري ولم يأت بالمأمور به على وجهه والجاهل عامد ولو كان ناسيا صح احرامه الثاني وتجبر ولا يلزمه قضاء بالتقصير لانه ليس جزءا بل محللا ويستحب جبره بشاة للرواية المحمولة على الاستحباب جمعا ولو كان الاحرام قبل اكمال السعي بطل ووجب اكمال العمرة واعلم انه لا يحتاج الى استثناء من تعذر عليه اتمام نسكه فانه يجوز له الانتقال

فلا شيء عليه في نسيان المحلل بخلاف نسيان الجزء فيلزم قضاؤه كما لو تشهد الصلاة فانه جزء فيلزم قضاؤه بالنسيان

قبل

قبل كماله لانه لا يسمى ادخالا بل انتقالا وان كان المصنف قد استثناه في الدروس **الفصل الثاني في المواقيت** واحدها ميقات وهو لغة الوقت المضروب للفعل والموضع المعين له والمراد هنا الثاني لا يصح الاحرام قبل الميقات الا بالنذر وشبهه من العهد واليمين اذا اوقع الاحرام في اشهر الحج هذا شرط لما يشترط وقوعه فيها وهو الحج مطلقا وعمرة التمتع ولو كان عمرة مفردة لم يشترط وقوع احرامها في اشهر الحج لجوازها في مطلق السنة فيصح تقديمه على الميقات بالنذر والقول بجواز تقديمه بالنذر وشبهه اصح القولين واشهرهما وبه اخبار بعضها صحيح فلا يسمع انكار بعض الاصحاب له استضعافا للمستند ولو خاف مريد الاعتمار في رجب تقضيه جاز له الاحرام قبل الميقات ايضا ليدرك فضيلة الاعتمار في رجب التي تلي الحج في الفضل ويحصل بالاهلال فيه وان وقعت الافعال في غيره وليكن الاحرام في آخر جزء من رجب الذي تقريبا لا تحقيقا ولا يجب اعادته ولا للمكلف ان يتجاوز الميقات بغير احرام عدا ما استثني من المتكرر ومن دخلها لقتال ومن ليس بقاصد مكة عند مروره على الميقات ومتى تجاوزه غير هؤلاء بغير احرام يجب الرجوع اليه مع الامكان فلو تعذر بطل نسكه ان تعمد اي تجاوزه بغير احرام عالما بوجوبه ويجب عليه قضاؤه وان لم يكن مستطيعا بل كان سببه ارادة الدخول فان ذلك موجب له كالمنذور نعم لو رجع قبل دخول الحرم ولا قضاء عليه وان اثم بتأخير الاحرام والا اي وان لم يكن متعمدا بل نسي او جهل او لم يكن قاصدا مكة ثم بدا له قصدها احرم من حيث امكن ولو دخل مكة معذورا ثم زال عذره بذكره وعلمه ونحوهما خرج الى ادنى الحل وهو ما خرج عن منتهى الحرم ان لم يمكنه الوصول الى احد المواقيت فان تعذر الخروج الى ادنى الحل فمن موضعه بمكة ولو امكنه الرجوع الى الميقات وجب لانه الواجب بالاصالة وانما قام غيره مقامه للضرورة ومع امكان الرجوع اليه لا ضرورة ولو كمل غير المكلف بالبلوغ والعقل والعتق بعد تجاوز الميقات فكمن لا يريد النسك والمواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل الآفاق ثم قال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ستة ذو الحليفة بضم الحاء وفتح اللام والياء بعدها والفاء بغير فصل تصغير الحلفة بفتح الحاء واللام واحد الحلفاء وهو النبات المعروف قاله الجوهري او تصغير الحلفة وهي اليمين لتحالف قوم من العرب به وهو ماء على ستة اميال من المدينة والمراد الموضع الذي فيه الماء وبه مسجد الشجرة والاحرام منه افضل واحوط للتأسي وقيل بل يتعين منه لتفسير ذي الحليفة به في بعض الاخبار وهو جامع بينهما للمدينة والجحفة وهي في الاصل مدينة اجحف بها السيل على ثلاث مراحل من مكة للشام وهي الآن لاهل مصر ويلملم ويقال الملم وهو جبل من جبال تهامة لليمن وقرن المنازل بفتح القاف وسكون الراء وفي الصحاح بفتحها وان اويسا منها وخطأه فيهما فان اويسا يمني منسوب الى قرن بالتحريك بطن من مراد وقرن جبل صغير ميقات للطائف والعقيق وهو واد طويل يزيد على بريدين

للعراق وافضل المسلخ وهو اوله من جهة العراق وروى ان اوله دونه بستة اميال وليس في ضبط المسلخ شيء يعتمد عليه وقد قيل انه بالسين والحاء المهملتين واحد المسالح وهو المواضع العالية وبالخاء المعجمة لنزع الثياب به ثم يليه في الفضل غمرة وهي في وسط الوادي ثم ذات عرق وهي آخره الى جهة المغرب وبعدها عن مكة مرحلتان قاصدتان كبعد يلملم وقرن عنها وميقات حج التمتع مكة كما مر وحج الافراد منزله لانه اقرب الى عرفات من الميقات مطلقا لما عرفت من ان اقرب المواقيت الى مكة مرحلتان هي ثمانية واربعون ميلا وهي منتهى مسافة حاضري مكة كما سبق من ان من كان منزله اقرب الى عرفات فميقاته منزله ويشكل بامكان زيادة منزله بالنسبة الى عرفات والمساواة فيتعين الميقات فيهما وان لم يتفق ذلك بمكة وكل من حج على ميقات كالشامي يمر بذي الحليفة فهو له وان لم يكن من اهله ولو تعددت المواقيت في الطريق الواحد كذي الحليفة والجحفة والعقيق بطريق المدني احرم من اولها مع الاختيار ومن ثانيها مع الاضطرار كمرض يشق معه التجريد وكشف الراس او ضعف او حر او برد بحيث لا يتحمل ذلك عادة ولو عدل عنه جاز التاخير الى الآخر اختيارا او لو اخر الى الآخر عمدا اثم واجزا على الاقوى ولو حج على غير ميقات كفته المحاذاة للميقات وهي مسامتة بالاضافة الى قاصد مكة عرفا ان اتفقت ولو لم يحاذ ميقاتا احرم من قدر يشترك فيه المواقيت وهو قدر بعد اقرب المواقيت من مكة وهو مرحلتان كما سبق علما او ظنا في بر او بحر والعبارة اعم مما اعتبرناه لان المشترك بينهما يصدق بالبعيد وكانه اراد تمام المشترك ثم ان تبينت الموافقة او استمر الاشتباه اجزا ولو تعين تقدمه قبل تجاوزه اعاده وبعده او تبين تاخره وجهان من المخالفة وتعبده بظنه المقتضي للاجزاء

الفصل الرابع في افعال العمرة

المطلقة وهي الاحرام والطواف والسعي والتقصير وهذه الاربعة تشترك فيها العمرة الافراد والتمتع ويزيد في عمرة الافراد بعد التقصير طواف النساء وركعتيه والثلاثة الاول منها اركان دون الباقي ولم يذكر التلبية من الافعال كما ذكرها في الدروس الحاقا لها بواجبات الاحرام كلبس ثوبيه ويجوز فيها اي في العمرة المفردة الحلق مخيرا بينه وبين التقصير لا في عمرة التمتع بل يتعين التقصير ليتوفر الشعر في احرام حجه المرتبط بها

القول في الاحرام

يستحب توفير شعر الراس لمن اراد الحج تمتعا وغيره من اول ذي القعدة وآكد منه توفيره عند هلال ذي الحجة وقيل يجب التوفير بالاخلال به دم شاة ولمن اراد العمرة توفيره شهرا واستكمال التنظيف عند ارادة الاحرام بقص الاظفار واخذ الشارب والاطلاء لما تحت رقبته من بدنه وان قرب العهد به ولو سبق الاطلاء على يوم الاحرام اجزا في اصل السنة وان كانت الاعادة افضل ما لم يمض خمسة عشر يوما فيعاد والغسل بل قيل بوجوبه ومكانه الميقات ان امكن فيه ولو كان مسجدا فقربه عرفا ووقته يوم الاحرام بحيث

لا يتخلل

لا يتخلل بينهما حدث او اكل او طيب او لبس ما لا يحل للمحرم ولو خاف عوز الماء فيه قدمه في اقرب اوقات امكانه اليه فيلبس ثوبيه بعده وفي التيمم له لفقد الماء بدله قول للشيخ لا باس به وان جهل ماخذه وصلوة سنة الاحرام وهي ست ركعات ثم اربع ثم ركعتان قبل الفريضة ان جمعها والاحرام عقيب فريضة الظهر او فريضة ان لم يتفق الظهر ولو مقضية ان لم يتفق وقت الفريضة مؤداة ويكفي النافلة المذكورة عند عدم وقت الفريضة وليكون ذلك كله بعد الغسل ولبس الثوبين ليحرم عقيب الصلوة بغير فصل ويجب فيه النية المشتملة على مشخصاته من كونه احرام حج او عمرة تمتع او غيره اسلامي او منذور او غيرهما كل ذلك مع القربة التي هي غاية الفعل المتعبد به ويقارن بها قوله لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك وقد اوجب المصنف وغيره النية للتلبية ايضا وجعلوها مقدمة على التلبية بنية الاحرام بحيث يجمع النيتين جملة ليتحقق المقارنة بينهما كتكبيرة الاحرام لنية الصلوة وانما وجبت النية للتلبية دون التحريمة لان افعال الصلوة متصلة حسا وشرعا فيكفي نية واحدة للجملة كغير التحريمة من الاجزاء بخلاف التلبية فانها من جملة افعال الحج وهي منفصلة شرعا وحسا فلا بد لكل واحد من نية وعلى هذا فكان افراد التلبية عن الاحرام وجعلها من جملة الافعال اولى كما صنع في غيره وبعض الاصحاب جعل نية التلبية بعد نية الاحرام وان حصل بها فصل وكثير منهم لم يعتبروا المقارنة بينهما مطلقا والنصوص خالية عن اعتبار المقارنة بل بعضها صريح في عدمها ولبيك نصب على المصدر واصله لبا لك اي اقامة او اخلاصا من لب بالمكان اذا اقام به او من لب الشيء وهو خالصه وثني تاكيدا اي اقامة بعد اقامة واخلاصا بعد اخلاص هذا بحسب الاصل وقد صار موضوعا للاجابة وهي هنا عن النداء الذي امر الله تعالى به ابراهيم بان يؤذن في الناس بالحج ففعل ويجوز كسر ان على الاستيناف وفتحها بنزع الخافض وهو لام التعليل وفي الاول تعميم فكان اولى ولبس ثوبي الاحرام الكائنين من جنس ما يصلى فيه المحرم فلا يجوز ان يكون من جلد وصوف وشعر ووبر ما لا يؤكل لحمه ولا من جلد الماكول مع عدم التذكية ولا في الحرير للرجال ولا في الشاف مطلقا ولا في النجس غير المعفو عنها في الصلوة ويعتبر كونهما غير مخيطين ولا ما اشبه المخيط كالمخيط من اللبد والدرع المنسوج كذلك والمعقود واكتفى المصنف عن هذا الشرط بمفهوم جوازه للنساء ياتزر باحدهما ويرتدي بالآخر بان يغطي به منكبيه او يتوشح به بان يغطي احدهما ويجوز الزيادة عليهما لا النقصان والاقوى ان لبسهما واجب لا شرط في صحته فلو اخل به اختيارا اثم وصح الاحرام والقارن يعقد احرامه بالتلبية بعد نية الاحرام او بالاشعار او التقليد المتقدمين وبايهما بدا استحب الآخر ومعنى عقده بهما على تقدير المقارنة واضح وبدونها لا يقع اصلا وعلى المشهور يقع ولكن لا يحرم به محرمات الاحرام بدون احدها ويجوز الاحرام في الحرير والمخيط للنساء في اصح القولين على كراهية دون الرجال والخنثى ويجزي لبس القباء او القميص مقلوبا يجعل ذيله على الكتفين او باطنه ظاهره من غير ان يخرج يديه من كميه والاول اولى وفاقا للدروس والجمع اكمل

وانما يجوز لبس القبا كذلك لو فقد الرداء ليكون بدلاً منه ولو اخل بالقباء او ادخل يده في كمه فكلبس المخيط
وكذا يجزي السراويل لو فقد الازار من غير اعتبار قلبه ولا فدية في الموضعين ويستحب للرجل بل لمطلق
الذكر رفع الصوت بالتلبية حيث يحرم ان كان راجلاً بطريق المدينة او مطلقاً بغيرها واذا علت الراحلة
البيداء راكباً بطريق المدينة واذا اشرف على الابطح متمتعاً وتسر المرأة والخنثى ويجوز الجهر حيث لا يسمع الاجنبي
وهذه التلبية غير ما يعقد به الاحرام ان اعتبرنا المقارنة والاجازة العقد بها وهو ظاهر الاخبار وليجدد عند
مختلف الاحوال بركوب ونزول وعلو وهبوط وملاقاة احد ويقظة وخصوصاً بالاسحار وادبار الصلوات
ويضاف اليها التلبيات المستحبة وهي لبيك ذا المعارج لبيك الخ ويقطعها المتمتع اذا شاهد بيوت مكة
وحدها عقبة المدنيين ان دخلها من اعلاها وعقبة ذي طوى من اسفلها والحاج الى زوال عرفة و
المعتمر مفردة اذا دخل الحرم ان كان احرم بها من احد المواقيت وان كان قد خرج لها من مكة الى خارج الحرم
فاذا شاهد بيوت مكة اولا يكون ح بين اهل الحرم وموضع الاحرام مسافة والاشتراط قبل نية الاحرام متصلاً بها بان
يحله حيث حبسه ولفظه المروي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك فان عرض لي شيء
يحبسني فحلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي
وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة ويكره الاحرام في الثياب السود
بل مطلق الملونة بغير البياض كالحمر والمعصفرة وشبهها وفيها في الدروس بالمشبعة فلا يكره بغيره والفضل
بالبيض من القطن والنوم عليها اي نوم المحرم على الفرش المصبوغة بالسواد والمعصفر وشبهه من الالوان
والوسخة اذا كان الوسخ ابتداء اما لو عرض في اثناء الاحرام كره غسلها الا للنجاسة والمعلمة بالبناء للمجهول
وهي المشتملة على لون آخر يخالف لونها حال عملها كالثوب المحوك من لونين او بعده بالطرز والصبغ ودخول الحمام
حالة الاحرام وتلبية المنادي بان يقول له لبيك لانه في مقام التلبية لله فلا يشرك غيره فيها بل يجيبه
بغيرها من الالفاظ كقوله يا سعد او يا سعديك واما التروك المحرمة فثلاثون صيد البر وضابطه الحيوان
المحلل الممتنع بالاصالة ومن المحرم الثعلب والارنب والضب واليربوع والقنفذ والقمل والزنبور و
العظاية فلا يحرم قتل الانعام وان توحشت ولا صيد الضبع والنمر والصقر وشبهها من حيوان البر ولا
الفأرة والحية ونحوها ولا يختص التحريم بمباشرة قتلها بل تحرم الاعانة عليه ولو دلالة عليها واشارة
اليها باحد الاعضاء وهي اخص من الدلالة ولا فرق في تحريمها على المحرم بين كون المدلول محرماً ومحلاً ولا
بين الخفية والواضحة نعم لو كان المدلول عالماً به بحيث لم يفده زيادة انبعاث عليها فلا حكم لها وانما

اطلق المصنف صيد البر مع كونه مخصوصاً بما ذكر تبعاً للآية واعتماداً على ما اشتهر من التخصيص ولا يحرم صيد البحر
وهو ما يبيض ويفرخ معاً فيه لا اذا تخلف احدهما وان لازم الماء كالبط والمتولد بين الصيد وغيره
يتبع الاسم فان انتفيا عنه وكان ممتنعاً فهو صيد ان لحق باحد افراده والنساء بكل استمتاع من الجماع
ومقدماته حتى العقد والشهادة عليه واقامتها وان تحملها محلاً او كان العقد بين محلين والاستمناء
وهو استدعاء المني بغير الجماع ولبس المخيط وان قلت الخياطة وشبهه مما احاط كالدرع المنسوج واللبد المعمول
كذلك وعقد الرداء وتخليله وزره ونحو ذلك دون عقد الازار ونحوه فانه جائز ويستثنى منه الهميان فيعفى
عن خياطته ومطلق الطيب وهو الجسم ذو الريح الطيبة المتخذ للشم غالباً غير الرياحين كالمسك والعنبر و
الزعفران وماء الورد وخرج بقيد الاتخاذ للشم ما يطلب منه الاكل او التداوي غالباً كالقرنفل والدارصيني
وسائر الابازير الطيبة فلا يحرم شمه وكذا ما لا ينبت للطيب كالفوتنج والحناء والعصفر واما ما يقصد
شمه من النبات كالورد والياسمين فهو ريحان والاقوى تحريم شمه ايضاً وعليه المصنف في الدروس وظاهره هنا
عدم التحريم واستثنى منه الشيح والخزامى والاذخر والقيصوم ان سميت ريحاناً ونبه بالاطلاق على خلاف
الشيخ حيث خصه باربعة المسك والعنبر والورس في قول آخر له بستة باضافة العود والكافور اليها و
يستثنى من الطيب خلوق الكعبة والعطر في المسعى والقبض من كريه الرائحة لكن لو فعل فلا شيء عليه غير الاثم
بخلاف الطيب والاكتحال بالسواد والمطيب لكن لا فدية في الاول والثاني من افراد الطيب والادهان
بمطيب وغيره اختياراً ولا كفارة في غير المطيب منه بل الاثم ويجوز اكل الدهن غير المطيب اجماعاً والجدال
وهو قول لا والله وبلى والله وقيل مطلق اليمين وهو خيرة الدروس وانما يحرم مع عدم الحاجة اليه فلو
اضطر اليه لاثبات حق او نفي باطل فالاقوى جوازه ولا كفارة والفسوق وهو الكذب مطلقاً والسباب للمسلم
وتحريمهما ثابت في الاحرام وغيره لكنه فيه آكد كالصوم والاعتكاف ولا كفارة فيه سوى الاستغفار و
النظر في المرآة بكسر الميم وبعد الهمزة الف ولا فدية له واخراج الدم اختياراً ولو بحك الجسد والسواك
والاقوى انه لا فدية له واحترز بالاختيار عن اخراجه لضرورة كبط جرح وشق دمل وحجامة وفصد
عند الحاجة اليها فيجوز اجماعاً وقلع الضرس والرواية به مجهولة مقطوعة ومن ثم اباحه جماعة خصوصاً
مع الحاجة نعم يحرم من جهة اخراج الدم ولكن لا فدية له وفي رواية ان فيه شاة وقص الظفر بل مطلق
ازالته او بعضه اختياراً فلو انكسر فله ازالته والاقوى ان فيه الفدية كغيره للرواية وازالة الشعر
بحلق ونتف وغيرهما مع الاختيار فلو اضطر كما لو نبت في عينه جاز ازالته ولا شيء عليه ولو كان التأذي

كما اذا كان بالقمل او الكثرة وغيره

بكشفه لحرّ او قرّ جاز ايضاً لكن يجب الفداء لانه محل المؤذي لا نفسه والمعتبر ستره بنفسه فلو كشط جلدة
عليها شعر فلا شئ في الشعر لانه غير مقصود بالابانة وتغطية الراس للرجل بثوب وغيره حتى بالطين والحناء
والارتماس وحمل متاع يستره او بعضه نعم يستثني عصام القربة وعصابة الصداع وما يستر منه بالوسادة
وفي صدقه باليد وجهان وقطع في التذكرة بجوازه وفي الدروس جعل تركه اولى والاقوى الجواز لصحيحة معوية
بن عمار والمراد بالرأس هنا منابت الشعر حقيقة او حكماً فالاذنان ليستا منه خلافاً للتحرير وتغطية الوجه
او بعضه للمرأة ولا يصدق باليد كالرأس ولا بالنوم عليه ويستثنى من الوجه ما يتم به ستر الراس لان مراعاة
الستر اقوى وحق الصلوة اسبق ويجوز لها سدل القناع الى طرف انفها بغير اصابة وجهها على المشهور والنص
خال من اعتبار عدم الاصابة ومعه لا يختص بالانف بل يجوز الزيادة ويتخير الخنثى بين وظيفة الرجل والمرأة فيغطي
الرأس او الوجه ولو جمع بينهما كفّر والنقاب للمرأة وخصه مع دخوله في تحريم تغطية الوجه تبعاً للرواية
والا فهو كالمستغنى عنه والحناء للزينة لا للسنة سواء الرجل والمرأة والمرجع فيهما الى القصد وكذا يحرم قبل الاحرام اذا
بقي اثره اليه والمشهور فيه الكراهة وان كان التحريم اولى والتختم للزينة لا للسنة والمرجع فيهما الى القصد ايضاً
ولبس المرأة ما لم تعتده من الحلي واظهار المعتاد منه للزوج وغيره من المحارم وكذا يحرم عليها لبسه للزينة مطلقاً
والقول بالتحريم كذلك هو المشهور ولا فدية له سوى الاستغفار ولبس الخفين للرجل وما يستر ظهر قدميه مع
تسميته لبساً والظ ان بعض الظهر كالجميع الا ما يتوقف عليه لبس النعلين والتظليل للرجل الصحيح سائراً فلا يحرم
نازلاً اجماعاً ولا ماشياً اذا مر تحت المحمل ونحوه والمعتبر منه ما كان فوق رأسه فلا يحرم الكون في ظل المحمل عند
ميل الشمس الى احد جانبيه واحترز بالرجل عن المرأة والصبي فيجوز لهما الظل اتفاقاً وبالصحيح عن العليل ومن
لا يتحمل الحر والبرد بحيث يشق عليه بما لا يتحمل عادة فيجوز له الظل لكن تجب الفدية ولبس السلاح اختياراً
في المشهور وان ضعف دليله ومع الحاجة اليه يباح قطعاً ولا فدية فيه مطلقاً وقطع شجر الحرم وحشيشه
الاخضرين الا الاذخر وما ينبت في ملكه وعودي المحالة بالفتح وهو البكرة الكبيرة التي يستقى بها على الابل
قاله الجوهري وفي تعدي الحكم الى مطلق البكرة نظر من ورودها لغة مخصوصة وكون الحكم على خلاف الاصل
وشجر الفواكه ويحرم ذلك على المحل ايضاً ولذا لم يذكره في الدروس من محرمات الاحرام وقتل هوام الجسد
بالتشديد جمع هامة وهي دوابه كالقمل والقراد والحلم وفي البرغوث بها قولان اجودهما العدم ولا فرق بين
قتله مباشرة وتسبيباً كوضع دواء يقتله ويجوز نقله من مكان الى آخر من جسده وظاهر النص والفتوى
عدم اختصاص المنقول اليه بكونه مساوياً للاول او احرز نعم لا يكفي ما يكون معرضاً لسقوطه قطعاً
او غالباً القول في الطواف ويشترط فيه رفع الحدث مقتضاه عدم صحته من المستحاضة والمتيمم لعدم

امكان رفعه

امكان رفعه في حقهما وان استباحا العبادة بالطهارة وفي [illegible] الدروس ان الاصح الاجتزاء بطهارة
المستحاضة والمتيمم مع تعذر المائية وهو المعتمد والحكم مختص بالواجب اما المندوب فالاقوى عدم اشتراطه
بالطهارة وان كان اكمل وبه صرح المص في غير الكتاب ورفع الخبث واطلاقه ايضاً يقتضي عدم الفرق بين ما
يعفى عنه في الصلوة وغيره وهو يتم على قول من منع من ادخال مطلق النجاسة المسجد ليكون منهياً عن
العبادة به ومختار المص تحريم الملوثة خاصة فليكن هنا كذلك وظاهر الدروس القطع به وهو حسن
بل قيل بالعفو عن النجاسة هنا مطلقاً والختان في الرجل مع امكانه فلو تعذر وضاق وقته سقط ولا
يعتبر في المرأة واما الخنثى فظاهر العبارة عدم اشتراطه في حقه واعتباره قوي لعموم النص الا ما اجمع على
خروجه وكذا القول في الصبي وان لم يكن مكلفاً كالطهارة بالنسبة الى طوافه وستر العورة التي يجب سترها
في الصلوة ويختلف بحسب اختلاف حال الطائف في الذكورة والانوثة وواجبه النية المشتملة على قصده في النسك
المعين من حج او عمرة اسلامي او غيره تمتع او احد قسيميه والوجه على ما مر والقربة والمقارنة للحركة في الجزء الاول
من الشوط والبداءة بالحجر الاسود بان يكون اول جزء من بدنه بازاء اول جزء منه حتى يمر عليه كله ولو ظناً
والافضل استقباله حال النية بوجهه للتأسي ثم يأخذ في الحركة على اليسار عقيب النية ولو جعله على يساره
ابتداء جاز مع عدم التقية والافضل والنصوص مصرحة باستحباب الاستقبال وكذا اجمع من الاصحاب والختم به بان
يحاذيه في اخر شوط كما ابتدأ اولاً ليكمل الشوط من غير زيادة ولا نقصان وجعل البيت على يساره حال الطواف
فلو استقبله بوجهه او ظهره او جعله على يمينه ولو في خطوة منه بطل والطواف بينه وبين المقام حيث
هو الآن مراعياً لتلك النسبة من جميع الجهات فلو خرج عنها ولو قليلاً بطل وتحتسب المسافة من جهة الحجر من
خارجه وان جعلناه خارجاً من البيت والظ ان المراد بالمقام نفس الصخرة لا ما عليه من البناء ترجيحاً للاسم
الشرعي على العرفي لو ثبت وادخال الحجر في الطواف للتأسي والامر به لا لكونه من البيت بل قد روي انه ليس
منه او ان بعضه منه واما الخروج عن شيء آخر خارج الحجر فلا يعتبر اجماعاً وخروجه بجميع بدنه عن البيت
فلو ادخل يده في بابه حالته او مشى على شاذروانه ولو خطوة او مس حائطه من جهته ماشياً بطل فلو اراد مسه
وقف حالته لئلا يقطع جزءاً من الطواف غير خارج عنه واكمال السبع من الحجر اليه شوط وعدم الزيادة
عليها فيبطل ان تعمده ولو خطوة ولو زاد سهواً فان لم يكمل الشوط الثامن تعين القطع فان زاد وكمل
المتعمد وان بلغه تخير بين القطع واكمال اسبوعين فيكون الثاني مستحباً ويقدم صلوة الفريضة على السعي
ويؤخر صلوة النافلة والركعتان خلف المقام حيث هو الآن او الى احد جانبيه وانما اطلق فعلهما

خلفه تبعاً لبعض الأخبار وقد اختلفت عبارته في ذلك فاعتبر هنا خلفه واضاف اليه احد جانبيه في الالفية

وفي الدروس جعلهما في المقام ولو منعه زحام او غيره صلى خلفه او الى احد جانبيه والأوسط اوسط

ويعتبر في نيتهما قصد الصلوة للطواف المعين متقرباً والأولى اضافة الأداء ويجوز فعل صلوة الطواف

المندوب حيث شاء من المسجد والمقام افضل وتواصل اربعة اشواط فلو قطع الطواف لدونها بطل

مطلقاً وان كان لضرورة او دخول البيت او صلوة فريضة ضاق وقتها وبعد الاربعة يباح القطع لضرورة

وصلوة فريضة ونافلة يخاف فوتها وقضاء حاجة مؤمن لا مطلقاً وحيث يقطعه يجب ان يحفظ موضعه

ليكمل منه بعد العود حذراً من الزيادة او النقصان ولو شك اخذ بالاحتياط هذا في طواف الفريضة اما

النافلة فيبني فيها لعذر مطلقاً ويستأنف قبل بلوغ الاربعة لا له مطلقاً وفي الدروس اطلق البناء فيها

مطلقاً ولو ذكر نقصان الطواف في اثناء السعي تخير وبطلانه على الطواف فان كان نقصان الطواف

قبل اكمال اربع استأنفهما وان كان بعده بنى عليهما وان لم يتجاوز نصف السعي فانه تابع للطواف في البناء

والاستئناف ولو شك في العدد اي عدد الاشواط بعده اي بعد فراغه منه لم يلتفت مطلقاً وفي الاثناء يبطل

ان شك في النقيصة كان شك في بين كونه تاماً او ناقصاً او في عدد الاشواط مع تحققه عدم الاكمال ويبني على

الأقل ان شك في الزيادة على السبع اذا تحقق اكمالها ان كان على الركن ولو كان قبله بطل ايضاً مطلقاً

كالنقصان لتردده بين محذورين الاكمال المحتمل للزيادة والقطع المحتمل للنقيصة وانما اقتصر عليه بدون

القيد لرجوعه الى الشك في النقصان واما نفل الطواف فيبني فيه على الأقل مطلقاً سواء شك في الزيادة ام في

النقصان وسواء بلغ الركن ام لا هذا هو الأفضل ولو بنى على الأكثر حيث لا يستلزم الزيادة جاز ايضاً

كالصلوة وسننه الغسل من قبل دخول مكة من بئر ميمون بالابطح او بئر فخ على فرسخ من مكة بطريق المدينة

او غيرهما ومضغ الإذخر بكسر الهمزة وبكسر الخاء المعجمة ودخول مكة من اعلاها من عقبة المدنيين للتاسي سواء في

ذلك المدني وغيره حافياً ونعله بيده بسكينة وهو الاعتدال في الحركة ووقار وهو الطمأنينة في النفس واحضار

البال والخشوع والدخول من باب بني شيبة لتطأ هبل وهو الآن في داخل المسجد بسبب توسعته بازاء

باب السلام عند الاساطين بعد الدعاء بالمأثور عند الباب والوقوف عند الحجر الأسود والدعاء فيه اي في

حالة الوقوف مستقبلاً رافعاً يديه وفي حالات الطواف بالمنقول وقراءة القدر وذكر الله تعالى والسكينة في المشي

بمعنى الاقتصاد فيه مطلقاً في المشهور والرمل بفتح الميم وهو الاسراع في المشي مع تقارب الخطا دون الوثوب

والعدو ثلثاً وهي الأولى والمشي ابعاً بقية الطواف على قول الشيخ في المبسوط في طواف القدوم خاصة وانما

اطلقه

اطلقه لأن كلامه الآن فيه وانما يستحب على القول به للرجل الصحيح دون المرأة والخنثى والعليل بشرط ان لا

يؤذي غيره ولا يتأذى به ولو كان راكباً حرك دابته ولا فرق بين الركنين اليمانيين وغيرهما ولو تركه في

الأشواط او بعضها لم يقضه واستلام الحجر بما امكن من بدنه والاستلام بغير همز المس من السلام بالكسر

وهي الحجارة بمعنى مس السلام او من السلام وهو التحية وقيل الاستلام بالهمزة من اللأمة وهي الدرع كانه اتخذه

جنة وسلاحاً وتقبيله مع الامكان والا استلمه بيده ثم قبلها او الاشارة اليه ان تعذر ولكن ذلك في كل

شوط واقله الفتح والختم واستلام الأركان كلها بها خصوصاً اليماني والعراقي وتقبيلهما للتاسي واستلام

المستجار في الشوط السابع وهو بحذاء الباب دون الركن اليماني بقليل والصاق البطن ببشرته به في هذا

الطواف لامكانه وتتأدى السنة في غيره من طواف يجامع للبس المخيط ولو من داخل الثياب والصاق بشرة

الخد به ايضاً والدعاء وعد ذنوبه عنده مفصلاً فليس من مؤمن يقر لربه بذنوبه فيه الا غفرها له ان شاء الله

رواه معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام ومتى استلم حفظ موضعه بان يثبت رجليه فيه ولا يتقدم بهما حال الاستلام حذراً

من الزيادة في الطواف او النقصان والتداني من البيت وان قلت الخطا فان اشتمال القليلة على زيادة قرب

زائد عن الكثيرة وان كان قد ورد في كل خطوة من الطواف سبعون الف حسنة ويمكن الجمع بين تكثيرها

والتداني بتكثير الطواف ويكره الكلام في اثنائه بغير الذكر والقرآن والدعاء والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وما ذكرناه

يمكن دخوله في الذكر مسائل كل طواف واجب ركن يبطل النسك بتركه عمداً كغيره من الأركان الا طواف النساء والجاهل

عامد ولا يبطل بتركه نسياناً لكن يجب تداركه فيعود اليه وجوباً مع المكنة ولو من بلده ومع التعذر

الظاهر ان المراد به المشقة الكثيرة وفاقاً للدروس ويحتمل ارادة العجز عنه مطلقاً يستنيب فيه ويتحقق البطلان

بتركه عمداً وجهلاً بخروج ذي الحجة قبل فعله ان كان طواف الحج مطلقاً وفي عمرة التمتع بضيق وقت الوقوف الا

عن التلبس بالحج قبله وفي المفردة المجامعة للحج والمفردة عنه اشكال ويمكن اعتبار نية الاعراض عنه ولو نسي

طواف النساء حتى خرج من مكة جازت الاستنابة فيه اختياراً وان امكن العود لكن لو اتفق عوده لم يجز

الاستنابة اما لو تركه عمداً وجب العود اليه مع الامكان ولا تحل النساء بدونه مطلقاً حتى العقد ولو كان

امرأة حرم عليها تمكين الزوج على الأصح والجاهل عامد كما مر ولو كان المنسي بعضاً من غير طواف النساء

بعد اكمال الأربع جازت الاستنابة فيه كطواف النساء الثانية يجوز تقديم طواف الحج وسعيه للمفرد

والقارن على الوقوف بعرفة اختياراً لكن يجدد التلبية عقيب صلوة كل طواف كما مر وكذا يجوز تقديمهما

للمتمتع عند الضرورة كخوف الحيض والنفاس المتأخرين وعليه تجديد التلبية ايضاً وطواف النساء لا يقدم

لهما ولا للقارن الا لضرورة وهو اى طواف النساء واجب فى كل نسك حجا كان او عمرة على كل فاعل النسك الا عمرة

التمتع فلا يجب فيها واوجبه فيها بعض الاصحاب وهو ضعيف ويشمل قوله كل فاعل الذكر والانثى والصغير والكبير ومن

يقدر على الجماع وغيره وهو كذلك الا ان اطلاق الوجوب على غير المكلف مجاز والمراد انه ثابت عليهم حتى انه لو تركه

الصبى حرم عليه النساء بعد البلوغ حتى يفعله او يفعل عنه وهو متأخر عن السعى فلو قدم عليه عمدا اعاده بعده

وناسيا يجزى والجاهل عامد الثالثة يحرم لبس البرطلة بضم الباء والطاء واسكان الراء وتشديد اللام المفتوحة وهى

قلنسوة طويلة كانت تلبس قديما فى الطواف لما روى من النهى عنها معللا بانها من زى اليهودى وقيل والقائل ابن

ادريس واستقربه فى الدروس يختص التحريم بموضع تحريم ستر الرأس كطواف العمرة لضعف مستند التحريم وهو الاولى

ويمكن حمل النهى على الكراهة بشاهد التعليل وعلى تقدير التحريم لا يقدح فى صحة الطواف لان النهى عن وصف خارج

عنه وكذا الوطاف لا بسا للمخيط الرابعة روى عن على ع بسند ضعيف فى امرأة نذرت الطواف على اربع يديها

ورجليها ان عليها طوافين بالمعهود وعمل بمضمونه الشيخ ره وقيل والقائل المحقق يقتصر بالحكم على المرأة وقوفا فيما

خالف الاصل على موضع النص ويبطل فى الرجل لان هذه الهيئة غير متعبد بها شرعا فلا تنعقد فى غير موضع النص وقيل

والقائل ابن ادريس يبطل فيهما لما ذكر واستضعافا للرواية والاقرب الصحة فيهما للنص وضعف السند منجبر بالشهرة

واذا ثبت فى المرأة ففى الرجل بطريق اولى والاقرب ما اختاره ابن ادريس ره من البطلان مطلقا وربما قيل بانعقاد

النذر دون الوصف ويضعف بعدم قصد المطلق الخامسة يستحب اكثار الطواف لكل حاضر بمكة ما استطاع

وهو افضل من الصلوة تطوعا للوارد مطلقا وللمجاور فى السنة الاولى وفى الثانية يتساويان فيشرك بينهما وفى الثالثة

تصير الصلوة افضل كالمقيم وليكن الطواف ثلثمائة وستين طوافا فان عجز عنها جعلها اشواطا فيكون احدا

وخمسين طوافا ويبقى ثلثة اشواط يلحق بالطواف الاخير وهو مستثنى من كراهة القران فى النافلة بالنص

واستحب بعض الاصحاب الحاقه باربعة اخرى لتصير مع الزيادة طوافا كاملا حذرا من القران واستحباب ذلك

لا ينافى الزيادة واصل القران فى العبادة مع صحتها لا ينافى الاستحباب وهو حسن وان استثنى الامران السادسة

القران بين الاسبوعين بحيث لا يجعل بينهما تراخيا وقد يطلق على الزيادة عن العدد مطلقا مبطل فى طواف

الفريضة ولا بأس به فى النافلة وان كان تركه افضل وتنبيه بافضلية تركه على بقاء فضل معه كما هو شأن كل

عبادة مكروهة وهل يتعلق الكراهة بمجموع الطواف ام بالزيادة الاجود الثانى ان عرض قصدها بعد الاكمال

والا فالاول وعلى التقديرين فالزيادة يستحق عليها ثواب فى الجملة وان قل القول فى السعى والتقصير

ومقدماتهما مستونة استلام الحجر عند ارادة الخروج اليه والشرب من زمزم وصب الماء منه عليه

من الدلو

من الدلو المقابل للحجر والا فمن غيره والافضل استقاؤه بنفسه ويقول عند الشرب والصب اللهم اجعله

علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم والطهارة من الحدث على اصح القولين وقيل بشرطه

ومن الخبث ايضا والخروج من باب الصفا وهو الان داخل فى المسجد كباب بنى شيبة الا انه معلم

باسطوانتين فليخرج من بينهما وفى الدروس الظاهر استحباب الخروج من الباب الموازى لهما ايضا والوقوف

على الصفا بعد الصعود اليه حتى يرى البيت من بابه مستقبل الكعبة والدعاء والذكر قبل الشروع بقدر

قراءة البقرة مترسلا للتأسى ولكن الذكر مائة تكبيرة وتسبيحة وتحميدة وتهليلة ثم الصلوة على النبى ص

مائة وواجبه النية المشتملة على قصد الفعل المخصوص متقربا مقارنا للحركة وللصفا بان يصعد عليه فيجزى

من اى جزء كان منه او يلصق عقبه به ان لم يصعد فاذا وصل الى المروة الصق اصابع رجليه بها ان لم

يدخلها ليستوعب سلوك المسافة التى بينهما فى كل شوط والبدأة بالصفا والختم بالمروة فهذا شوط و

عوده من المروة الى الصفا اخر فالسابع يتم على المروة وترك الزيادة على السبعة فيبطل لو زاد عمدا ولو خطوة

والنقيصة فيأتى بها وان طال الزمان اذ لا يجب الموالاة فيه او كان دون الاربع بل يبنى ولو على شوط

وان زاد سهوا تخير بين الاهدار للزايد وتكميل اسبوعين ان لم يذكر حتى اكمل الثامن والا تعين اهداره

كالطواف وهذا القيد يمكن استفادته من التخيير واطلق فى الدروس الحكم وجماعة والاولى تقييده بما ذكر

وح فمع الاكمال يكون الثانى مستحبا ولم يشرع استحباب السعى الا هنا ولا يشرع ابتداء مطلقا وهو اى السعى

ركن يبطل النسك بتعمد تركه وان جهل الحكم لا بنسيانه بل يأتى به مع الامكان ومع التعذر يستنيب كالطواف

ولا يحل له ما يتوقف عليه من المحرمات حتى يأتى به كملا او نائبه ولو ظن فعله فواقع بعد ان احل بالتقصير

او قلم ظفره فتبين الخطاء وانه لم يتم السعى اتمه وكفر ببقرة فى المشهور استنادا الى روايات دلت على الحكم

ومورده اكمال السعى بعد ان سعى ستة اشواط والحكم مخالف للاصول الشرعية من وجوه كثيرة وجوب الكفارة على

الناسى فى غير الصيد والبقرة فى تقليم الظفر والاظفار ووجوبها بالجماع مطلقا ومساواته للقلم ومن ثم اسقط وجوبها

بعضهم وحملها على الاستحباب وبعضهم اوجبها للظن وان لم يجب على الناسى واخرون تلقوها بالقبول مطلقا ويمكن توجيهه

بتقصيره هنا فى ظن الاكمال فان من سعى ستة يكون على الصفا فظن الاكمال مع اعتبار كونه على المروة تقصير بل تفريط

واضح لكن المصنف وجماعة فرضوها قبل اتمام السعى مطلقا فيشمل ما يتحقق فيه العذر كالخمسة وكيف كان فالاشكال

واقع ويجوز قطعه لحاجة وغيرها قبل بلوغ الاربعة وبعدها على المشهور وقيل كالطواف والاستراحة فى اثنائه

ان لم يكن على رأس الشوط مع حفظ موضعه حذرا من الزيادة والنقصان ويجب التقصير وهو ابانة الشعر او الظفر

بجديد وتنف وقرض وغيرها بعده اى بعد السعى بسماه وهو ما يصدق عليه انه اخذ من شعر او ظفر وانما يجب
التقصير متعينا اذا كان سعى العمرة اما فى غيرها فيتخير بينه وبين الحلق من الشعر متعلق بالتقصير ولا فرق بين شعر
الراس واللحية وغيرهما او الظفر من اليد او الرجل ولو حلق بعض الشعر اجزا وانما يحرم حلق جميع الراس او ما يصدق
عليه عرفا وبه يتحلل من احرامها فيحل له جميع ما حرم بالاحرام حتى الوقاع ولو حلق جميع راسه عامدا عالما فشاة
ولا يجزى عن التقصير للنهى وقيل يجزى لحصوله بالشروع والمحرم متاخر وهو متجه مع تجدد القصد وناسيا او جاهلا
لا شى عليه ويحرم الحلق ولو بعد التقصير ولو جامع قبل التقصير عمدا فبدنة للموسر وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر و
المرجع فى الثلثة الى العرف بحسب حالهم ومحلهم ولو كان جاهلا او ناسيا فلا شى عليه ويستحب التشبه بالمحرمين
بعده اى بعد التقصير بترك لبس المخيط وغيره كما يقتضيه اطلاق النص والعبارة وفى الدروس اقتصر على التشبه بترك
المخيط وكذا يستحب ذلك لاهل مكة فى الموسم اجمع اى موسم الحج اوله وهو وصول الوفود اليهم محرمين واخره العيد
عند احلالهم **الفصل الخامس** فى افعال الحج وهى الاحرام والوقوفان ومناسك منى وطواف وسعيه وطواف
النساء ورمى الجمرات والمبيت بمنى والاركان منها خمسة الثلثة الاول والطواف الاول والسعى **القول** فى الاحرام
والوقوفين يجب بعد التقصير الاحرام بالحج على المتمتع وجوبا موسعا الى ان يبقى للوقوف مقدار ما يمكن ادراكه بعد
الاحرام من محله ويستحب ايقاعه يوم التروية وهو الثامن من ذى الحجة سمى بذلك لان الحاج كان يتروى الماء لعرفة
من مكة اذ لم يكن بها ماء كاليوم فكان بعضهم يقول لبعض ترويتم لتخرجوا بعد صلوة الظهر وفى الدروس بعد الظهرين
المتعقبين لسنة الاحرام الماضية والحكم مختص بغير الامام والمضطر وسياتى استثناؤهما وصفته كما مر فى الواجبات
والمندوبات والمكروهات ثم الوقوف بمعنى الكون بعرفة من زوال التاسع الى غروب الشمس مقرونا بالنية المشتملة
على الفعل المخصوص متقربا بعد تحقق الزوال بغير فصل والركن من ذلك امر كلى وهو جزء من مجموع الوقت بعد
النية ولو سائرا والواجب الكل وحد عرفة من بطن عرنة بضم العين المهملة وفتح الراء والنون وثوية بفتح
المثلثة وتشديد الياء المثناة من تحت المفتوحة ونمرة بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء وهى بطن عرنة فكان
يستغنى بها عن التحديد بها الى الاراك بفتح الهمزة الى ذى المجاز وهذه المذكورات حدود ولا محدود
فلا يصح الوقوف بها ولو افاض من عرفة قبل الغروب عامدا ولم يعد فبدنة فان عجز صام ثمانية عشر
يوما سفرا او حضرا متتابعة او غير متتابعة فى اصح القولين فى سر وجعلها المتابعة هنا وجعلها فى الصوم
احوط وهو اولى ولو عاد قبل الغروب فالاقوى سقوطها وان اثم ولو كان ناسيا او جاهلا فلا شى عليه
ان لم يعلم بالحكم قبل الغروب والا وجب العود مع الامكان فان اخل به فهو عامد واما العود بعد
الغروب

الغروب فلا اثر له ويكره الوقوف على الجبل بل فى اسفله بالسفح وقاعدا اى الكون بها قاعدا وراكبا بل
واقفا وهو الاصل فى اطلاق الوقوف على الكون اطلاقا لافضل افراده عليه والمستحب المبيت بمنى ليلة التاسع
الى الفجر احترز بالغاية عن توهم سقوط الوظيفة بعد نصف الليل كمبيتها ليالى التشريق ولا يقطع محسرا بكسر
السين وهو حد منى الى جهة عرفة حتى تطلع الشمس والامام يخرج من مكة الى منى قبل الصلوتين الظهرين يوم
التروية ليصليهما بمنى وهذا كالتقييد لما اطلقه سابقا من ايقاع الاحرام بعد الصلوة المستلزم لتاخر الخروج
عنها وكذا ذو العذر كالهم والعليل والمرأة وخائف الزحام ولا يتقيد خروجه بمقدار الامام كما سلف
بل له التقدم بيومين وثلثة والدعاء عند الخروج اليها اى الى منى فى ابتدائه وعند الخروج منها الى
عرفة وفيها بالماثور والدعاء بعرفة بالادعية الماثورة عن اهل البيت عليهم خصوصا دعاء الحسين وولده
زين العابدين عليهما السلم واكثار الذكر لله تعالى بها ولبذكر اخوانه بالدعاء واقلهم اربعون وروى الكلينى
عن على بن ابراهيم عن ابيه قال رايت عبد الله بن جندب بالموقف فلم ار موقفا كان احسن من موقفه قط
ما زال مادا يده الى السماء ودموعه تسيل عن خديه حتى تبلغ الارض فلما انصرف الناس قلت يا ابا محمد ما رايت
موقفا قط احسن من موقفك قال والله ما دعوت فيه الا لاخوانى وذلك لان ابا الحسن موسى ع اخبرنى
انه من دعا لاخيه بظهر الغيب نودى من العرش ولك مائة الف ضعف مثله وكرهت ان ادع مائة الف
ضعف لواحدة لا ادرى تستجاب ام لا وعن ابى عبد الله ابن جندب قال كنت فى الموقف فلما افضت اتيت
ابراهيم بن شعيب فسلمت عليه وكان مصابا باحدى عينيه واذا عينه الصحيحة حمراء كانها علقة دم
فقلت له قد اصبت باحدى عينيك وانا والله مشفق على الاخرى فلو قصرت من البكاء قليلا قال لا والله
ما دعوت لنفسى اليوم دعوة قلت فلمن دعوت قال دعوت لاخوانى لانى سمعت ابا عبد الله ع يقول من دعا
لاخيه بظهر الغيب وكل الله به ملكا يقول ولك مثلاه فاردت ان اكون انا ادعو لاخوانى والملك
يدعو لى لانى فى شك من دعائى لنفسى ولست فى شك من دعاء الملك لى ثم يفيض اى ينصرف واصله
الاندفاع بكثرة اطلق على الخروج من عرفة لما يتفق فيه من الاندفاع بجمع الكثير منه كافاضة الماء وهو
متعد لا لازم اى يفيض نفسه بعد غروب الشمس المعلوم بذهاب الحمرة المشرقية بحيث لا يقطع حدود
عرفة حتى تغرب الى المشعر الحرام مقتصدا اى متوسطا فى سيره داعيا اذا بلغ الكثيب الاحمر عن اليمين
الطريق بقوله اللهم ارحم موقفى وزد فى عملى وسلم لى دينى وتقبل مناسكى اللهم لا تجعله اخر العهد
من هذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتنى ثم يقف به اى يكون بالمشعر ليلا الى طلوع الشمس والواجب

الكون واقفاً كان ام نائماً او غيرهما من الاحوال بالنية عند وصوله والاولى تجديدها بعد طلوع الفجر لتعاين
الواجبين فان الواجب الركني منه اختياراً المسمى فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس والباقي واجب لا غير
كالوقوف بعرفة ويستحب احيا تلك الليلة بالعبادة والدعاء والذكر والقراءة فمن احياها لم يمت
قلبه يوم تموت القلوب ووطئ الصرورة المشعر برجليه ولو في نعله او بعيره قال المصنف في س والظاهر انه
المسجد الموجود الآن والصعود على قزح بضم القاف وفتح الزاء المعجمة قال الشيخ ره هو المشعر الحرام وهو
جبل هناك يستحب الصعود عليه وذكر الله عليه وجمع اعم منه سائل كل من الموضعين ركن وهو مسمى الوقوف
في كل منهما يبطل الحج بتركه عمداً ولا يبطل بتركه سهواً كما هو حكم اركان الحج اجمع نعم لو سهى عنهما معاً بطل
وهذا الحكم مختص بالوقوفين وفواتهما او احدهما لعذر كالفوات سهواً ولكل من الوقوفين اختياري واضطراري
فاختياري عرفة ما بين الزوال والغروب واختياري المشعر ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس واضطراري عرفة
ليلة النحر من الغروب الى الفجر واضطراري المشعر من طلوع شمسه الى زواله وله اضطراري آخر قوي
لانه مشوب بالاختياري وهو اضطراري عرفة ليلة النحر ويجبر شوبه اجتزاء المرأة به اختياراً والمضطر
والمتعمد مطلقاً مع جبره بشاة والاضطراري المحض ليس كذلك والواجب من الوقوف الاختياري الكل ومن
الاضطراري الكلي كالركن من الاختياري واقسام الوقوفين بالنسبة الى الاختياري والاضطراري ثمانية
اربعة مفردة وهي كل واحد من الاختياريين والاضطراريين واربعة مركبة وهي الاختياريان والاضطراريان
واختياري عرفة مع اضطراري المشعر وعكسه وكل اقسامه يجزئ في الجملة لا مطلقاً فان العامد يبطل حجه بفوات
كل واحد من الاختياريين الا الاضطراري الواحد فانه لا يجزئ مطلقاً على المشهور والاقوى اجزاء
اضطراري المشعر وحده لصحيحة عبد الله بن مسكان عن الكاظم ع اما اضطراري السابق فيجزئ مطلقاً كما
عرفت ولم يستثنه هنا لانه جعله من قسم الاختياري حيث خص الاضطراري بما بعد طلوع الشمس ونبه على
حكمه ايضاً بقوله ولو افاض قبل الفجر عامداً فشاة وناسياً لا شئ عليه وفي الحاق الجاهل بالعامد كما في نظائره
او الناسي قولان وكذا في ترك احد الوقوفين ويجوز الافاضة قبل الفجر للمرأة والخائف بل كل مضطر كالراعي
والمريض والصبي مطلقاً ورفيق المرأة من غير جبر ولا يخفى ان ذلك مع نية الوقوف ليلاً كما نبه عليه بايجاب
النية له عند وصوله وحد المشعر ما بين الحياض والمأزمين بالهمزة الساكنة ثم كسر الزاء المعجمة وهو الطريق
الضيق بين الجبلين ووادي محسر وهو طرف منى كما سبق فلا واسطة بين المشعر ومنى ويستحب التقاط حصى
الجمار منه لان الرمي تحية لموضعه كما مر فينبغي التقاطه من المشعر لئلا يشتغل عند قدومه بغيره وهو سبعون حصاة

ذكر الضمير

ذكر الضمير لعوده على الملفوظ المدلول عليه بالالتقاط ولو التقط ازيد منها احتياطاً حذراً من سقوط بعضها او
عدم اصابته فلا بأس والهرولة وهي الاسراع فوق المشي ودون العدو كالرمل في وادي محسر للماشي والراكب
فيحرك دابته وقدرها مائة ذراع او مائة خطوة واستحبابها مؤكد حتى لو نسيها رجع اليها وان وصل الى مكة
داعياً حالة الهرولة بالمرسوم وهو اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي القول في
مناسك منى جمع منسك واصله موضع النسك وهو العبادة ثم اطلق اسم المحل على الحال ولو عبر بالنسك كان هو الحقيقة
ومنى بكسر الميم والقصر وهو اسم مذكر منصرف قاله الجوهري وجوز غيره تأنيثه سمي به المكان المخصوص لقول جبرئيل لابراهيم ع
تمن على ربك ما شئت ومناسكها يوم النحر ثلثة وهي رمي جمرة العقبة التي هي اقرب الجمرات الثلث الى مكة وهي حدها من
تلك الجهة ثم الذبح ثم الحلق مرتباً كما مر فلو عكس عمداً اثم واجزأ وتجب النية في الرمي المشتملة على تعيينه وكونه في حج
الاسلام وغيره والقربة والمقارنة لاوله والاولى التعرض للاداء والعدد ولو تداركه بعد وقته نوى القضاء و
اكمال السبع فلا يجزئ ما دونها ولو اقتصر عليه استأنف ان اخل بالموالاة عرفاً ولم يبلغ الاربع ولو كان قد
بلغها قبل القطع كفاه الاتمام مصيبة للجمرة وهي البناء المخصوص او موضعه وما حوله مما يجتمع من الحصا كذا عرفها
المصنف في س وقيل هي مجمع الحصا دون السائل وقيل هي الارض ولو لم يصب لم يحتسب ولو شك في الاصابة اعاد
لاصالة العدم ويعتبر كون الاصابة بفعله فلا يجزئ لاستنابة احتياراً فيه وكذا لو حصلت الاصابة بمعونة
غيره ولو حصاة اخرى ولو وثبت حصاة بها فاصابة لم تحتسب الواثبة بل المرمية ان اصابت ولو وقعت على
ما هو اعلى من الجمرة ثم وقعت فاصابة كفى وكذا لو وقعت على غير ارض الجمرة ثم وثبت اليها بواسطة صدم الارض
وشبهها واشتراط كون الرمي بفعله اعم من مباشرته بيده وقد قصرها هنا وفي س عليه وفي رسالة الحج اعتبر كونه
مع ذلك باليد وهو اجود بما يسمى رمياً فلو وضعها او طرحها من غير رمي لم يجز لان الواجب صدق اسمه وفي س
نسب ذلك الى قول وهو يدل على تمريضه بما يسمى حجراً فلا يجزئ الرمي بغيره ولو بخروجه عنه بالاستحالة ولا فرق
فيه بين الصغير والكبير ولا بين الطاهر والنجس ولا بين المتصل بغيره كفص الخاتم لو كان حجراً حرمياً وغيره حرمياً فلا يجزئ
عن غيره ويعتبر فيه ان لا يكون مسجداً الحرم اخراج الحصى منه المقتضي الفساد في العبادة بكراً غير مرمي بها رمياً صحيحاً
خلو رمي بها بغير نية او لم يصب لم تخرج عن كونها بكراً ويعتبر مع ذلك كله تلاحق الرمي فلا يجزئ الدفعة وان تلاحقت
الاصابة بل يحسب منها واحدة ولا يعتبر تلاحق الاصابة ويستحب البرش المشتملة على الوان مختلفة بينها وفي
كل واحدة منها ومن ثم اجتزأ بها عن المنقطة لا كما فعل في غيره ومن جمع بين الوصفين اراد بالبرش المعنى الاول
وبالمنقطة الثاني الملتقطة بان يكون كل واحدة منها مأخوذة من الارض منفصلة واحترز بها عن المكسرة من حجر

وفي الخبر التقط الحصا ولا تكسرن منه شيئاً بقدر الأنملة بفتح الهمزة وضم الميم راس الاصبع والطهارة من الحدث حالة
الرمي في المشهور جمعاً بين صحيحة محمد بن مسلم الدالة على النهي عنه بدونها ورواية ابي غسان بجوازه على غير طهر كذا علله المص
وغيره وفيه نظر لان الجوزة مجهولة الراوي فكيف يؤول الصحيح لاجلها ومن ثم ذهب جماعة من الاصحاب منهم المفيد
والمرتضى الى اشتراطها والدليل معهم ويمكن ان يريد طهارة الحصا فانه مستحب ايضاً على المشهور وقيل بوجوبه
وان كان الاول ارجح لان سياق اوصاف الحصا ان يقول الطاهرة لينتظم مع ما سبق منها ولو اريد
الاعم منهما كان اولى والدعاء حالة الجمرة الرمي وقبله وهي بيته بالمأثور والتكبير مع كل حصاة ويمكن
كون الظرف للتكبير والدعاء معاً وتباعد الرامي عن الجمرة نحو خمس عشرة ذراعاً الى عشرة ورميها خذفاً والمشهور
في تفسيره ان يضع الحصاة على بطن ابهام اليد اليمنى ويدفعها بظفر السبابة واوجبه جماعة منهم ابن ادريس
بهذا المعنى والمرتضى لكنه جعل الدفع بظفر الوسطى وفي الصحاح الخذف بالحصى الرمي بها بالاصابع وهو
غير مناف للمروي الذي فسروه به بالمعنى الاول لانه قال في رواية البزنطي عن الكاظم ع تخذفهن
خذفاً وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة وظاهر العطف ان ذلك امر زائد على الخذف فيكون
فيه سنتان احديهما رميها خذفاً بالاصابع لا بغيرها وان كان باليد والاخرى جعله بالهيئة المذكورة
فان الجمع بينه وبين الخذف بالمعنيين السابقين بعيد وينبغي مع التعارض ترجيح الخذف خروجاً من خلاف
موجبه واستقبال الجمرة هنا اي في جمرة العقبة والمراد باستقبالها كونه مقابلاً لها لا عالياً عليها كما يظهر
من الرواية ارمها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها والا فليس لها وجه خاص يتحقق به الاستقبال ولكن
مع ذلك مستدبراً للقبلة وفي الجمرتين الاخريين يستقبل القبلة والرمي ماشياً اليه من منزله لا راكباً وقيل
الافضل الرمي راكباً تاسياً بالنبي ص ويضعف بانه رمى ماشياً ايضاً رواه علي بن جعفر عن اخيه ع ويجب
الذبح لهدي التمتع جذع من الضأن قد كمل سنه سبعة اشهر وقيل ستة او ثني من غيره وهو من البقر
والمعز ما دخل في الثانية ومن الابل في السادسة تام الخلقة فلا يجزي الاعور ولو بياض على عينه والاعرج
والاجرب ومكسور القرن الداخل ومقطوع شيء من الاذن والخصي والابتر وساقط الاسنان لكبر
وغيره والمريض اما شق الاذن من غير ان يذهب منها شيء وثقبها ووسمها وكسر القرن الظاهر وفقد القرن
والاذن خلقة ورض الخصيتين فليس بنقص وان كره الاخير غير مهزول بان يكون ذا شحم على الكليتين و
قيل ويكفي فيه الظن المستند الى نظر اهل الخبرة لتعذر العلم به غالباً فان ظنه كذلك اجزأ وان ظهر
مهزولاً لتعبده بظنه بخلاف ما لو ظهر ناقصاً فانه لا يجزي لان تمام الخلقة امر ظاهر فتبين خلافه مستند

الى تخييره

الى تخييره وظاهر العبارة ان المراد ظهور المخالفة فيهما بعد الذبح اذ لو ظهر التمام قبله اجزأ قطعاً ولو ظهر
الهزال قبله مع ظن سمنه عند الشراء ففي اجزائه قولان اجودهما الاجزاء للنص وان كان عدمه احوط واشتراه
من غير اعتبار او مع ظن نقصه او هزاله لم يجز الا ان تظهر الموافقة قبل الذبح ويحتمل قوياً الاجزاء لو ظهر سميناً بعده
لصحيحة العيص بن القاسم عن الص ع ويستحب ان يكون مما عرف به اي حضر عرفات وقت الوقوف ويكفي قول
بايعه فيه سميناً زيادة على ما يعتبر فيه ينظر ويمشي ويبرك في سواد الجار متعلق بالثلاثة على وجه الشائع وفي
رواية ويبعر في سواد اما بكون هذه المواضع وهي العين والقوائم والبطن والمبعر سوداء او بكونه ذا ظل
عظيم لسمنه وعظم جثته بحيث ينظر فيه ويبرك ويمشي مجازاً في السمن او بكونه رعى ومشى ونظر وبرك وبعر في
السواد وهو الخضرة والمرعى زماناً طويلاً فسمن لذلك قيل والتفسيرات الثلاثة مروية عن اهل البيت عليهم السلام
اناثاً من الابل والبقر ذكراناً من الغنم وافضله الكبش والتيس من الضأن والمعز ويجب النية قبل الذبح
مقارنة له ولو تعذر الجمع بينها وبين الذكر في اوله قدمها عليه مقتصراً منه على اقله جمعاً بين الحقين و
يتولاها الذابح سواء كان هو الحاج ام غيره اذ تجوز الاستنابة فيها اختياراً ويستحب نيتهما ولا يكفي نية المالك
وحده ويستحب جعل يده اي الناسك معه اي مع الذابح لو تغايرا ويجب قسمته بين الاهداء للمؤمنين والصدقة
عليهم مع فقره والاكل ولا ترتيب بينها ولا يجب التسوية بل يكفي من الاكل مسماه ويعتبر فيهما ان لا ينقص كل
منهما عن ثلثه ويجب النية لكل منها مقارنة للتناول او التسليم الى المستحق او وكيله ولو اخل بالصدقة ضمن
الثلث وكذا الاهداء الا ان يجعله صدقة وبالاكل يأثم خاصة ويستحب نحر الابل قائمة قد ربطت يداها
مجتمعتين بين الخف والركبة لتمتنع من الاضطراب او يعقل يدها اليسرى من الخف الى الركبة ويوقفها على
اليمنى وكلاهما مروي وطعنها من الجانب الايمن بان يقف الذابح على ذلك الجانب ويطعنها في موضع
النحر فانه مجرد والدعاء عنده بالمأثور ولو عجز عن السمين فالاقرب اجزاء المهزول وكذا الناقص لو عجز
عن التام للامر بالاتيان بالمستطاع المقتضي امتثاله للاجزاء ولحسنة معوية بن عمار ان لم تجد فما تيسر لك
وقيل ينتقل الى الصوم لان المأمور به هو الكامل فاذا تعذر انتقل الى بدله وهو الصوم ولو وجد الثمن
دونه مطلقاً خلفه عند من يشتريه ويهديه عنه من الثقات ان لم يقم بمكة طول ذي الحجة فان تعذر
فيه فمن القابل فيه ويسقط هنا الاكل فيصرف الثلثين في وجههما ويتخير في الثلث الآخر بين الامرين مع احتمال
قيام النائب مقامه فيه ولم يتعرضوا لهذا الحكم ولو عجز عن تحصيل الثمن او عن الثمن فعلا ولو بالاستدانة
فعجز على ما في بلده والاكتساب اللائق بحاله وبيع ما عدا المستثنيات في الدين صام بدله عشرة ايام ثلثة

ايام في الحج متواليات الا ما استثني بعد التلبس بالحج ولو من اول ذي الحجة ويجب التتابع فيها وثالثها واخر وقتها
آخر ذي الحجة وسبعة اذا رجع الى اهله حقيقة او حكماً كمن لم يرجع فينتظر مدة لو ذهب لوصل اهله عادة
او مضى شهر ويفهم من تقييد الثلاثة بالموالاة دون السبعة عدم اعتبارها فيها وهو احد القولين وقد
تقدم ويتخير مولى المملوك المأذون له في الحج بين الاهداء عنه وبين امره بالصوم لانه عاجز عنه ففرضه
الصوم لكن لو تبرع المولى بالاخراج اجزأ كما يجزي عن غيره لو تبرع عليه متبرع والنص ورد بهذا التخيير
وهو دليل على انه لا يملك شيئاً والا اتجه وجوب الهدي مع قدرته عليه والحجر عليه غير مانع منه
كالسفيه ولا يجزي الهدي الواحد الا عن واحد ولو عند الضرورة على اصح الاقوال وقيل يجزي عن
سبعة وعن سبعين اولي خوان واحد وقيل مطلقاً وبه روايات محمولة على المندوب جمعاً كهدي القران
قبل تعيينه والاضحية فانه يطلق عليها الهدي اما الواجب ولو بالشروع في الحج المندوب فلا يجزي الا عن
واحد فينتقل مع العجز ولو بتعذره الى الصوم ولو مات من وجب عليه الهدي قبل اخراجه اخرج عنه
من صلب المال اي من اصله وان لم يوص به كغيره من الحقوق المالية الواجبة ولو مات فاقده قبل الصوم
صام الولي وقد تقدم بيانه في الصوم عنه العشرة على قول لعموم الادلة بوجوب قضاء ما فاته من الصوم
والقوي مراعاة تمكنه منها في الوجوب فلو لم يتمكن لم يجب كغيره من الصوم الواجب ويتحقق التمكن في الثلاثة
بامكان فعلها في الحج وفي السبعة بوصوله الى اهله او مضي المدة المشترطة ان اقام بغيره ومضي مدة
يمكنه فيها الصوم ولو تمكن من البعض قضاه خاصة والقول الآخر وجوب قضاء الثلاثة خاصة وهو ضعيف
ومحل الذبح لهدي التمتع والحلق منى وحدها من العقبة وهي خارجة عنها الى وادي محسر وظاهر جعله
حداً خروجه عنها ايضاً والظاهر من كثير انه منها ويجب ذبح هدي القران متى ساقه وعقد به احرامه
باشعاره او تقليده وهذا هو سياقه شرعاً فالعطف تفسيري وان كان ظاهر العبارة تغايرهما ولا يخرج عن
ملك سائقه بذلك وان تعين ذبحه فله ركوبه وشرب لبنه ما لم يضر به او بولده وليس له ابداله بعد
سياقه المتحقق بهدي الامرين ولو هلك قبل ذبحه او نحره بغير تفريط لم يجب اقامة بدله ولو فرط
فيه ضمنه ولو عجز عن الوصول الى محله الذي يجب فيه ذبحه او نحره وصرفه في وجوهه في موضع عجزه
ولو لم يوجد فيه مستحق اعلمه علامة الصدقة بان يغمس نعله في دمه ويضرب بها صفحة سنامه او يكتب
رقعة ويضعها عنده يؤذن بانه هدي ويجوز التعويل عليها هنا في الحكم بالتذكية واباحة الاكل للنص
وتسقط النية المقارنة لتناول المستحق ولا يجب الاقامة عنده الى ان يوجد وان امكنت ويجوز بيعه

لو انكسر

لو انكسر كسراً يمنع وصوله والصدقة بثمنه ووجوب ذبحه في محله مشروط بامكانه وقد تعذر فيسقط
والفارق بين عجزه وكسره في وجوب ذبحه وبيعه النص ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه في محله
اجزأ عنه للنص اما لو ذبحه في غيره او عن غيره او لا بنية لم يجز ولا يجزي ذبح هدي التمتع من غير صاحبه لو
ضل لعدم التعيين للذبح اذ يجوز لصاحبه ابداله قبل الذبح بخلاف هدي القران فانه يتعين ذبحه بالاشعار
او التقليد هذا هو المشهور والاقوى وهو الذي اختاره في الشرح الاجزاء لدلالة الاخبار الصحيحة
عليه وح فيسقط الاكل منه ويصرف في الجهتين الاخيرتين ويجب على واجده تعريفه قبل الذبح وبعده
ما دام وقت الذبح باقياً ليدفع عن صاحبه غرامة الابدال ومحله اي محل ذبح هدي القران مكة ان
قرنه باحرام العمرة ومنى ان قرنه بالحج ويجب فيه ما يجب في هدي التمتع على الاقوى وقيل الواجب ذبحه خاصة
ان لم يكن منذوراً للصدقة وجزم به المصنف في س ثم جعل الاول قريباً وعبارته هنا تشعر بالثاني لانه
جعل الواجب الذبح والحلق ويجزي الهدي الواجب عن الاضحية بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء المفتوحة
فيهما وهي ما يذبح يوم عيد الاضحى تبرعاً وهي مستحبة استحباباً مؤكداً بل قيل بوجوبها على القادر وروي استحباب
الاقتراض لها وانه دين مقضي فان وجب على المكلف هدي اجزأ عنها والجمع بينهما افضل وشرائطها وسننها
ويستحب التضحية بما يشتريه وما في حكمه ويكره بما يربيه للنهي عنه ولانه يورث القسوة وايامها اي ايام الاضحية
بمنى اربعة اولها النحر وبالامصار وان كان بمكة ثلاثة اولها النحر كذلك واول وقتها من يوم النحر طلوع الشمس
ومضي قدر صلاة العيد والخطبتين بعده ولو فاتت لم تقض الا ان تكون واجبة بنذر او شبهه ولو تعذرت
تصدق بثمنها ان اتفق في الاثمان ما يجزي منها وما يريد اخراجه فان اختلفت فثمن موزع عليها بمعنى
اخراج قيمة منسوبة الى القيم المختلفة بالسوية فمن الاثنين النصف ومن الثلاث الثلث وهكذا فلو كان قيمة بعضها
مائة وبعضها مائة وخمسين تصدق بمائة وخمسة وعشرين ولو كانت ثلاثة بخمسين تصدق بمائة ولا يبعد
قيام مجموع القيمة مقام بعضها لو كانت موجودة وروي استحباب الصدقة باكثرها وقيل الصدقة بالجميع
افضل فلا اشكال في القيمة ويكره اخذ شيء من جلودها واعطاؤها الجزار اجرة اما صدقة اذا اتصف
بها فلا بأس وكذا حكم جلالها وقلائدها تاسياً بالنبي ص وكذا يكره بيعها وشبهه بل يتصدق بها
وروي جعله مصلى ينتفع به في البيت اما الحلق فيتخير بينه وبين التقصير والحلق افضل الفردين الا
تخييراً خصوصاً للملبد شعره وتلبيده هو ان يأخذ عسلاً وصمغاً ويجعله في راسه لئلا يقمل او يتسخ و
الصرورة وقيل لا يجزيهما الا الحلق للاخبار الدالة عليه وحملت على الندب جمعاً ويتعين على المرأة التقصير

فلا يجزيها الحلق حتى لو نذرته لغا كما لا يجزى للرجل فى عمرة التمتع وان نذره ويجب فيه النية المشتملة على قصد التحلل

من النسك المخصوص متقربا ويجزى مسماه كما مر ولو تعذر فعله فى منى فى وقته فعل بغيرها وجوبا او ابعث بالشعر

اليها ليدفن فيها مستحبا فيهما من غير تلازم فلو اقتصر على احدهما ادى سنته خاصة ويمر فاقد الشعر الموسى على

راسه مستحبا ان وجد ما يقصر منه غيره والا وجوبا ولا يجزى الامرار مع امكان التقصير لانه بدل عن الحلق

اضطرارى والتقصير قسيم اختيارى ولا يعقل اجزاء الاضطرارى مع القدرة على الاختيارى وربما قيل بوجوب الامرار على

من حلق فى احرام العمرة وان وجب عليه التقصير من غيره لتقصيره بفعل المحرم ويجب تقديم مناسك منى المذكورة على

طواف الحج فلو اخرها عنه عامدا فشاة ولا شئ على الناسى ويعيد الطواف كل منهما العامد اتفاقا والناسى على

الاقوى وفى الحاق الجاهل بالعامد والناسى قولان اجودهما الثانى فى نفى الكفارة ووجوب الاعادة وان فارقه فى

التقصير ولو قدم السعى اعاده ايضا على الاقوى ولو قدم الطواف وهما على التقصير فكذلك ولو قدمه على الذبح او الرمى

فى الجائز بتقديمه على التقصير خاصة وجهان اجودهما ذلك هذا كله فى غير ما استثنى سابقا من تقديم المتمتع لهما اضطرارا

وقسيميه مطلقا وبالحلق بعد الرمى والذبح يتحلل من كل ما حرمه الاحرام الا من النساء والطيب والصيد ولو قدمه عليهما

او وسطه بينهما فى تحلله به او توقفه على الثلثة قولان اجودهما الثانى فاذا طاف طواف الحج وسعى سعيه حل

الطيب وقيل يحل بالطواف خاصة والاول اقوى للخبر الصحيح هذا اذا اخر الطواف والسعى عن الوقوفين اما لو

قدمهما على احد الوجهين ففى حله من حين فعلهما او توقفه على افعال منى وجهان وقطع المصنف فى س بالثانى و

بقى من المحرمات النساء والصيد فاذا طاف للنساء حللن له ان كان رجلا ولو كان صبيا فالظاهر انه كذلك من حيث

الخطاب الوضعى وان لم يحرمن عليه حينئذ فيحرمن بعد البلوغ بدونه الى ان ياتى به واما المراة فلا اشكال فى تحريم

الرجال عليها بالاحرام وانما الشك فى المحلل والاقوى انها كالرجل ولو قدم طواف النساء على الوقوفين ففى حلهن به

او توقفه على بقية المناسك الوجهان ولا يتوقف المحلل على صلوة الطواف عملا بالاطلاق وبقى حكم الصيد غير

معلوم من العبارة وكثير من غيرها والاقوى حل الاحرامى منه بطواف النساء ويكره له لبس المخيط قبل طوافه وباقى

وهو طواف الحج وقبل السعى ايضا وكذا يكره تغطية الراس والطيب حتى يطوف للنساء القول فى العود الى مكة

للطوافين والسعى يستحب تعجيل العود من يوم النحر متى فرغ من مناسك منى الى مكة ليومه ويجوز تاخيره الى

الغد ثم ياثم المتمتع ان اخره بعده فى المشهور واما القارن والمفرد فيجوز لهما تاخيرها طول ذى الحجة لا عنه و

قيل لا اثم على المتمتع فى تاخيره عن الغد ويجزى طول ذى الحجة كقسيميه وهو الاقوى لدلالة الاخبار الصحيحة عليه

واختاره المصنف فى س وعلى القول بالمنع لا يقدح التاخير فى الصحة وان اثم وكيفية الجميع كما مر فى الواجبات

والمندوبات حتى فى سنن دخول مكة من الغسل والدعاء وغير ذلك ويجزى الغسل بمنى بل غسل النهار ليومه والليل

لليلة ما لم يحدث فيعيده غير انه هنا ينوى بها اى بهذه المناسك الحج اى كونها مناسكه فينوى طواف حج الاسلام

حج التمتع او غيرهما من الانواع مراعيا للترتيب فيبدا بطواف الحج ثم بركعتيه ثم السعى ثم طواف النساء ثم ركعتيه القول

فى العود الى منى ويجب بعد قضاء مناسكه بمكة العود اليها هكذا الموجود فى النسخ والظاهر ان يقال بعد قضاء مناسكه

بمكة العود الى منى لان مناسك مكة متخللة بين مناسك منى اولا واخرا ولا يحسن تخصيص مناسك منى مع ان

بعدها ما هو اقوى وما ذكرناه عبارة س وغيرها والامر سهل وكيف كان فيجب العود الى منى ان كان خرج منها للمبيت

بها ليلا ليلتين او ثلثا كما سياتى تفصيله مقرونا بالنية المشتملة على قصده فى النسك المعين بالقربة بعد

تحقق الغروب ولو تركها فعليه عن كل ليلة شاة ومن لم يبت او بات ثم خرج مع التعمد وجهان من تعليق وجوب الشاة على

من لم يبت وهو حاصل بدون النية ومن عدم الاعتداد به شرعا بدونها ورمى الجمرات الثلث نهارا فى كل

يوم يجب مبيت ليلته ولو بات بغيرها فعن كل ليلة شاة ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين المختار والمضطر فى وجوب

الفدية وهو ظاهر الفتوى والنص وان جاز خروج المضطر منها لمانع خاص او عام او حاجة او حفظ مال او تمريض

مريض ويحتمل سقوط الفدية عنه وربما بنى الوجهان على ان الشاة هل هى كفارة او فدية وجبران فيسقط على الاول

دون الثانى اما الرعاة واهل سقاية العباس فقد رخص لهم فى ترك المبيت من غير فدية ولا فرق فى وجوبها بين

مبيته بغيرها للعبادة او غيرها الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة الواجبة او المندوبة مع استيعابه الليلة

بها الا ما يضطر اليه من اكل وشرب وقضاء حاجة ونوم يغلب عليه ومن اهم العبادة الاشتغال بالطواف و

السعى لكن لو فرغ منها قبل الفجر وجب عليه اكمالها بما شاء من العبادة وفى جواز رجوعه بعده الى منى ليلا نظر من

استلزامه فوات جزء من الليل بغير احد الوصفين اعنى المبيت بمنى وبمكة متعبدا ومن انه تشاغل بالواجب ونظمه

من س جوازه وان علم انه لا يدرك منى الا بعد انتصاف الليل ويشكل بان مطلق التشاغل بالواجب غير مجوز ويكفى فى

وجوب المبيت بمنى ان يتجاوز الكون بها نصف الليل فله الخروج بعده منها ولو الى مكة ويجب فى الرمى الترتيب بين

الجمرات الثلث يبدا بالاولى وهى اقربها الى المشعر يلى مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولو نكس فقدم مؤخرا

عامدا كان او ناسيا بطل رميه اى مجموعه من حيث هو مجموع اما رمى الاولى فانه صحيح وان تاخرت لصيرورتها

اولى فيعيد على ما يحصل معه الترتيب فان كان النكس محضا كما هو الظاهر اعاد على الوسطى وجمرة العقبة وهكذا

ويحصل الترتيب باربع حصيات بمعنى انه اذا رمى الجمرة باربع وانتقل الى ما بعدها صح واكمل الناقصة

بعد ذلك وان كان اقل من اربع استانف التالية وفى الناقصة وجهان اجودهما الاستيناف ايضا وكذا

لو رمى الأخيرة دون اربع ثم قطعه لوجوب الولاء هذا كله مع الجهل او النسيان واما مع العمد فيجب اعادة ما بعد
التي لم يكمل مطلقاً للنهي عن الاشتغال بغيرها قبل اكمالها واعادتها ان لم تبلغ الاربع والا بنى عليها واستانف الباقي وظاهر
من العبارة عدم الفرق بين العامد وغيره وبالتفصيل قطع في س ولو نسي رمي جمرة اعاد على الجميع ان لم يتعين لجواز كونها
الاولى فيبطل الاخيرتان ولو نسي حصاة واحدة واشتبه الناقص من الجمرات رماها على الجميع لحصول الترتيب باكمال
الاربع وكذا لو نسي اثنتين او ثلثاً ولا يجب الترتيب هنا لان الفائت من واحدة ووجوب الباقي من باب
المقدمة كوجوب ثلث فرائض عن واحدة مشتبهة من الخمس نعم لو فاته من كل جمرة واحدة او اثنتان او ثلث
وجب الترتيب لتعدد المرمى بالاصالة ولو فاته ما دون اربع وشك في كونه من واحدة او اثنتين او ثلث وجب
رمى ما يحصل معه يقين البراءة مرتباً لجواز التعدد ولو شك في اربع كذلك استانف الجميع ويستحب رمي الجمرة
الاولى عن يمينه اي يمين الرامي ويسارها بالاضافة الى المستقبل والدعاء حالة الرمي وقبله بالمأثور والوقوف
عندها بعد الفراغ من الرمي مستقبل القبلة حامداً داعياً سائلاً القبول وكذا الثانية يستحب رميها عن يمينه ويسارها
واقفاً بعده كذلك ولا يقف عند الثالثة وهي جمرة العقبة مستحباً ولو وقف لغرض فلا بأس واذا بات بمنى ليلتين
جاز له النفر في الثاني عشر بعد الزوال لا قبله ان كان قد اتقى الصيد والنساء في احرام الحج قطعاً واحرام العمرة
ايضاً ان كان الحج تمتعاً على الاقوى والمراد باتقاء الصيد عدم قتله وباتقاء النساء عدم جماعهن وفي الحاق مقدماته
وباقي المحرمات المتعلقة بهن كاللمس وجه وهل يفرق بين العامد وغيره اوجه ثالثها الفرق بين الصيد والنساء
لثبوت الكفارة فيه مطلقاً دون غيره ولم تغرب عليه الشمس ليلة الثالث عشر بمنى والا يجتمع الامران الاتقاء وعدم
الغروب سواء انتفيا ام احدهما وجب المبيت ليلة الثالث عشر بمنى ولا فرق مع غروبها عليه بين من تأهب للخروج
قبله فغربت عليه قبل ان يخرج وغيره ولا بين من خرج ولم يتجاوز حدودها حتى غربت وغيره نعم لو خرج منها قبله
ثم رجع بعده لغرض كاخذ شيء نسيه لم يجب المبيت وكذا لو عاد لتدارك واجب بها ولو رجع قبل الغروب لذلك
فغربت عليه بها ففي وجوب المبيت قولان اجودهما ذلك وحيث وجب مبيت ليلة الثالث عشر وجب رمي
الجمرات الثلث فيه ثم ينفر في الثالث عشر ويجوز قبل الزوال بعد الرمي ووقته اي وقت الرمي من طلوع الشمس
الى غروبها في المشهور وقيل اوله الفجر وافضله عند الزوال ويرمي المعذور كالخائف والمريض والمرأة و
الراعي ليلاً ويقضي الرمي لو فات في بعض الايام مقدماً على الاداء في ما ليه حتى لو فاته رمي يومين قدم الاول
على الثاني وختم بالاداء وفي اعتبار وقت الرمي في القضاء قولان اجودهما ذلك ويجب نية القضاء فيه والاولى
الاداء فيه في وقته والفرق وقوع ما في ذمته اولاً على الوجهين دون الثاني ولو رحل من منى قبله اي قبل الرمي

اداء وقضاء

اداء وقضاء رجع له في ايامه فان تعذر عليه العود استناب فيه في وقته فان فات استناب في القابل
وجوباً ان لم يحضر والا وجب المباشرة ويستحب النفر في الاخير لمن لم يجب عليه والعود الى مكة لطواف الوداع
استحباباً مؤكداً وليس واجباً عندنا ووقته عند ارادة الخروج بحيث لا يمكث بعده الا مشغولاً باسبابه
فلو زاد عنه اعاده ولو نسيه حتى خرج استحب العود له وان بلغ المسافة من غير احرام الا ان يمضي له شهر
ولا وداع للمجاور ويستحب الغسل لدخولها والدخول من باب بني شيبة والدعاء كما مر ودخول الكعبة فقد
روي ان دخولها دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب وعصمة فيما بقي من العمر وغفران لما
سلف من الذنوب خصوصاً الصرورة وليدخلها بالسكينة والوقار آخذاً بحلقتي الباب عند الدخول والصلوة
بين الاسطوانتين اللتين يليان الباب على الرخامة الحمراء ويستحب ان يقرء في اولى الركعتين الحمد وحم
السجدة وفي الثانية بعدد آيها وهي ثلث او اربع وخمسون والصلوة في زواياها الاربع كل زاوية ركعتين
تاسياً بالنبي صلعم واستلامها اي الزوايا والدعاء والقيام بين الركن الغربي واليماني رافعاً يديه
ملصقاً به ثم كذلك في الركن اليماني ثم الغربي ثم الركنين الاخيرين ثم يعود الى الرخامة الحمراء فيقف
عليها ويرفع راسه الى السماء ويطيل الدعاء ويبالغ في الخشوع وحضور القلب والدعاء عند الحطيم سمي به
لازدحام الناس عنده للدعاء واستلام الحجر فيحطم بعضهم بعضاً او لانحطام الذنوب عنده فهو فعيل
بمعنى فاعل او لتوبة الله فيه على آدم عم فانحطمت ذنوبه وهو اشرف البقاع على وجه الارض على ما ورد
في الخبر عن زين العابدين وولده الباقر عليهما السلام وهو ما بين الباب والحجر الاسود ويلي الحطيم في
الفضل عند المقام ثم الحجر ثم ما دنى من البيت واستلام الاركان كلها والمستجار واتيان زمزم والشرب
منها والامتلاء فقد قال النبي صلعم ماء زمزم لما شرب له فينبغي شربه للمهمات الدينية والدنيوية فقد
فعله جماعة من الاعاظم لمطالب مهمة فنالوها واهمها طلب رضى الله والقرب منه والزلفى لديه ويستحب
مع ذلك حمله واهداؤه والخروج من باب الحناطين سمي بذلك لبيع الحنطة عنده او الحنوط وهو باب
بني جمح بازاء الركن الشامي داخل في المسجد كغيره فيخرج من الباب المسامت له ماراً من عند الاساطين
اليه على الاستقامة ليظفر به والصدقة بتمر يشتريه بدرهم شرعي ويجعلها قبضة قبضة بالمعجمة وعلل
في الاخبار بكونه كفارة لما لعله دخل عليه في حجه من حك او قملة سقطت او نحو ذلك ثم ان استمر الاشتباه
فهي صدقة مطلقة وان ظهر له موجب يتأدى بالصدقة فالاقوى اجزاءها لظاهر التعليل كما في نظائره
ولا يقدح اختلاف الوجه لابتنائه على الظاهر مع انا لا نعتبره والعزم على العود الى الحج فانه من اعظم

الطاعات ورى انه من المنسآت فى العمر كما ان العزم على تركه مقرب للاجل والعذاب ويستحب ان يضم الى العزم
سؤال الله تعالى ذلك عند الانصراف ويستحب الاكثار من الصلوة بمسجد الخيف لمن كان بمنى فقد روى ان من صلى به
مائة ركعة عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب الله له اجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه
مائة عدلت احياء نسمة ومن حمد الله فيه مائة عدلت خراج العراقين ينفق فى سبيل الله وانما سمى خيفا لانه
مرتفع عن الوادى وكلما ارتفع عنه سمى خيفا وخصوصا عند المنارة التى فى وسطه وفوقها الى القبلة بنحو من ثلثين
ذراعا وكذا عن يمينها ويسارها وخلفها وروى تحديده بذلك معوية بن عمار عن الصادق ع وان ذلك مسجد
رسول الله صلى الله عليه وآله وانه صلى فيه الف نبى والمصنف اقتصر على الجهة الواحدة وفى س اضاف يمينها ويسارها كذلك ولا
وجه للتخصيص ومما يختص به من الصلوات صلوة ست ركعات فى اصل الصومعة ويحرم اخراج من التجأ الى الحرم بعد
الجناية بما يوجب حدا او تعزيرا او قصاصا وكذا الايتام عليه فيه نعم يضيق عليه فى المطعم والمشرب بان لا يزاد
منهما على ما يسد الرمق ببيع ولا غيره ولا يمكن من ماله زيادة على ذلك حتى يخرج فيستوفى منه فلو جنى فى الحرم
قوبل بمقتضى جنايته فيه لانه انتهك حرمة الحرم فلا حرمة له والحق بعضهم به مسجد النبى ص ومشاهد الائمة عليهم
السلم وهو ضعيف المستند **الفصل السادس** فى كفارات الاحرام اللاحقة بفعل شىء من محرماته وفيه بحثان الاول
فى كفارة الصيد ففى النعامة بدنة وهى الانثى من الابل التى كمل سنها خمس سنين سواء فى ذلك كبير النعامة وصغيرها
ذكرها وانثاها والاولى المماثلة بينهما فى ذلك ثم الفض اى فض ثمن البدنة لو تعذرت على البر واطعام ستين
مسكينا والفاضل من قيمتها عن ذلك له ولا يلزمه الاتمام لو اعوز ولو فضل منه ما لا يبلغ مدا او مدين
وجب دفعه الى مسكين آخر وان قل ثم صيام ستين يوما ان لم يقدر على الفض لعدم البر او فقره وظاهره عدم الفرق بين
بلوغ القيمة على تقدير امكان الفض الستين وعدمه وفى الدروس نسب ذلك الى القول مشعرا بتمريضه والاقوى جواز
الاقتصار على صيام قدر ما وسعت من الاطعام ولو زاد ما لا يبلغ القدر صام عنه يوما كاملا ثم صيام ثمانية
عشر يوما لو عجز عن صوم الستين وما فى معناها وان قدر على صوم ازيد من الثمانية عشر نعم لو عجز عن صومها وجب
المقدور ورد الفرق ورود النص بوجوب الثمانية عشر لمن عجز عن الستين الشامل لمن قدر على الازيد فلا يجب واما
المقدور من الثمانية عشر فيدخل فى عموم فاتوا منه ما استطعتم لعدم المعارض ولو شرع فى صوم الستين قادرا
عليها فتجدد عجزه بعد تجاوز الثمانية عشر اقتصر على ما فعل وان كان شهرا مع احتمال وجوب تسعة لانها بدل عن
الشهر المعجوز عنه والمدفوع الى المسكين على تقديرها الفض نصف صاع مدان فى المشهور وقيل مد وفيه قوة وفى
البقرة الوحشية وحمار بقرة اهلية مسنة فصاعدا الا ان ينقص سن المقتول عن سنها فيكفى مماثله فيه

ثم الفض

ثم الفض للقيمة على البر لو تعذر ونصف ما مضى فى الاطعام والصيام مع باقى الاحكام فيطعم ثلثين ثم يصوم
ثلثين ومع العجز تسعة وفى الظبى والثعلب والارنب شاة ثم الفض المذكور لو تعذرت الشاة وسدس ما
مضى فيطعم عشرة ثم يصوم عشرة ثم ثلثة ومقتضى ذلك تساويهما فى الفض والصوم ان قيمتها لو نقصت عن عشرة
لم يجب الاكمال ويتبعها الصوم وهذا يتم فى الظبى خاصة للنص اما الاخيران فالحقهما به جماعة تبعا للشيخ ولا
سند له ظاهرا نعم ورد فيهما شاة فمع العجز عنها يرجع الى الرواية العامة باطعام عشرة مساكين لمن عجز
عنها ثم صيام ثلثة وهذا هو الاقوى وفى س نسب مشاركتهما له الى القيل وهو مشعر بالضعف ويظهر
فائدة القولين فى وجوب الاكمال اطعام العشرة وان لم تبلغها القيمة على الثانى والاقتصار فى الاطعام
على مد وفى كسر بيض النعام لكل بيضة بكرة من الابل وهى الفتية منها بنت المخاض فصاعدا مع صدق
اسم الفتى والاقوى اجزاء البكر لان مورد النص البكارة وهى جمع لبكر وبكرة ان تحرك الفرخ فى البيضة
والا يتحرك ارسل فحولة الابل فى اناث منها بعدد البيض فالناتج هدى بالغ الكعبة لا كغيره من الكفارات
ويعتبر فى الانثى صلاحية الحمل ومشاهدة الطروق وكفاية الفحل للاناث عادة ولا فرق بين كسر البيضة بنفسه و
دابته ولو ظهرت فاسدة او الفرخ ميتا فلا شىء ولا يجب تربية الناتج بل يجوز صرفه من حينه ويتخير بين
صرفه فى مصالح الكعبة ومعونة الحاج كغيره من مال الكعبة فان عجز عن الارسال فشاة عن البيضة الصحيحة
ثم مع العجز عن الشاة اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد وانما اطلق لان ذلك ضابطه حيث لا نص
على الزايد ومصرف الشاة والصدقة كغيرها الا كالمبدل ثم صيام ثلثة ايام لو عجز عن الاطعام
وفى كسر كل بيضة من القطاة والقبج بسكون الباء وهو الحجل والدراج من صغار الغنم ان تحرك الفرخ فى
البيض كذا اطلق المص هنا وجماعة وفى س جعل فى الاولين مخاضا من الغنم اى من شأنها الحمل ولم
يذكر الثالث والنصوص خالية عن ذكر الصغر والموجود فى الصحيح منها ان فى بيض القطاة بكارة من
الغنم واما المخاض فمذكور فى مقطوعة والعمل على الصحيح وقد تقدم ان المراد بالبكر الفتى وسيأتى ان
فى قتل القطاة والقبج والدراج حمل مفطوم والفتى اعظم منه فيلزم وجوب الفداء للبيض زيد بما
يجب فى الاصل الا ان يحمل الفتى على الحمل فصاعدا وغايته حينئذ تساويهما فى الفداء وهو سهل واما بيض
القبج والدراج فخال عن النص ومن ثم اختلفت العبارات فيهما ففى بعضها اختصاص موضع النص وهو بيض
القطاة وفى بعض ومنها الدروس الحاق القبج وفى ثالث الحاق الدراج بهما ويمكن الحاق القبج بالحمام
فى البيض لانه صنف منه والا يتحرك الفرخ ارسل فى الغنم بالعدد كما تقدم فى النعام فان عجز عن

الأرسال فكبيض النعام كذا اطلق الشيخ تبعاً لظاهر الرواية وتبعه جماعة وظاهره ان فى كل بيضة شاة فان عجز اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام ويشكل بان الشاة لا تجب فى البيض ابتداء بل انما تجب نتاجاً حين تولد على تقدير حصوله وهو اقل من الشاة بكثير فكيف تجب مع العجز وفسره جماعة من المتأخرين منهم المصنف بان المراد وجوب الأمرين الأخيرين دون الشاة وهذا الحكم هو الأجود لا لما ذكروه لمنع كون الشاة اشق من الأرسال بل هى اسهل على اكثر الناس لتوقفه على تحصيل الأناث والذكور وتحرى زمان الحمل ومراجعتها الى حين النتاج وصرف هذيا بالكعبة و هذه امور تعسر على الحاج غالباً اضعاف الشاة بل لأن الشاة يجب ان تكون مجزية هنا بطريق اولى لأنها اعلى قيمة واكثر منفعة من النتاج فكون كبعض افراد الواجب والأرسال اقله ومتى تعذر الواجب انتقل الى بدله وهو هنا الأمران الأخيران من حيث البدل العام لا الخاص لقصوره عن الدلالة لأن بدليتهما عن الشاة تقتضى بدليتهما عما هو دونها فيه بطريق اولى وفى الحمامة وهى المطوقة او ما تعب الماء بالمهملة اى يشربه من غير مص كما يعب الدواب ولا يأخذ بمنقاره قطرة قطرة كالدجاج والعصافير واو هنا يمكن كونه للتقسيم بمعنى كون كل واحد من النوعين حماماً وكونه للترديد لاختلاف الفقهاء واهل اللغة فى اختيار كل منهما والمصنف فى س اختار الأول خاصة واختار المحقق والعلامة الثانى خاصة والظاهر ان التفاوت بينهما قليل او منتف وهو يصلح لجعل المصنف كلاً منهما معرفاً وعلى تقدير فلا بد من اخراج القطاة والحجل من التعريف لأن لهما كفارة معينة غير كفارة الحمام مع مشاركتهما له فى التعريف كما صرح به جماعة وكفارة الحمام اى معنى اعتبر شاة على المحرم فى الحل ودرهم على المحل فى الحرم على المشهور وروى ان عليه فيه القيمة وربما قيل بوجوب اكثر الأمرين من الدرهم والقيمة اما الدرهم فللنص واما القيمة فلأنها تجب للمملوك فى غير الحرم ففيه اولى والأقوى وجوب الدرهم مطلقاً فى غير الحمام المملوك وفيه الأمران معاً الدرهم لله والقيمة للمالك وكذا القول فى كل مملوك بالنسبة الى فدائه وقيمته ويجتمعان الشاة والدرهم على المحرم فى الحرم الأول لكونه محرماً والثانى لكونه فى الحرم والأصل عدم التداخل خصوصاً مع اختلاف حقيقة الواجب وفى فرخها حمل بالتحريك من اولاد الضأن ما سنه اربعة اشهر فصاعداً ونصف درهم عليه اى على المحرم فى الحرم ويتوزعان على احدهما فيجب الأول على المحرم فى الحل والثانى على المحل فى الحرم بقرينة ما تقدم ترتيباً وواجباً وفى بيضها درهم وربع على المحرم فى الحرم ويتوزعان على احدهما وفى بعض النسخ احديهما فيهما اى الفاعلين والحالين فيجب درهم على المحرم فى الحل وربع على المحل فى الحرم ولم يفرق فى البيض بين

كونه

كونه قبل تحرك الفرخ وبعده والظ ان مراده الأول اما الثانى فحكمه حكم الفرخ كما صرح به فى س وان كان الحاقه به مع الأطلاق لا يخ من بعد وكذلك لم يفرق بين الحمام المملوك وغيره ولا بين الحرمى وغيره والحق ثبوت الفرق كما صرح به فى س وغيره فغير المملوك حكمه ذلك والحرمى منه يشترى بقيمته الشاملة للفداء علفاً لحمامه وليكن قمحاً للرواية والمملوك كذلك مع اذن المالك او كونه المتلف والا وجب ما ذكرناه والقيمة السوقية للمالك وفى كل واحد من القطاة والحجل والدراج حمل مفطوم رعى قد كمل سنة اربعة اشهر وهو قريب من صغير الغنم فى فرخها ولا بعد فى تساوى فداء الصغير والكبير كما ذكرناه وهو اولى من حمل المص المخاض الذى اختاره ثم على بنت المخاض وعلى ان فيهما هنا مخاض بطريق اولى للاجماع على اشتغاء الأمرين و كذا ما قيل من ان مبنى شرعنا على اختلاف المتفقات واتفاق المختلفات فجاز ان يثبت فى الصغير زيادة على الكبير والوجه ما ذكرناه لعدم التنافى بوجه هذا على تقدير اختيار صغير الغنم فى الصغير كما اختاره المص اذ على وجوب النفى كما اخترناه وحمله على الحمل والابن الأشكال وفى كل من القنفذ والضب واليربوع جدى على المشهور وقيل حمل فطيم والمروى الأول وان كان الثانى مجزياً بطريق اولى ولعل القائل فسر به الجدى وفى كل من القبرة بالقاف المضمومة ثم الباء المشددة بغير نون بينهما والصعوة وهى عصفور صغير له ذنب طويل يرمح به والعصفور بضم العين وهو ما دون الحمامة فيشمل الأخيرين وانما جمعها تبعاً للنص ويمكن ان يريد به العصفور الأهلى كما سيأتى تفسيره به فى الأطعمة فيغايرهما و مد من طعام وهو هنا ما يؤكل من الحبوب وفروعها والتمر والزبيب وشبهها وفى الجراد تمرة و تمرة خير من جرادة وقيل كف من طعام وهو مروى ايضاً فيتخير بينهما جمعاً واختاره فى س وفى كثير من الجراد شاة والمرجع فى الكثرة الى العرف ويحتمل اللغة فيكون الثلثة كثيراً ويجب لما دونه فى كل واحدة تمرة او كف ولو لم يمكن التحرز من قتله بان كان على طريقه بحيث لا يمكن التحرز منه بمشقة كثيرة لا يتحمل عادة لا الأمكان الحقيقى فلا شئ وفى القملة يلقيها عن ثوبه او بدنه او يقتلها وما شبهها كف من طعام ولا شئ فى البرغوث وان منعنا قتله وجميع ما ذكر حكم المحرم فى الحل اما المحل فى الحرم فعليه القيمة فيما لم ينص على غيرها ويجتمعان على المحرم فى الحرم ولو لم يكن له قيمة فكفارته الأستغفار ولو نفر حمام الحرم وعاد الى محله فشاة عن الجميع والا يعد فعن كل واحدة شاة على المشهور ومستنده غير معلوم واطلاق الحكم يشمل مطلق التنفير وان لم يخرج من الحرم وقيده المص فى بعض تحقيقاته بما لو تجاوز الحرم وظاهرهم ان هذا الحكم المحرم فى الحرم فلو كان محلاً

ففضى

ففضى القواعد وجوب القيمة ان لم يعد تنزيلا له منزلة الاتلاف ويشكل حكمه مع العود وكذا حكم المحرم
لو فعل ذلك في الحل ولو كان المنفر واحدا ففي وجوب الشاة مع عودها وعدمه نسا والحالين وجه بعيد
ويمكن عدم وجوب شيء مع العود وقوفا فيما خالف الاصل على موضع اليقين وهو الحمام ان لم يجعله اسم
جمع على الواحدة وكذا الاشكال لو عاد البعض خاصة وكان كل من الذاهب والعائد واحدة بل الاشكال في
العائد وان كثر لعدم صدق عود الجميع الموجب للشاة ولو كان المنفر جماعة ففي تعدد الفداء عليهم او اشتراكهم
فيه خصوصا مع كون فعل كل واحد لا يوجب النفور وجهان وكذا في الحاق غير الحمام به وجه لا نص ظاهرا
ينبغي القطع بعدم التحوق فلو عاد فلا شيء ولو لم يعد ففي الحاقه بالاتلاف نظر لاختلاف الحقيقتين ولو شك
في العدد بني على الاقل وفي العود على عدمه عملا بالاصل فيهما ولو اغلق على حمام وفراخ وبيض فكالاتلاف
مع جهل الحال او علم التلف فيضمن المحرم في الحل كل حمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم والمحل
في الحرم الحمامة بدرهم والفرخ بنصفه والبيضة بربعه ويجتمعان على من جمع الوصفين ولا فرق بين حمام الحرم
وغيره الا على الوجه السابق ولو باشر الاتلاف جماعة او تسببوا او باشر بعض وتسبب الباقون فعلى كل فداء لا
كل واحد من الفعلين موجب له كذا لو باشر واحد امورا متعددة يجب لكل منها الفداء كما لو اصطاد وذبح واكل
او كسر البيض واكل او دل على الصيد واكل ولا فرق بين كونهم محرمين ومحلين في الحرم والتفريق فيلزم كلا حكمه فيجتمع
على المحرم منهم في الحرم امران وفي كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي عينيه او يديه او رجليه القيمة والواحد
بالحساب ففيه نصف القيمة ولو جمع بينه وبين اخر من اثنين فتمام القيمة وهكذا هذا هو المشهور ومستنده ضعيف
وزعموا انه ضعيف مجبر بالشهرة وفي س جزم بالحكم في العينين ونسبه في اليدين والرجلين الى القيل والاقوى
وجوب الارش في الجميع لانه نقص حدث على الصيد فيجب ارشه حيث لا معين يعتمد عليه ولا يدخل الصيد
في ملك المحرم بحيازة ولا عقد ولا ارث ولا غيرها من الاسباب المملكة كنذر له هذا اذا كان عنده
اما النائي فالاقوى دخوله في ملكه ابتداء اختيارا كالشراء وغيره كالارث وعدم خروجه بالاحرام والمرجع
فيه الى العرف ومن نتف ريشة من حمام الحرم فعليه صدقة بتلك اليد الجانية وليس في العبارة انه نتفها
باليد حتى يتغير اليها بل هي اعم لجواز نتفها بغيرها والرواية وردت بانه يتصدق باليد الجانية وهي سالمة من
الايراد ولو انتفت النتف بغير اليد جازت الصدقة كيف شاء ويجزي مسماها ولا يسقط بنبات الريش
ولا يجزي بغير اليد الجانية ولو نتف اكثر من ريشة ففي الرجوع الى الارش عملا بالقاعدة او تعدد الصدقة
بتعدده وجهان اختار ثانيهما المص في الدروس وهو حسن ان وقع النتف على التعاقب والا فالاول احسن

ان اوجب

ان اوجب ارشا والا تصدق بشيء لثبوته بطريق اولى ولو نتف غير الحمامة او غير الريش فالارش
ولو احدث ما لا يوجب الارش نقصا ضمن ارشه ولا يجب تسليمه باليد الجانية للاصل وجزاء
اي جزاء الصيد مط يجب اخراجه بمنى ان وقع في احرام الحج وبمكة في احرام العمرة ولو افتقر الى الكفارة
وجب فيهما ايضا كالصدقة ولا يجزي الصدقة قبل الذبح ومستحقه الفقراء والمساكين بالحرم
فعلا او قوة كوكيلهم فيه ولا يجوز الاكل منه الا بعد انتقاله الى المستحق باذنه ويجوز في
الاطعام التمليك والاكل البحث الثالث في كفارة باقي المحرمات في الوطي عامدا وعالما بالتحريم
قبلا او دبرا قبل المشعر وان وقف بعرفة على اصح القولين بدنة ويتم حجه ويأتي به من قابل
فوريا ان كان الاصل كذلك وان كان الحج نفلا ولا فرق في ذلك بين الزوجة والاجنبية
ولا بين الحرة والامة ووطي الغلام كذلك في اصح القولين دون الدابة في الاشهر وهل الاولى فرض
والثانية عقوبة او بالعكس قولان والمروي الاول الا ان الرواية مقطوعة وقد تقدم و
تظهر الفائدة في الاجير لتلك السنة او مطلقا وفي كفارة خلف النذر وشبهه لو عينه بتلك
السنة وفي المفسد المصدود اذا تحلل ثم قدر على الحج لسنة او غيرها وعليها مطاوعة مثله
كفارة وقضاء واحترزنا بالعامد العالم عن الناسي ولو للحكم والجاهل فلا شيء عليهما و
كان عليه تقييده وان امكن اخراج الناسي من حيث عدم كونه محرما في حقه اما الجاهل
فاثم ويفترقان اذا بلغا موضع الخطيئة بمصاحبته ثالث محترم في حج القضاء الى آخر المناسك
وقيل يفترقان في الفاسد ايضا من موضع الخطيئة الى تمام مناسكه وهو قوي ومرجع قطع المكه
في سنة ولو حجا في قابل على غير تلك الطريق فلا تفريق وان وصل الى الموضع يتفق فيه الطريقان
كعرفة مع احتمال وجوب التفريق في المتفق منه ولو توقفت مصاحبة الثالث على اجرة او نفقة
وجب عليهما ولو كان مكرها لها تحمل عنها البدنة لا غير اي لا يجب عليه القضاء عنها لعدم فساد
حجها بالاكراه كما لا يفسد حجه لو اكرهته وفي تحملها عنه البدنة وتحمل الاجنبي لو اكرههما وجهان
اقربهما العدم للاصل ولو تكرر الجماع بعد الافساد تكررت البدنة لا غير سواء كفر عن الاول
ام لا نعم لو جامع في القضاء لزمه ما لزمه اولا سواء جعلناها فرضه ام عقوبة وكذا القول في
قضاء القضاء وتجب البدنة خاصة دون الافساد بالجماع بعد المشعر الى اربعة اشواط من
طواف النساء والاولى بل الاقوى بعد خمسة اي الى تمام الخمسة اما بعدها فلا خلاف في

عدم وجوب البدنة وجعله الحكم اولى يدل على الكفارة بالاربعة في سقوطها وفي س قطع باعتبار
الخمسة ونسب اعتبار الاربعة الى الشيخ والرواية وهي ضعيفة نعم يكفي الاربعة في البناء عليه
وان وجبت الكفارة ولو كان قبل كمال الاربعة فلا خلاف في وجوبها ولكن لو كان قبل طواف
الزيارة اي قبل اكماله وان بقي منه خطوة وعجز عن البدنة تخير بينها وبين بقرة او شاة لا في
للتخيير بين البدنة وغيرها بعد العجز عنها فكان الاولى انه مع العجز عنها يجب البقرة او شاة و
س اوجب فيه بدنة فان عجز فبقرة وان عجز فشاة وغيره خير بين البقرة وشاة والنصوص خالية
عن هذا التفصيل لكنه مشهور في الجملة على اختلاف ترتيبه وانما اطلق في بعضها الجزور
وفي بعضها الشاة ولو جامع امته المحرمة باذنه محلا فعليه بدنة او بقرة او شاة فان عجز عن
البدنة والبقرة فشاة او صيام ثلثة ايام هكذا وردت الرواية وافتى به الاصحاب وهي
شاملة باطلاقها لما لو اكرهها وطاوعته لكن مع مطاوعتها يجب عليها الكفارة ايضا بدنة وصامت
عوضها ثمانية عشر يوما مع علمها بالتحريم والا فلا شيء عليها والمراد باعساره الموجب للشاة ا
والصيام اعساره عن البدنة والبقرة ولم يقيد في الرواية والفتوى الجماع بوقت فيشمل سائر
اوقات احرامها التي حرم الجماع بالنسبة اليه واما بالنسبة اليها فيختلف الحكم كالسابق
فلو كان قبل الوقوف بالمشعر فسد حجها مع المطاوعة وعليه واحترز بالمحرمة باذنه عما لو
فعلته بغير اذنه فانه يلغو فلا شيء عليهما ولا يلحق بها الغلام المحرم باذنه وان كان
افحش لعدم النص وجواز اختصاص الفاحش بعدم الكفارة عقوبة كسقوطها عن معاود
الصيد عمدا للانتقام ولو نظر الى اجنبية فامنى من غير قصد له ولا عادة فبدنة للموسر اي عليه
وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر والمرجع في المفهومات الثلث الى العرف وقيل ينزل ذلك على الترتيب فيجب
البدنة على القادر عليها فان عجز عنها فالبقرة فان عجز عنها فالشاة وبه قطع في س والرواية
تدل على الاول وفيها ان الكفارة للنظر لا للامناء ولو قصده او كان من عادته فكالمستمني وسيأتي ولو نظر الى
زوجته بشهوة فامنى فبدنة وفي الدروس جزور والظاهر اجزاؤهما وبغير شهوة لا شيء وان امنى ما لم يقصده
او يعتده ولو مسها فشاة ان كان بشهوة وان لم يمن وبغير شهوة لا شيء وان امنى ما لم يحصل احد الوصفين
وفي تقبيلها بشهوة جزور انزل ام لا ولو طاوعته فعليها مثله وبغيرها اي بغير شهوة شاة انزل ام لا مع عدم
الوصفين ولو امنى بالاستمناء او بغيره من الاسباب التي يصدر عنه فبدنة وهل يفسد به الحج مع تعمده والعلم

بتحريمه

بتحريمه قيل نعم وهو المروي من غير معارض وينبغي تقييده بموضع يفسده الجماع ويستثنى من الاسباب التي عممها
ما تقدم من المواضع التي لا توجب البدنة بالامناء وهي كثيرة ولو عقد المحرم او المحل للمحرم على امرأة فدخل فعلى كل
منهما اي من العاقد والمحرم المعقود له بدنة والحكم بذلك مشهور بل كثير منهم لا ينقل فيها خلافا ومستنده رواية
سماعة وموضع الشك وجوبها على العاقد المحل ومقتضيها ايضا وجوب الكفارة على المرأة المحلة مع علمها باحرام الزوج وفيه
اشكال لكن هنا قطع المصنف في س بعدم الوجوب عليها وفي الفرق نظر وذهب جماعة الى عدم وجوب شيء على المحل فيهما
سوى الاثم استنادا الى الاصل وضعف مستند الوجوب او حمله على الاستحباب والعمل بالمشهور احوط نعم لو
كان الثلثة محرمين وجبت على الجميع ولو كان العاقد والمرأة محرمين خاصة وجبت الكفارة على المرأة مع الدخول
والعلم بسببه لا بسبب العقد وفي وجوبها على العاقد الاشكال وكذا الزوج والعمرة المفردة اذا افسدها بالجماع قبل
اكمال سعيها او غيره قضاها في الشهر الداخل بناء على انه الزمان بين العمرتين ولو جعلناه عشرة ايام اعتبر بعدها
وعلى الاقوى من عدم تحديد وقت بينهما يجوز قضاؤها معجلا بعد اتمامها وان كان الافضل التاخير وسيأتي ترجيح المصنف
عدم تحديد وفي لبس المخيط وما في حكمه شاة وان اضطر وكذا تجب الشاة في لبس الخفين او احدهما او الشمشك بضم الشين
وكسر الميم او الطيب او حلق الشعر وان قل مع صدق اسمه وكذا ازالته بنتف ونورة وغيرهما وقص الاظفار اي اظفار
يديه ورجليه جميعا في مجلس او يديه خاصة في مجلس او رجليه كذلك والا فعن كل ظفر مد ولو كفر لما لا يبلغ الشاة ثم اكمل
اليدين او الرجلين لم تجب الشاة كما انه لو كفر بشاة لاحدهما ثم اكمل الباقي في المجلس تعددت والظاهر ان بعض الظفر كالكل الا
ان يقصه في الدفعات مع اتحاد الوقت عرفا فلا تتعدد فديته او قلع شجرة من الحرم صغيرة غير ما استثني ولا
فرق هنا بين المحرم والمحل وفي معنى قلعها قطعها من اصلها والمرجع في الصغيرة والكبيرة الى العرف والحكم بوجوب شيء
للشجرة مطلقا هو المشهور ومستنده رواية مرسلة او ادهن بمطيب ولو لضرورة اما غير المطيب فلا شيء فيه وان اثم
او قلع ضرسه مع عدم الحاجة اليه في المشهور والرواية مرسلة مقطوعة وفي الحاق السن به وجه بعيد وعلى القول
بالوجوب لو قلع متعددا فعن كل واحدة شاة وان اتحد المجلس او نتف ابطيه او حلقهما وفي احدهما اطعام ثلثة مساكين
اما لو نتف بعض كل منهما فاصالة البراءة يقتضي عدم شيء وهو مستثنى من عموم ازالة الشعر الموجب للشاة لعدم
وجوبها بمجموعه فالبعض اولى او افتى بتقليم الظفر فادمى المستفتي والظاهر لا يشترط كون المفتي محرما لاطلاق النص ولا
كونه مجتهدا نعم يشترط صلاحيته للافتاء بزعم المستفتي ليتحقق الوصف ظاهرا ولو تعمد المستفتي الادماء فلا شيء على المفتي
وفي قبول قوله في حقه نظر قرب المصنف في س القبول ولا شيء على المفتي في غير ذلك للاصل مع احتماله او جادل بان حلف
باحدى الصيغتين او مطلقا ثلثا صادقا فما زاد من غير ضرورة اليه كاثبات حق او دفع باطل يتوقف عليه ولو اداه الصادق

عن الثلث ولم يتحلل التكفير فواحدة عن الجميع ومع تخلله فلكل ثلث شاة او واحدة كاذبا او في اثنتين كاذبا فبقرة فصاعدا
بدنة ان لم يكفر عن السابق ولو كفر عن كل واحدة فالشاة او اثنتين فالبقرة فالضابط اعتبار العدد السابق ابتداء او
بعد التكفير وللواحدة شاة وللاثنين بقرة وللثلث بدنة وفي الشجرة الكبيرة بقرة في المشهور ويكفي فيها والصغيرة
كون شيء منها في الحرم سواء كان اصلها او فرعها ولا كفارة في قلع الحشيش وان اثم في غير الاذخر وما انبته
الادمي ومحل التحريم فيهما الاخضر اما اليابس فيجوز قطعه مطلقا لا قلعه ان كان اصله ثابتا ولو عجز عن شاة
في كفارة الصيد التي لا نص على بدلها فعليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد فان عجز صام ثلثة ايام وليس في
الروايات التي هي مستند الحكم تقييد بالصيد فتدخل الشاة الواجبة بغيره من المحرمات ويتخير بين شاة الحلق لاذى
او غيره وبين طعام عشرة مساكين لكل واحد مد او صيام ثلثة ايام اما غيرها فلا ينتقل اليهما الا مع العجز عنها
الا في شاة وطي الامة فيتخير بينها وبين الصيام كما مر وفي شعر سقط من لحيته وراسه قل ام اكثر بمسه كف طعام
ولو كان في الوضوء واجبا او مندوبا فلا شيء والحق به المص في س الغسل وهو خارج عن مورد النص والتعليل
بانه فعل واجب فلا يتعقبه فدية يوجب الحاق التيمم وازالة النجاسة بها ولا يقول به وتتكرر الكفارة بتكرر
الصيد عمدا او سهوا اما في موضع وفاق واما تكرره عمدا فوجهه صدق اسمه الموجب له والانتقام عنه غير
مناف لها لامكان الجمع بينهما والاقوى عدمه واشارة المص في الشرح للنص عليه صريحا في صحيحة ابن ابي عمير مفسرا
به الاية وان كان القول بالتكرار احوط وموضع الخلاف العمد بعد العمد اما بعد الخطا او بالعكس فيتكرر
قطعا ويعتبر كونه في احرام واحد او في التمتع مطلقا اما لو تعدد في غيره تكررت وبتكرر اللبس للمخيط في مجالس
فلو اتحد المجلس لم يتكرر اتحد جنس الملبوس ام اختلف تعدد دفعة ام على التعاقب طال المجلس ام قصر وتكرر
الحلق في اوقات متكررة عرفا وان اتحد المجلس والا فلا يتكرر وفي س جعل ضابط تكررها في الحلق واللبس والطيب
والقبلة تعدد الوقت ونقل ما هنا عن المحقق ولم يتعرض لتكرر ستر ظهر القدم والراس والاقوى في ذلك كله
تكررها مطلقا مع تعاقب الاستعمال لبسا وطيبا وسترا وحلقا وتغطية وان اتحد الوقت والمجلس وعدمه مع ايقاعها
دفعة بان جمع من الثياب جملة ووضعها على بدنه وان اختلفت اصنافها ولا كفارة على الجاهل والناسي
في غير الصيد اما فيه فيجب مطلقا حتى على غير المكلف بمعنى اللزوم في ماله او على الولي ويجوز تخلية الابل وغيرها من
الدواب للرعي في الحرم وانما يحرم مباشرة قطعه على المكلف محرما وغيره **الفصل التاسع في الاحصار والصد** اصل
الحصر المنع والمراد به هنا منع الناسك بالمرض عن نسك يفوت الحج والعمرة بفواته مطلقا كالموقفين او عن مكة
المحلل على تفصيل ياتي والصد بالعدو وما في معناه مع قدرة الناسك بحسب ذاته على الاكمال وهما مشتركان في ثبوت اصل

التحلل

التحلل بهما في الجملة ويفترقان في عموم التحلل فان المصدود يحل له بالمحلل كل ما حرمه الاحرام والمحصر ما عدا النساء
في مكان ذبح هدي التحلل فان المصدود يذبحه او ينحره حيث وجد المانع والمحصر يبعثه الى محله والمحصر بمكة
ومنى وفي افادة الاشتراط تعجيل التحلل للمحصر دون المصدود لجوازه بدون الشرط وقد يجتمعان على المكلف بان
يمرض ويصده العدو فيتخير في اخذ حكم ما شاء منهما واخذ الاخف من احكامهما لصدق الوصفين الموجب
للاخذ بالحكم سواء عرضا دفعة ام متعاقبين ومتى احصر الحاج بالمرض عن الموقفين معا او عن احدهما مع
فوات الاخر او عن المشعر مع ادراك اضطراري عرفة خاصة دون العكس وبالجملة متى احصر عما يفوت بفواته
الحج او احصر المعتمر عن مكة او عن الافعال بها وان دخلها بعث كل منهما ما ساقه ان كان قد ساق هديا او
ثمنه ان لم يكن ساق والاجتزاء بالسوق مطلقا هو المشهور لانه هدي مستيسر والاقوى عدم التداخل ان كان
السابق واجبا ولو بالاشعار او التقليد لاختلاف الاسباب المقتضية لتعدد المسبب نعم لو لم يتعين ذبحه كفى
الا ان اطلاق هدي السياق عليه مجاز واذا بعث واعد نائبه وقتا معينا لذبحه او نحره فاذا بلغ
الهدي محله وهو منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا ووقت المواعدة حلق او قصر وتحلل بنية الا من
النساء حتى يحج في القابل او يحج مطلقا ان كان النسك الذي دخل فيه واجبا مستقرا او يطاف عنه للنساء
مع وجوب طواف في ذلك النسك ان كان ندبا او واجبا غير مستقر بان استطاع له في عام ولا يسقط الهدي
الذي يتحلل به بالاشتراط وقت الاحرام ان محله حيث حبسه كما سلف نعم له تعجيل التحلل مع الاشتراط من غير
انتظار بلوغ الهدي محله وهذه فائدة الاشتراط فيه واما فائدته في المصدود فمنفية لجواز تعجيله التحلل
بدون الشرط وقيل انما سقوط الهدي وقيل سقوط القضاء على تقدير وجوبه بدونه والاقوى انه تعبد
شرعي ودعاء مندوب اذ لا دليل على ما ذكروه من الفوائد ولا يبطل تحلله الذي اوقعه بالمواعدة لو ظهر
عدم ذبح الهدي وقت المواعدة ولا بعثه لامتثاله المامور به المقتضي لوقوعه مجزيا ولا يترتب عليه اثم
ويبعثه في القابل لفوات وقته في عام الحصر ولا يجب الامساك عند بعثه عما يمسكه المحرم الى ان يبلغ محله
على الاقوى لزوال الاحرام بالتحلل السابق والامساك تابع له والمشهور وجوبه لصحيحة معوية بن عمار يبعثه
من قابل ويمسك ايضا وفي س اقتصر على المشهور ويمكن حمل الرواية على الاستحباب كامساك باعث هديه
من الافاق تبرعا ولو زال عذره التحق وجوبا ان بعث هديه فان ادرك والا تحلل بعمرة وان ذبح
او نحر هديه على الاقوى لان التحلل بالهدي مشروط بعدم التمكن من العمرة فاذا حصل الحصر فيه وجب
لعدم الحكم بكونه محللا قبل التمكن وامتثال الامر المتفق له ومن صد بالعدو عما ذكرناه من الموقفين

ومكة ولا طريق غيره اى غير المصدود عنه او له طريق آخر ولكن لا نفقة له تبلغه ولم يرج زوال المانع
قبل خروج الوقت ذبح هدى المسوق او غيره كما تقدم وقصر وحلق وتحلل حيث صد حتى من النسا من غير تربص لا
اشتطار ظاهر ولو احصر من عمرة التمتع فتحلل فالظاهر حل النسا ايضا اذ لا طواف لهن بها حتى يتوقف حلهن عليه
ووجه التوقف عليه اطلاق الاخبار بتوقف حلهن عليه من غير تفصيل واعلم ان المصنف وغيره اطلقوا القول بتحقق الصد
والحصر بفوات الموقفين ومكة فى الحج والعمرة واطبقوا على عدم تحققه بالمنع عن المبيت بمنى ورمى الجمار بل يستنيب
فى الرمى فى وقته ان امكن والا قضاه فى القابل وبقى امور منها منع الحاج عن مناسك منى يوم النحر اذا
لم يمكنه الاستنابة فى الرمى والذبح وفى تحققهما به نظر من اطلاق النص واصالة البقا اما لو امكنه الا
ستنابة فيهما فعل وحلق او قصر مكانه وتحلل واتم باقى الافعال ومنها المنع عن مكة وافعال منى معا والاولى
بالجواز هنا لو قيل به ثم والاقوى تحققه هنا للتحليل للعموم ومنها المنع عن مكة خاصة بعد التحلل بمنى والاقوى
عدم تحققه فيبقى على احرامه بالنسبة الى الصيد والطيب والنسا الى ان ياتى ببقية الافعال او يستنيب فيها حيث يجوز
ويحتمل مع خروج ذى الحجة التحلل بالهدى لما فى التاخير الى القابل من الحرج ومنها منع المعتمر عن افعال مكة بعد دخولها
وقد اسلفنا ان حكمه حكم المنع عن مكة لانتفا الغاية بمجرد الدخول ومنها الصد عن الطواف خاصة فيها او فى
الحج والظاهر انه يستنيب فيه كالمريض مع الامكان والا بقى على احرامه بالنسبة الى ما يحلله الى ان يقدر عليه
او على الاستنابة ومنها الصد عن السعى خاصة فانه يحلل فى العمرة شيئا مطلقا وفى الحج على بعض الوجوه و
قد تقدم وحكمه كالطواف واحتمل فى س التحلل منه فى العمرة لعدم افادة الطواف شيئا وكذا القول فى
عمرة الافراد ولو صد عن طواف النسا والاستنابة فيه اقوى من التحلل وهذه الفروض يمكن فى الحصر مطلقا
وفى الصد اذا كان خاصا اذ لا فرق فيه بين العام والخاص بالنسبة الى المصدود كالحبس بعض الحاج ولو
بحق يعجز عنه واتفق له فى تلك المشاعر من يخافه ولو قيل بجواز الاستنابة فى كل فعل يقبل النيابة حج كالطواف
والسعى والرمى والذبح والصلوة كان حسنا لكن يستثنى منه ما اتفقوا على تحقق الصد والحصر به كهذه
الافعال المعتمر خاتمة تجب العمرة على المستطيع اليها سبيلا بشروط الحج وان استطاع اليها خاصة الا ان
تكون عمرة تمتع فيشترط فى وجوبها الاستطاعة لهما معا لارتباط كل منهما بالآخر وتجب ايضا باسبابه الموجبة له
لو اتفقت لها كالنذر وشبهه والاستيجار والافساد وتزيد عنه بفوات الحج بعد الاحرام ويشترك
ايضا فى وجوب احدهما تخييرا لدخول مكة لغير المتكرر والداخل لقتال والداخل عقيب احلال من
احرام ولما يمض شهر منذ الاحلال لا الاهلال ويؤخرها القارن والمفرد عن الحج مبادرا بها على الفور

وجوبا كالحج

97

وجوبا كالحج وفى س يجوز تاخيرها الى استقبال المحرم وليس منافيا للفور ولا يتعين العمرة بالاهلة بزمان
مخصوص واجبة ومندوبة وان وجب الفور بالواجبة على بعض الوجوه الا ان ذلك ليس تعيينا للزمان وقد
يتعين زمانها بنذر وشبهه وهى مستحبة مع قضاء الفريضة فى كل شهر على اصح الروايات وقيل لا حد للمدة
بين العمرتين وهو حسن لان فيه جمعا بين الاخبار الدال بعضها على الشهر وبعضها على السنة وبعضها على عشرة
ايام بتنزيل ذلك على مراتب الاخبار فالافضل الفصل بينهما بعشرة ايام واكمل منه بشهر واكثر ما ينبغى ان
يكون بينهما السنة وفى التقييد بقضاء الفريضة اشارة الى عدم جوازها ندبا مع تعلقها بذمته وجوبا لان الا
ستطاعة للمفردة منها يقتضى الاستطاعة وجوبا غالبا ومع ذلك يمكن تخلفه لتكلفها حيث يفتقر الى مؤنة لقطع
المسافة وهى مفقودة وكذا لو استطاع اليها والى الحج ولم تدخل اشهر الحج فانه لا يخاطب بالواجب فكيف يمنع
من المندوب اذ لا يمكن فعلها واجبا الا بعد فعل الحج وهذا البحث كله فى المفردة

كتاب الجهاد

وهو اقسام
جهاد المشركين ابتداء لدعائهم الى الاسلام وجهاد من يدهم على المسلمين من الكفار بحيث يخافون استيلائهم على
بلادهم او اخذ مالهم وما اشبهه وان قل وجهاد من يريد قتل نفس محترمة او اخذ مال او سبى حريم مطلقا ومنه
جهاد الاسير بين المشركين للمسلمين دافعا عن نفسه وربما اطلق على هذا القسم الدفاع لا الجهاد وهو اولى و
جهاد البغاة على الامام والبحث هنا عن الاول واستطرد ذكر الثانى من غير استيفاء وذكر الرابع فى آخر الكتاب
والثالث فى كتاب الحدود ويجب على الكفاية بمعنى وجوبه على الجميع الى ان يقوم منهم من فيه الكفاية فيسقط
عن الباقين سقوطا مراعا باستمرار القائم به الى ان يحصل الغرض المطلوب به شرعا وقد يتعين بامر الامام
لاحد على الخصوص وان قام به من فيه كفاية وتختلف الكفاية بحسب الحاجة بسبب كثرة المشركين وقلتهم وضعفهم و
قوتهم واقله مرة فى كل عام لقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين اوجب بعد انسلاخها
الجهاد وجعله شرطا فيجب كلما وجد الشرط ولا يتكرر بعد ذلك بقية العام لعدم افادة مطلق الامر التكرار وفيه
نظر يظهر من التعليل هذا مع عدم الحاجة الى الزيادة عليها فى السنة والا وجب بحسبها وعدم العجز عنها
فيها او رؤية الامام عدمه صلاحا والا جاز التاخير بحسبه وانما يجب الجهاد بشرط الامام العادل او نائبه
الخاص وهو المنصوب للجهاد او لما هو اعم اما العام كالفقيه فلا يجوز له توليه حال الغيبة بالمعنى الاول ولا
يشترط فى جوازه بغيره من المعانى او هجم عدو على المسلمين يخشى منه على بيضة الاسلام وهى اصله ومجتمعه
فيجب حينئذ بغير اذن الامام ونائبه ويفهم من القيد كونه كافرا اذ لا يخشى من المسلم على الاسلام نفسه وان
كان مبدعا نعم لو خافوا على انفسهم وجب عليهم الدفاع ولو خيف على بعض المسلمين وجب عليه فان عجز

وجب على من يليه مساعدته فان عجز الجميع وجب على من بعد ويتأكد على الأقرب فالأقرب كفاية ويشترط فيمن يجب
عليه الجهاد بالمعنى الأول البلوغ والعقل والحرية والبصر والسلامة من المرض المانع من الركوب والعدو والعرج
البالغ حد الإقعاد والموجب لمشقة في السعي لا تتحمل عادة وفي حكمه الشيخوخة المانعة من القيام به والفقر
الموجب للعجز عن نفقته ونفقة عياله وطريقه وثمن سلاحه فلا يجب على الصبي والمجنون مطلقاً ولا على العبد
وان كان مبعضاً ولا على الأعمى وان وجد قائداً ومطية وكذا الأعرج وكان عليه ان يذكر الذكورية فانها
شرط فلا يجب هذا في الجهاد بالمعنى الأول واما الثاني فيجب الدفع على القادر سواء الذكر والأنثى والسليم والأعمى
والمريض والعبد وغيرهم ويحرم المقام في بلد الشرك لمن لا يتمكن من اظهار شعار الإسلام من الأذان والصلوة
والصوم وغيرها سمي ذلك شعاراً لأنه علامة عليه او من الشعار الذي هو الثوب الملاصق للبدن فاستعير
للأحكام اللاصقة اللازمة للدين واحترز بغير المتمكن ممن يمكنه اقامتها لقوة او عشيرة تمنعه فلا يجب عليه
الهجرة نعم يستحب لئلا يكثر سوادهم وانما يحرم المقام مع القدرة عليها فلو تعذرت لمرض او فقر ونحوه فلا
حرج والحق المصنف فيما نقل عنه ببلاد الشرك بلاد الخلاف التي لا يتمكن فيها المؤمن من اقامة شعار الايمان
مع امكان انتقاله الى بلد يتمكن فيه منها وللأبوين منع الولد من الجهاد بالمعنى الأول مع عدم التعيين
عليه بأمر الإمام له او بضعف المسلمين عن المقاومة بدونه اذ يجب عليه حينئذ عيناً فلا يتوقف على اذنهما كغيره
من الواجبات العينية وفي الحاق الأجداد بهما قول قوي فلو اجتمعوا توقف على اذن الجميع ولا يشترط حريتهما
على الأقوى وفي اشتراط اسلامهما قولان وظاهر المص عدمه وكما يعتبر اذنهما فيه يعتبر في سائر الأسفار المباحة
والمندوبة والواجبة كفاية مع عدم تعينه عليه لعدم من فيه الكفاية ومنه السفر لطلب العلم فان كان
واجباً عيناً او كفاية مع عدم تعينه عليه لعدم من فيه الكفاية ومنه السفر لتحصيل الفقه ومقدماته مع
عدم قيام من فيه الكفاية وعدم امكان تحصيله في بلدهما وما قاربه مما لا يعد سفراً على الوجه الذي يحصل
سافر ولم يتوقف على اذنهما والا توقف والمدين يمنع اوله وهو مستحق الدين يمنع المديون الموسر القادر
على القضاء مع الحلول حال الخروج الى الجهاد فلو كان معسراً او كان الدين مؤجلاً وان حل قبل رجوعه عادة لم يكن له
المنع مع احتماله في الأخير والرباط وهو الارصاد في اطراف بلاد الإسلام للإعلام بأحوال المشركين على
تقدير هجومهم مستحب استحباباً مؤكداً دائماً مع حضور الإمام وغيبته ولو وطن ساكن الثغر نفسه على
المحافظة والإعلام فهو مرابط واقله ثلثة ايام فلا يستحق ثوابه ولا يدخل في النذر والوقف
والوصية للمرابطين باقامة دون ثلثة ولو نذره واطلق وجب ثلثة بليلتين بينهما كالاعتكاف واكثره

اربعون

اربعون يوما فان زاد الحق بالجهاد في الثواب لا انه يخرج عن وصف الرباط ولو اعان بفرسه او غلامه لينتفع
بهما من يرابط اثيب لاعانته على البر وهو في معنى الاباحة لهما على هذا الوجه ولو نذرها اي نذر المرابطة التي
هي الرباط المذكور في الجملة او نذر صرف مال الى اهلها وجب الوفاء بالنذر وان كان الامام عليه السلام غائباً
لانها لا تتضمن جهاداً فلا يشترط فيها حضوره وقيل يجوز صرف المنذور للمرابطين في البر حال الغيبة ان لم يخف
الشنعة بتركه لعلم المخالف بالنذر ونحوه وهو ضعيف وهنا فصول الأول فيمن يجب قتاله وكيفية القتال واحكام الذمة
يجب قتال الحربي وهو غير الكتابي من اصناف الكفار الذين لا ينتسبون الى الاسلام فالكتابي لا يطلق عليه اسم الحربي وان
كان بحكمه على بعض الوجوه وكذا فرق المسلمين وان حكم بكفرهم كالخوارج الا ان يبغوا على الامام فيقاتلون من حيث
البغي وسيأتي حكمه او على غيره فيدافعون كغيرهم وانما يجب قتال الحربي بعد الدعاء الى الاسلام باظهار الشهادتين
والتزام جميع احكام الاسلام والداعي هو الامام او نائبه ويسقط اعتباره في حق من عرفه بسبق دعائه في قتال
آخر او بغيره ومن ثم غزى النبي صلى الله عليه وآله بني المصطلق من غير اعلام واستأصلهم نعم يستحب الدعاء حينئذ كما فعل علي عليه السلام بعمرو
وغيره مع علمهم بالحال وامتناعه من قبوله فلو اظهر قبوله ولو باللسان كف عنه ويجب قتال هذا القسم حتى
يسلم او يقتل ولا يقبل منه غيره والكتابي وهو اليهودي والنصراني والمجوسي كذلك يقاتل حتى يسلم او يقتل
الا ان يلتزم بشرائط الذمة فيقبل منه وهي بذل الجزية والتزام احكامنا وترك التعرض للمسلمات بالنكاح
وفي حكمهن الصبيان وللمسلمين مطلقاً ذكوراً واناثاً بالفتنة عن دينهم وقطع الطريق عليهم وسرقة اموالهم
وايواء عين المشركين وجاسوسهم والدلالة على عورة المسلمين وهو ما فيه ضرر عليهم كطريق اخذهم و
غيلتهم ولو بالمكاتبة واظهار المنكرات في شريعة الاسلام كأكل لحم الخنزير وشرب الخمر واكل الربا ونكاح المحارم
في دار الاسلام والأولان لا بد منهما في عقد الذمة ويخرجون بمخالفتهما عنها مطلقاً واما باقي الشروط فظاهر العبارة
انها كذلك وبه صرح في س وقيل لا يخرجون بمخالفتها الا مع اشتراطها عليهم وهو اظهر وتقدير الجزية الى الامام
ويتخير بين وضعها على رؤوسهم واراضيهم وعليهما على الأقوى ولا يتقدر بما قدره علي عليه السلام فانه منزل
على اقتضاء المصلحة في ذلك الوقت وليكن التقدير يوم الجباية لا قبله لانه انسب بالصغار ويؤخذ منه صاغراً
فيه اشارة الى ان الصغار امر آخر غير ابهام قدرها عليه فقيل هو عدم تقديرها حال القبض ايضاً بل يؤخذ منه
الى ان ينتهي الى ما يراه صلاحاً وقيل التزام احكامنا عليه مع ذلك او بدونه وقيل اخذها منه قائماً والمسلم
جالس وزاد في التذكرة ان يخرج الذمي يده من جيبه ويحني ظهره ويطأطئ رأسه ويصب ما معه في
كفة الميزان ويأخذ المستوفي بلحيته ويضربه في لهزمتيه وهما مجمع اللحم بين الماضغ والاذن ويبدأ

بقتال الأقرب الى الامام او من نصبه الا مع الخطر في البعيد فيبدأ به كما فعل النبي صلى الله عليه وآله بالحارث ابن ابي
ضرار لما بلغه انه يجمع له وكان بينه وبينه عدو اقرب وكذا فعل بخالد بن سفيان الهذلي ومثله ما لو كان
القريب مهادناً ولا يجوز الفرار من الحرب اذا كان العدو ضعفاً للمسلم المأمور بالثبات اي قدر مرتين
او اقل الا لمتحرف لقتال اي منتقل الى حالة امكن من حالته التي هو عليها كاستناد الى الشمس وتسوية اللامة
وطلب السعة ومورد الماء او متحيز اي منضم الى فئة يستنجد بها في المعونة على القتال قليلة كانت او كثيرة
مع صلاحيتها له وكونها غير بعيدة على وجه يخرج عن كونه مقاتلا عادة هذا كله للمختار واما المضطر كمن
عرض له مرض او فقد سلاحه فانه يجوز له الانصراف ويجوز المحاربة بطرق الفتح كهدم الحصون والمنجنيق
وقطع الشجر حيث يتوقف عليه وان كره قطع الشجر وقد قطع النبي صلى الله عليه وآله اشجار الطائف وحرق على بني النضير وخرب
ديارهم وكذا يكره بارسال الماء عليهم ومنعه منهم وارسال النار والقاء السم على الاقوى الا ان يؤدي الى قتل
نفس محترمة فيحرم ان امكن بدونه او يتوقف عليه الفتح فيجب ورجح المصنف في الدروس تحريم القاء السم مطلقا لنهي النبي
عنه والرواية ضعيفة السند بالسكوني ولا يجوز قتل الصبيان والمجانين والنساء وان عاونوا الا مع الضرورة
بان تترسوا بهم وتوقف الفتح على قتلهم وكذا لا يجوز قتل الشيخ الفاني الا ان يعاون برأي او قتال ولا الخنثى
المشكل لانه بحكم المرأة في ذلك ويقتل الراهب والكبير وهو دون الشيخ الفاني او هو واستند للجواز بالقيد وهو
قوله ان كان ذا رأي او قتال وقد كان يغني احدهما عن الآخر وكذا يجوز قتل الترس ممن لا يقتل كالنساء والصبيان
ولو تترسوا بالمسلمين كف عنهم ما امكن ومع التعذر بان لا يمكن التوصل الى المشركين الا بقتل المسلمين فلا قود
ولا دية للاذن في قتلهم شرعاً نعم تجب الكفارة وهل هي كفارة الخطأ او العمد وجهان مأخذهما كونه في الاصل
غير قاصد للمسلم وانما مطلوبه قتل الكافر والنظر الى صورة الواقع فانه متعمد لقتله وهو اوجه وينبغي ان
تكون من بيت المال لانه للمصالح وهذه من اهمها ولان في ايجابها على المسلم مزاداً يوجب التخاذل عن الحرب
لكثرة ويكره التبييت به وهو النزول عليهم ليلاً والقتال قبل الزوال بل بعده لان ابواب السماء تفتح عنده
وينزل النصر وتقبل الرحمة وينبغي ان يكون بعد صلوة الظهرين ولو اضطر الى الامرين زالت وان يعرقب
المسلم الدابة ولو وقفت به او اشرف على القتل ولو رأى ذلك صلاحاً زالت به كما فعل جعفر عليه السلام بموته وذبحها
اجود واما دابة الكافر فلا كراهة في قتلها كما في كل فعل يؤدي الى ضعفه والظفر به والمبارزة بين
الصفين من دون اذن الامام على اصح القولين وقيل يحرم وتحرم ان منع الامام منها وتجب عيناً
ان الزم بها شخصاً معيناً وكفاية اذا امرها جماعة ليقوم بها واحد منهم وتستحب اذا ندب اليها من غير امر

جازم ويجب مواراة المسلم المقتول في المعركة دون الكافر فان اشتبه بالكافر فليوار كميش الذكر اي صغيره لما روي من فعل
النبي صلى الله عليه وآله في قتلى بدر وقال لا يكون ذلك الا في كرام الناس وقيل يجب دفن الجميع احتياطاً وهو حسن وللقرعة وجه
واما الصلوة عليه فقيل تابعة للدفن وقيل يصلى على الجميع ويفرد المسلم بالنية وهو حسن **الفصل الثاني في ترك القتال**
ويترك القتال وجوباً لامور احدها الامان وهو الكلام وما في حكمه الدال على سلامة الكافر نفساً ومالاً اجابة
لسؤاله ذلك ومحله من يجب جهاده وفاعله البالغ العاقل المختار وعقده ما دل عليه من لفظ وكتابة و
اشارة مفهمة ولا يشترط كونه من الامام بل يجوز ولو من آحاد المسلمين لآحاد الكفار والمراد بالآحاد العدد
اليسير وهو هنا العشرة فما دون او من الامام او نائبه عاماً او في الجهة التي اذن فيها للبلد وقراها
منه وللآحاد بطريق اولى وشرطه اي شرط جوازه ان يكون قبل الاسر اذا وقع من الآحاد اما من الامام فيجوز
بعده كما يجوز له المن عليه وعدم المفسدة وقيل وجود المصلحة كاستمالة الكافر ليرغب في الاسلام وترفيه
الجند وترتيب امورهم وقلتهم ولينتقل الامر منه الى دخوله دارهم فيطلع على عوراتهم ولا يجوز مع المفسدة
كما لو امن الجاسوس فانه لا ينفذ وكذا من فيه مضرة وحيث تختل شروط الصحة يرد الكافر الى مأمنه
كما لو دخل بشبهة الامان مثل ان يسمع لفظاً فيعتقده اماناً او يصحب رفقة فيظنها كافية او يقال له
لا نذر منك فيتوهم الامان ومثله الداخل بسفارة او ليسمع كلام الله وثانيها النزول على حكم الامام
او من يختاره الامام ولم يذكر شرائط المختار اتكالاً على عصمته المقتضية لاختيار جامع الشرائط و
انما يفتقر اليها من لا يشترط في الامام ذلك فينفذ حكمه كما اقر النبي صلى الله عليه وآله بني قريظة حين طلبوا النزول
على حكم سعد بن معاذ فحكم فيهم بقتل الرجال وسبي الذراري وغنيمة المال فقال النبي صلى الله عليه وآله لقد حكمت بما
حكم الله تعالى به من فوق سبعة ارقعة وانما ينفذ حكمه ما لم يخالف الشرع بان يحكم بما لاحظ فيه للمسلمين
او ما ينافي حكم الذمة لاهلها الثالث والرابع الاسلام وبذل الجزية فمتى اسلم الكافر حرم قتاله
مطلقاً حتى لو كان بعد الاسر الموجب للتخيير بين قتله وغيره او بعد تحكيم الحاكم عليه فحكم بعده بالقتل
ولو كان بعد حكم الحاكم بقتله واخذ ماله وسبي ذراريه سقط القتل وبقي الباقي وكذا اذا بذل الكتابي
ومن بحكمه الجزية وما يعتبر معها من شرائط الذمة ويمكن دخوله في الجزية لان عقدها لا يتم الا به
فلا يتحقق بدونه الخامس المهادنة وهي المعاقدة من الامام او من نصبه لذلك مع من يجوز قتاله على
ترك الحرب مدة معينة بعوض وغيره بحسب ما يراه الامام قلة واكثرها عشر سنين فلا يجوز الزيادة عنها
مطلقاً كما لا يجوز اقل من اربعة اشهر اجماعاً والمختار جواز ما بينهما على حسب المصلحة وهي جائزة مع المصلحة

للمسلمين لقلتهم او رجاء اسلامهم مع الصبر او ما يحصل به الاستظهار ثم مع الجواز تجب مع حاجة المسلمين اليها

وقيل يباح لمجرد المصلحة التي لا تبلغ حد الحاجة ولو انتفت انتفت الصحة **الفصل الثالث** في الغنيمة واصلها

المال المكتسب والمراد هنا ما اخذته الفئة المجاهدة على سبيل الغلبة لا باختلاس وسرقة فانه لآخذه ولا

بانجلاء اهله عنه بغير قتال فانه للامام وتملك النساء والاطفال بالسبي وان كانت الحرب قائمة والذكور

البالغون يقتلون حتما ان اخذوا والحرب قائمة الا ان يسلموا فيسقط قتلهم ويتخير الامام حينئذ بين استرقاقهم

والمن عليه والفداء وقيل يتعين المن عليهم هنا لعدم جواز استرقاقهم حال الكفر فمع الاسلام اولى وفيه بحث

اذ عدم استرقاقهم حال الكفر اهانة ومصير الى ما هو اعظم لا اكرام فلا يلزم مثله بعد الاسلام ولان

الاسلام لا ينافي الاسترقاق وحيث يجوز قتلهم يتخير الامام تخير شهوة بين ضرب رقابهم وقطع ايديهم وارجلهم

وتركهم حتى يموتوا ان اتفق والا اجهز عليهم وان اخذوا بعد ان وضعت الحرب اوزارها اي اثقالها

من السلاح وغيره وهو كناية عن انقضائها لم يقتلوا وتخير الامام فيهم تخير نظر ومصلحة بين المن عليهم والفداء

لانفسهم بمال حسب ما يراه من المصلحة والاسترقاق حربيا كانوا ام كتابيين وحيث تعتبر المصلحة لا يتحقق

التخيير الا مع اشتراك الثلاثة فيها على السواء والا تعين الراجح واحدا كان ام اكثر وحيث يختار الفداء

او الاسترقاق فيدخل ذلك في الغنيمة كما دخل من استرق ابتداء فيها من النساء والاطفال ولو عجز الاسير الذي

يجوز للامام قتله عن المشي لم يجز قتله لانه لا يدرى ما حكم الامام فيه بالنسبة الى نوع القتل ولان قتله

الى الامام وان كان مباح الدم في الجملة كالزاني المحصن وح فان امكن حمله والا ترك للخبر ولو بدر

مسلم فقتله فلا قصاص ولا دية ولا كفارة وان اثم وكذا لو قتله من غير عجز ويعتبر البلوغ بالانبات

لتعذر العلم بغيره من العلامات غالبا والا فلو اتفق العلم به بها كفى وكذا يقبل اقراره بالاحتلام كغيره

ولو ادعى الاسير استعجال بانته بالدواء فالاقرب القبول للشبهة الدارئة للقتل وما لا ينقل ولا يحول من

اموال المشركين كالارض والمساكن والشجر لجميع المسلمين سواء في ذلك المجاهدون وغيرهم والمنقول منها بعد

الجعائل التي يجعلها الامام للمصالح كالدليل على طريق او عورة وما يلحق الغنيمة من مؤنة حفظ او نقل وغيرها

والرضخ والمراد به هنا العطاء الذي لا يبلغ سهم من يعطاه لو كان مستحقا للسهم كالمرأة والخنثى

والعبد والكافر اذا عاونوا فان الامام يعطيهم من الغنيمة بحسب ما يراه من المصلحة بحسب حالهم

والخمس ومقتضى الترتيب الذكري ان الرضخ مقدم عليه وهو احد الاقوال في المسألة والاقوى ان

الخمس بعد الجعائل وقبل الرضخ وهو اختياره في س وعطفه هنا بالواو لا ينافيه بناء على انها لا تدل على

الترتيب

الترتيب والنفل بالتحريك واصله الزيادة والمراد هنا زيادة الامام لبعض الغانمين على نصيبه شيئا من الغنيمة

لمصلحة كدلالة وامارة وسرية وتهجم على قرن او حصن وتجسس حال وغيرها مما فيه نكاية الكفار وما يصطفيه الامام

لنفسه من فرس فارهة وجارية وسيف ونحوها بحسب ما يختار والتقييد بعدم الاجحاف ساقط عندنا وبقي عليه تقديم

السلب المشروط للقاتل وهو ثياب القتيل والخف وآلات الحرب كدرع وسلاح ومركوب وسرج ولجام ومنطقة

وخاتم ونفقة معه وجنيبة تقاد معه لا حقيبة مشدودة على الفرس بما فيها من الامتعة والدراهم فاذا اخرج

جميع ذلك يقسم الفاضل بين المقاتلة ومن حضر القتال ليقاتل وان لم يقاتل حتى الطفل الذكر من اولاد المقاتلين

دون غيرهم ممن حضر لصنعة او حرفة كالبيطار والبقال والسائس والحافظ اذا لم يقاتلوا المولود بعد الحيازة وقبل

القسمة وكذا المدد الواصل اليهم ليقاتل معهم فلم يدرك القتال اي حين اذ يكون وصوله بعد الحيازة وقبل القسمة

للفارس سهمان في المشهور وقيل ثلاثة وللراجل وهو من ليس معه فرس سواء كان راجلا ام راكبا غير الفرس سهم ولذي

الافراس وان كثرت ثلاثة اسهم ولو قاتلوا في السفن ولم يحتاجوا الى افراسهم لصدق الاسم وحصول الكلفة

بها ولا يسهم للمخذل وهو الذي يجبن عن القتال ويخوف من لقاء الابطال ولو بالشبهات الواضحة والقرائن اللائحة

فان مثل ذلك ينبغي القاؤه الى الامام او الامراء ان كان فيه صلاح لا اظهاره على الناس ولا المرجف وهو الذي يذكر قوة

المشركين وكثرتهم بحيث يؤدي الى الخذلان والظاهر انه اخص من المخذل واذا لم يسهم لهما فالاولى ان لا يسهم لفرسهما

ولا للقحم بفتح القاف وسكون الحاء وهو الكبير الهرم والضرع بفتح الضاد المعجمة والراء وهو الصغير الذي لا يصلح للركوب او

الضعيف والحطم بفتح الحاء وكسر الطاء وهو الذي ينكسر من الهزال والرازح بالراء المهملة ثم الزاي بعد الالف ثم الحاء المهملة

قال الجوهري هو الهالك هزالا وفي مجمل ابن فارس بتقديم الزاي على الراء والمراد هنا الذي لا يقوى بصاحبه على القتال لهزال على

الاول او اعياء على الثاني الكائن في الاربعة من الخيل وقيل يسهم للجميع لصدق الاسم وليس بعيد **الفصل الرابع**

في احكام البغاة من خرج على المعصوم من الائمة فهو باغ واحدا كان كابن ملجم او اكثر كاهل الجمل وصفين يجب

قتاله اذا ندب اليه الامام حتى يفيء اي يرجع الى طاعة الامام او يقتل وقتاله كقتال الكفار في وجوبه على

الكفاية ووجوب الثبات له وباقي الاحكام السالفة فذو الفئة كاصحاب الجمل ومعاوية يجهز على جريحهم و

يتبع مدبرهم ويقتل اسيرهم وغيرهم كالخوارج يتفرقون من غير ان يتبع لهم مدبرا ويقتل لهم اسيرا ويجهز على

جريح ولا تسبى نساء الفريقين ولا ذراريهم في المشهور ولا يملك اموالهم التي لم يحوها العسكر اجماعا وان

كانت مما ينقل ويحول ولا ما حواه العسكر اذا رجعوا الى طاعة الامام وانما الخلاف في قسمة اموالهم التي

حواها العسكر مع اصرارهم والاصح عدم قسمة اموالهم مطلقا عملا بسيرة علي عليه السلام في اهل البصرة فانه

امر برد اموالهم فاخذت حتى القدر كفاها صاحبها لما عرفها ولم يصبر على اربابها والاكثر ومنهم المص
في خمس سن على قسمتها كقسمة الغنيمة عملا بسيرة علي عم المذكورة فانه قسمها اولا بين المقاتلين ثم امر بردها
ولولا جوازه لما فعله اولا وظاهر الحال وفحوى الاخبارات ردها على طريق المن لا الاستحقاق كما من النبي صلعم
على كثير من المشركين بل ذهب بعض الاصحاب الى جواز استرقاقهم لمفهوم قوله عم منت على اهل البصرة كما من النبي صلعم
على اهل مكة وقد كان له ص ان يسبي فكذا الامام وهو شاذ الفصل الثامن في الامر بالمعروف وهو الحمل على
الطاعة قولا او فعلا والنهي عن المنكر وهو المنع من فعل المعاصي قولا او فعلا وهما واجبان عقلا على اصح
القولين ونقلا اجماعا اما الاول فلانهما لطف وهو واجب على مقتضى قواعد العدل ولا يلزم من ذلك
وجوبهما على الله تع اللازم منه خلاف الواقع ان قام به او الاخلال بحكمته تع ان لم يقم لاستلزام
القيام به على هذا الوجه الالجاء الممتنع في التكليف ويجوز اختلاف الواجب باختلاف محاله خصوصا مع
ظهور المانع فيكون الواجب في حقه تع الانذار والتخويف بالمخالفة لئلا يبطل التكليف وقد فعل واما
الثاني فكثير في الكتاب والسنة كقوله تع ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون
عن المنكر وقوله ص لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليسلطن الله شراركم على خياركم فيدعو خياركم
فلا يستجاب لهم ومن طرق اهل البيت عليهم السلم فيه ما يقصم الظهور فليقف عليه من اراده في الكافي وغيره و
وجوبهما على الكفاية في اجود القولين للاية السابقة ولان الغرض شرعا وقوع المعروف وارتفاع المنكر
من غير اعتبار مباشر معين فاذا حصلا ارتفع وهو معنى الكفائي والاستدلال على كونه عينيا بالعمومات
غير كاف للتوفيق ولان الواجب الكفائي يخاطب جميع المكلفين كالعيني وانما يسقط عن البعض بقيام البعض
فجاز خطاب الجميع به ولا شبهة على القولين في سقوط الوجوب بعد حصول المطلوب لفقد شرطه الذي منه اصرار
العاصي وانما تظهر فائدة القولين في وجوب قيام الكل به قبل حصول الغرض وان قام به من فيه الكفاية
وعدمه ويستحب الامر بالمندوب والنهي عن المكروه ولا يدخلان في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لانهما
واجبان في الجملة اجماعا وهذان غير واجبين فلذا افردهما عنهما وان امكن تكلف دخول المندوب في المعروف
لكونه الفعل الحسن المشتمل على وصف زائد على حسنه من غير اعتبار المنع من النقيض اما النهي عن المكروه فلا
يدخل في احدهما اما المعروف فظاهر واما المنكر فلانه الفعل القبيح الذي عرف فاعله قبحه او دل عليه
والمكروه ليس بقبيح وانما يجبان مع علم الامر والناهي المعروف والمنكر شرعا لئلا يأمر بمنكر او ينهى عن معروف
والمراد بالعلم هنا المعنى الاعم ليشمل الدليل الظني المنصوب عليه شرعا واصرار الفاعل والتارك فلو علم منه

الاقلاع

الاقلاع والندم سقط الوجوب بل حرم واكتفى المص في س وجماعة في السقوط بظهور امارة الندم والامن من الضرر
على المباشر او على بعض المؤمنين نفسا او مالا او عرضا فبدونه يحرم ايضا على الاقوى وتجويز التأثير بان لا يكون التأثير
عنده ممتنعا بل ممكنا بحسب ما يظهر له من حاله وهذا يقتضي الوجوب ما لم يعلم عدم التأثير وان ظن عدمه لان التجويز
قائم مع ظن وهو حسن اذ لا يترتب على فعله ضرر فان نجع والا فقد ادى فرضه اذ الفرض انتفاء الضرر واكتفى بعض
الاصحاب في سقوطه بظن العدم وليس بعيد وهذا بخلاف الشرط السابق فانه يكفي في سقوطه ظنه لان الضرر
المسوغ للتحرز منه يكفي فيه ظنه ومع ذلك فالمرتفع مع فقد هذا الشرط الوجوب دون الجواز بخلاف السابق ثم يتدرج
المباشر في الانكار فيبتدئ باظهار الكراهة والاعراض عن المرتكب متدرجا فيه ايضا فان مراتبه كثيرة ثم القول
اللين ان لم ينجع الاعراض ثم الغليظ ان لم يؤثر اللين متدرجا في الغليظ ايضا ثم الضرب ان لم يؤثر الكلام الغليظ
مطلقا ويتدرج في الضرب ايضا على حسب ما يقتضيه المصلحة ويناسب مقام الفعل بحيث يكون الغرض تحصيل الغرض
وفي التدرج الى الجرح والقتل حيث لا يؤثر الضرب ولا غيره من المراتب قولان احدهما الجواز ذهب اليه المرتضى
وتبعه العلامة في كثير من كتبه لعموم الاوامر واطلاقها وهو يتم في الجرح دون القتل لفوات معنى الامر والنهي
معه اذ الغرض ارتكاب مأمور وترك المنهي وشرطه تجويز التأثير وهما منتفيان معه واستقرب في س تفويض
هما الى الامام وهو حسن في القتل خاصة ويجب الانكار بالقلب وهو ان يوجد فيه ارادة المعروف وكراهة المنكر
على كل حال سواء اجتمعت الشرائط ام لا وسواء امر او نهى بغيره من المراتب ام لا لان الانكار القلبي بهذا المعنى من
مقتضى الايمان ولا يلحقه مفسدة ومع ذلك لا يدخل في قسمي الامر والنهي وانما هو حكم يختص بمن اطلع على ما يخالف
الشرع بايجاد الواجب عليه من الاعتقاد في ذلك وقد تجوز كثير من الاصحاب في جعلهم هذا القسم من مراتب الامر و
النهي ويجوز للفقهاء حال الغيبة اقامة الحدود مع الامن من الضرر على انفسهم وغيرهم من المؤمنين وكذا يجوز لهم الحكم
بين الناس واثبات الحقوق بالبينة واليمين وغيرهما مع اتصافهم بصفات المفتي وهي الايمان والعدالة ومعرفة
الاحكام الشرعية الفرعية بالدليل التفصيلي والقدرة على رد الفروع من الاحكام الى الاصول والقواعد الكلية
التي هي ادلة الاحكام ومعرفة الحكم بالدليل يغني عن هذا الاشتراط لتلازمهما وذكره تأكيد والمراد بالاحكام العموم
بمعنى التهيؤ لمعرفتها بالدليل ان لم نجوز تجزي الاجتهاد او الاحكام المتعلقة بما يحتاج اليه من الفتوى والحكم
ان جوزناه ومذهب المص جوازه وهو قوي ويجب على الناس الترافع اليهم فيما يحتاجون اليه من الاحكام فيعصي
مؤثر المخالف ويفسق ويجب عليهم ايضا ذلك مع الامن ويأثم الراد عليهم لانه كالراد على نبيهم وائمتهم وعلى الله تع
وهو على حد الكفر بالله على ما ورد في الخبر وقد فهم من تجويز ذلك للفقهاء المستجمعين عدم جوازه لغيرهم من المقلدين

وبهذا المفهوم صرح المصـ وغيره قاطعين به من غير نقل خلاف في ذلك سواء قلد حيا ام ميتا نعم يجوز لمقلد المفتي
الحي نقل الاحكام الى غيره وذلك لا يعد افتاء اما الحكم فيمتنع مطلقا للاجماع على اشتراط اهلية المفتي في الحاكم حال حضور
الامام وغيبته ويجوز للزوج اقامة الحد على زوجته دواما ومتعة مدخولا بهما وغيره حرتين او عبدتين او بالتفريق والوالد
على ولده وان نزل والسيد على عبده بل رقيقه مطلقا فيجتمع على الامة ذات الاب المزوجة ولاية الثلثة سواء
في ذلك الجلد والرجم والقطع كل ذلك مع العلم بموجبه مشاهدة او اقرارا من اهله لا بالبينة فانها من وظائف
الحاكم وقيل يكفي كونها مما يثبت بها ذلك عند الحاكم وهذا الحكم في المولى مشهور بين الاصحاب لم يخالف فيه الا الشاذ و
اما الآخران فذكره الشيخ ره وتبعه جماعة ومنهم المصـ ودليله غير واضح واصالة المنع يقتضي العدم نعم لو
كان المتولي فقيها فلا شبهة في الجواز ويظهر من المختلف ان موضع النزاع معه لا بدونه ولو اضطره السلطان
الى اقامة حد او قصاص ظلما واضطره بحكم مخالف للشرع جاز لمكان الضرورة الا القتل فلا تقية فيه وبين
الجواز الجرح لان المروي انه لا تقية في النفوس فهو خارج والحقه الشيخ بالقتل مدعيا انه لا تقية في الدماء
وفيه نظر **كتاب الكفارات** وهي تنقسم الى معينة كبعض كفارات الحج ولم يذكرها هنا اكتفاء بما سبق والى مرتبة
ومخيرة وما جمعت الوصفين وكفارة جمع فالمرتبة ثلث كفارة الظهار وقتل الخطا وخصالهما المرتبة خصال كفارة
الافطار في شهر رمضان العتق اولا فالشهران مع تعذر العتق فالستون اي اطعام الستين لو تعذر الصيام
والثالثة كفارة من افطر في قضاء شهر رمضان بعد الزوال وهي اطعام عشرة مساكين ثم صيام ثلثة ايام مع
العجز عن الاطعام والمخيرة كفارة شهر رمضان في اجود القولين وكفارة خلف النذر والعهد ان جعلناهما
ككفارة رمضان كما هو اصح الاقوال رواية وفي كفارة جزاء الصيد وهو الثلث الاول من الثلثة الاولى مما في الحج
في الكفارات لا مطلق جزائه خلاف في انه مرتب او مخير والمصـ اختار فيما سبق الترتيب وهو اقوى ومبنى
على دلالة ظاهر الاية العاطفة للخصال باو الدال على التخيير ودلالة الخبر على ان ما في القرآن باو فهو على التخيير و
على ما روي نصا من انها على الترتيب وهو مقدم والتي جمعت الوصفين كفارة اليمين وهي اطعام عشرة مساكين
او كسوتهم او تحرير رقبة مخير بين الثلث فان عجز فصيام ثلثة ايام وكفارة الجمع لقتل المؤمن عمدا ظلما وهي
عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقد تقدم ان الافطار في شهر رمضان على محرم مطلقا
يوجبها ايضا فهذه جملة الاقسام وبقي هنا انواع اختلف في كفاراتها اتبعها بها فقال والحالف بالبراءة
من الله ورسوله والائمة عليهم السلم على الاجتماع والانفراد بانه صادقا كان ام كاذبا وفي الخبر انه يبرأ بذلك
منهم صادقا وكاذبا واختلف في وجوب الكفارة به مطلقا او مع الحنث فنقل المصـ هنا قولين من غير ترجيح وكذا

في الدروس

في الدروس وهو انه يكفر كفارة ظهار فان عجز فكفارة يمين على قول الشيخ ره في النهاية وجماعة ولم نقف على
مستنده وظاهرهم وجوب ذلك مع الحنث وعدمه ومع الصدق والكذب وفي توقيع العسكري ع الى محمد بن
الحسن الصفار التي رواه محمد بن يحيى في الصحيح انه مع الحنث يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله
تعالى والعمل بمضمونها حسن لعدم المعارض مع صحة الرواية وكونها مكاتبة ونادرة لا يقدح مع ما
ذكرناه وهو اختيار العلامة في المختلف وذهب جماعة الى عدم وجوب كفارة مطلقا لعدم انعقاد اليمين اذ
لا حلف الا بالله واتفق الجميع على تحريمه مطلقا وفي جز المرأة شعرها في المصاب كفارة ظهار على ما اختاره
هنا وقبله العلامة في بعض كتبه وابن ادريس ولم نقف على المأخذ وقيل كبيرة مخيرة ذهب اليه الشيخ
في النهاية استنادا الى رواية ضعيفة وفي الدروس نسب القول الثاني الى الشيخ ولم يذكر الاول والاقوى
عدم الكفارة مطلقا لاصالة البراءة نعم يستحب لصلاحية الرواية لادلة السنن ولا فرق في المصاب
المصاب بين القريب وغيره للاطلاق وهل يفرق بين الكل والبعض ظاهر الرواية اعتبار الكل لافادة
الجمع المعرف او المضاف العموم واستقرب في س عدم الفرق لصدق جز الشعر وشعرها عرفا بالبعض
وكذا الاشكال في الحاق الحلق والاحراق بالجز من مساواته له في المعنى واختاره في س ومن عدم
النص واصالة البراءة وبطلان القياس وعدم العلم بالحكمة الموجبة للالحاق وكذا في الحاق جزه
في غير المصاب به من عدم النص ولاحتمال الاولوية وهي ممنوعة وفي نتفه اي نتف شعرها او خدش
وجهها او شق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته كفارة يمين على قول الاكثر ومنهم المصـ في
الدروس جازما به من غير نقل خلاف وكذلك العلامة في كثير من كتبه ونسبه هنا الى القول يشعر بتوقفه
فيه وهو المناسب لان مستنده الرواية التي دلت على الحكم السابق والمصـ اعترف بضعفها في الدروس
وليس بين المسألتين فرق الا تحقق الخلاف في الاولى دون هذه والكلام في نتف بعض الشعر كما سبق في جزه
ولا فرق بين الولد للصلب وولد الولد وان نزل ذكرا او انثى لذكر وفي ولد الانثى قولان
اجودهما عدم اللحوق ولا في الزوجة بين الدائم والمتمتع بها والمطلقة رجعيا زوجة ولا يلحق بها
الامة وان كانت سرية او ام ولد ويعتبر في الخدش الادماء كما صرح به الرواية واطلق الاكثر نعم
وصرح جماعة منهم العلامة في التحرير بعدم الاشتراط والمعتبر منه مسماه فلا يشترط استيعاب الوجه
ولا شق جميع الجلد ولا يلحق به خدش غير الوجه وان ادمى ولا لطمه مجردا ويعتبر في الثوب مسماه عرفا
ولا فرق فيه بين الملبوس وغيره ولا بين شقه ملبوسا ومنزوعا ولا بين استيعابه بالشق وعدمه

ولا كفارة لشقه على غير الولد والزوجة واجازه جماعة على الأب والأخ لما نقل من شق بعض الأنبياء و
الأئمة عليهم فيهما ولا في نتف المرأة على الميت مطلقا وان حرم وقيل من تزوج امرأة في عدتها فارقها
وكفر بخمسة اصوع دقيق ونسب ذلك الى القول سوقيا فيه وجزم به في س ومستنده رواية ابي بصير عن
ابي عبد الله ع وهي مع تسليم سندها لا تصريح فيها بالوجوب فالقول بالاستحباب اوجه وفي الرواية
تصريح بالعالم واطلق الاكثر ولا حجة في لفظ الكفارة على اختصاصها بالعالم ولا فرق في العدة بين الرجعية
والبائن وعدة الوفاة وغيرها وفي حكمها ذات البعل وهو مصرح في الرواية ولا بين المدخول بها وغيرها
والدقيق في الرواية والفتوى مطلق وربما قيل باختصاصه بنوع يجب اخراجه كفارة وهو دقيق
الحنطة والشعير ومن نام عن صلوة العشاء حتى تجاوز نصف الليل اصبح صائما ظاهره كون ذلك على
الوجوب لانه مقتضى الامر وفي س نسب القول به الى الشيخ وجعل الرواية به مقطوعة وح فالاستحباب
اقوى ولا فرق بين النائم كذلك عمدا او سهوا وفي الحاق السكران به قول ضعيف وكذا من تعمد تركها
او نسيه من غير نوم ولا يلحق ناسي غيرها قطعا ولو افطر ذلك اليوم ففي وجوب الكفارة من حيث تعينه على القول
بوجوبه او لا بناء على انه كفارة في تركها وجهان اجودهما الثاني ولو سافر فيه مطلقا افطره وقضاه وكذا لو
مرض او حاضت المرأة او وافق العيد او ايام التشريق مع احتمال سقوطه ح ولو صادف صوما متعينا تداخل
مع احتمال قضائه وكفارة ضرب العبد فوق الحد الذي وجب عليه بسبب ما جنيه فعله من الذنب مطلقا
عتقه مستحبا عند الاكثر وقيل وجوبا وتردد المص في س مقتصرا على نقل الخلاف وقيل المعتبر تجاوز حد
الحر لانه متيقن والمتبادر عند الاطلاق ولو قتله فكفارته كغيره وكفارة الايلاء كفارة اليمين
لانه يمين خاص ويتعين العتق في المرتبة بوجدان الرقبة ملكا او تسبيبا كما لو ملك الثمن ووجد
الباذل لها زيادة على داره وثيابه اللائقين بحاله وخادمه اللائق به او المحتاج اليه وقوت
يوم وليلة له ولعياله الواجبي النفقة ووفاء دينه وان لم يطالب به نعم لو تكلف العادم العتق
اجزاء الا مع مطالبة الديان للنهي عن التصرف وهو عبادة والعبرة بالقدرة عند العتق لا الوجوب
ويشترط فيها الاسلام وهو الاقرار بالشهادتين مطلقا على الاقوى وهو المراد من الايمان المطلوب
في الآية ولا يشترط الايمان الخاص وهو الولاء على الاظهر وطفل احد المسلمين بحكمه واسلام الاخرس
بالاشارة واسلام المسبي بالغا بالشهادتين وقبله بانفراد المسلم به عند المص وجماعة وولد الزنا
بهما بعد البلوغ وبتبعية السابي على القول وفي تحققه بالولادة من المسلم وجهان من انتفائه

شرعا وتولده منه حقيقة فلا يقصر عن السابي والاول اقوى والسلامة من العيوب الموجبة للعتق
وهي العمى والاقعاد والجذام والتنكيل الصادر عن مولاه وهو ان يفعل به فعلا فظيعا بان يجدع
انفه او يقطع اذنيه ونحوه لانعتاقه بمجرد حصول هذه الاسباب على المشهور فلا يتصور ايقاع
العتق عليه ثانيا ولا يشترط سلامته من غيرها من العيوب فيجزي الاعرج والاعور والاقرع والخصي
والاصم ومقطوع احدى الاذنين واليدين ولو مع احدى الرجلين والمريض وان مات في مرضه و
الهرم والعاجز عن تحصيل كفايته وكذا من تشبث بالحرية مع بقائه على الملك كالمدبر وام الولد وان لم
يجز بيعهما لجواز تنجيز عتقهما وفي اجزاء المكاتب الذي لم يتحرر منه شيء قولان واجزاؤه لا يخلو من قوة
دون المرهون الا مع اجازة المرتهن والمنذور عتقه والصدقة به وان كان معلقا بشرط لم يحصل
بعد على قول رجحه المص في س والخلو عن العوض فلو اعتقه وشرط عليه عوضا لم يقع عن الكفارة لعدم
تمحض القربة وفي انعتاقه بذلك نظر وقطع المص في س بوقوعه وكذا لو قال له غيره اعتقه عن
كفارتك ولك علي كذا واعترف المص هنا بعدم وقوع العتق مطلقا نعم لو امره بعتقه عن الامر بعوض او غيره
اجزاء والنية هنا من الوكيل ولا بد من الحكم بانتقاله الى ملك الامر ولو لحظة لقوله ص لا عتق الا
في ملك وفي كونه هنا قبل العتق او عند الشروع فيه او بعد وقوع الصيغة ثم يعتق او يكون العتق كاشفا
عن ملكه بالامر اوجه والوجه انتقاله بالامر المقترن بالعتق والنية المشتملة على قصد الفعل على وجهه
متقربا والمقارنة للصيغة والتعيين للسبب الذي يكفر عنه سواء تعددت الكفارة في ذمته ام لا وسواء
تغاير الجنس ام لا كما يقتضيه الاطلاق وصرح في س ووجهه ان الكفارة اسم مشترك بين افراد مختلفة و
المأمور به انما يتخصص بمميزاته عن غيره مما يشاركه ويشكل بانه مع اتحادها في ذمته لا اشتراك فيجزي
عما في ذمته من الكفارة لان غيره ليس مأمورا به بل ولا يتصور وقوعه منه في تلك الحالة شرعا فلا حاجة
للاحتراز عنه كالقصر والتمام في غير موضع التخيير والاقوى ان المتعدد في ذمته مع اتحاد نوع سببه كا
يومين من شهر رمضان وخلف النذرين كذلك نعم لو اختلف اسبابه توجه ذلك ليحصل التمييز وان
اتفق مقدار الكفارة وقيل لا يفتقر اليه مطلقا وعلى ما اخترناه لو اطلق برئت ذمته من واحدة لا
بعينها فيتعين في الباقي الاطلاق سواء كان بعتق ام غيره من الخصال المخيرة او المرتبة على تقدير العجز ولو
شك في نوع ما في ذمته اجزاءه الاطلاق عن الكفارة على القولين كما يجزيه العتق عما في ذمته لو شك بين
كفارة ونذر ولا يجزي ذلك في الاول كما لا يجزي العتق مطلقا ولا بنية الوجوب ومع العجز عن العتق في المر

بصوم شهرين متتابعين هلاليين وان نقصا ان ابتدأ من اوله ولو ابتداء من اثنائه اكمل ما بقي منه ثلثين بعد الثاني واجزاه الهلالي في الثاني ولو اقتصر هنا على شهر ويوم تعين العددي فيهما والمراد بالتتابع ان لا يقطعهما ولو في شهر ويوم بالافطار اختيارا ولو بمسوغه كالسفر ولا يقطعه غيره كالحيض والمرض والسفر الضروري والواجب بل يبني على ما مضى عند زوال العذر على الفور هذا اذا فجاه السفر اما لو علم به قبل الشروع لم يعذر للقدرة على التتابع في غيره كما لو علم بدخول العيد مثلا فالحيض للزومه في الطبيعة عادة والصبر الى سن اليأس تغرير بالواجب واضرار بالمكلف ويجب فيه النية والتعيين كالعتق وما يعتبر في نيته ولو نسيها ليلا جددها الى الزوال فان استمر اليه لم يجز ولم يقطع التتابع على الاقوى ومع العجز عن الصيام يطعم ستين مسكينا فيما يجب فيه ذلك ككفارة شهر رمضان وقتل الخطأ والظهار والنذر لا في مطلق المرتبة فانه في كفارة افطار قضاء رمضان وكفارة اليمين اطعام عشرة مساكين واطلق الحكم اتكالا على ما علم اما اشباعا في اكلة واحدة او تسليم مد الى كل واحد على اصح القولين فتوى وسندا وقيل مدان مطلقا وقيل مع القدرة ويتساوى في التسليم الصغير والكبير من حيث القدر وان كان الواجب في الصغير تسليم الولي وكذا في الاشباع ان اجتمعوا ولو انفرد الصغار احتسب الاثنان بواحد ولا يتوقف على اذن الولي ولا فرق بين اكل الصغير كالكبير ودونه لاطلاق النص وندوره والظاهر ان المراد بالصغير غير البالغ مع احتمال الرجوع الى العرف ولو تعذر العدد في البلد وجب النقل الى غيره مع الامكان فان تعذر كرر على الموجودين في الايام بحسب التخلف والمراد بالمسكين هنا من لا يقدر على تحصيل قوت سنة فعلا وقوة فيشمل الفقير ولا يدخل الغارم وان استوعب دينه ماله ويعتبر فيه الايمان وعدم وجوب نفقته على المعطي اما على غيره فهو غني مع بذل المنفق والا فلا وبالطعام مسماه كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما وما يغلب على قوت البلد ويجزي التمر والزبيب مطلقا ويعتبر كونه سليما من العيب والمزج بغيره فلا يجزي المسوس والممتزج بزوان وتراب غير معتادين والنية مقارنة للتسليم الى المستحق او وكيله او وليه او بعد وصوله اليه قبل الاتلاف او نقله من ملكه او للشروع في الاكل ولو اجتمعوا فيه ففي الاكتفاء بشروع واحد او وجوب تعددها مع اختلافهم فيه وجهان واذا كسا الفقير فثوب في الاصح والمعتبر مسماه من ازار ورداء وسراويل وقميص ولو غسيلا اذا لم يتخرق او ينسحق جدا بحيث لا ينتفع به الا قليلا وفاقا للدروس وجنسه القطن والكتان والصوف والحرير الممتزج والخالص للنساء وغير البالغين دون الرجال والخنثى والقنو والجلد المعتاد لبسه والقنب والشعر كذلك ويكفي ما يسمى ثوبا للصغير وان كانوا منفردين

ولا يكره

ولا يكرر على الموجود لو تعذر العدد مطلقا لعدم النص مع احتماله وكل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز عن صومهما اجمع صام ثمانية عشر يوما وقيل عن الستين ويضعف بسقوط حكم الستين قبل ذلك وكونه خلاف المتبادر وعدم صحته في الكفارة المخيرة لان القادر على الطعام يجعله اصلا لا بدلا بل لا يجزي الثمانية عشر مع قدرته على طعام الستين لانها بدل اضطراري وهو بدل اختياري فان عجز عن اطعام القدر المذكور وان قدر على بعضه استغفر الله تعالى ولو مرة بنية الكفارة

كتاب النذر

وتوابعه من العهد واليمين وشرط الناذر الكمال بالبلوغ والعقل والاختيار والقصد الى مدلول الصيغة والاسلام والحرية فلا ينعقد نذر الصبي والمجنون مطلقا ولا المكره ولا غير القاصد كموقع صيغة عابثا او لاعبا او سكران او غاضبا غضبا يرفع قصده اليه ولا الكافر مطلقا لتعذر القربة على وجهها منه وان استحب له الوفاء به لو اسلم ولا نذر المملوك الا ان يجيز المالك قبل ايقاع صيغته او بعده على المختار عند المص او تزول الرقية قبل الحل لزوال المانع والاقوى وقوعه بدون الاذن باطلا لنفي ماهيته في الخبر المحمول على نفي الصحة لانه اقرب المجازات الى الحقيقة حيث لا يراد نفيها وعموم الامر بالوفا بالنذر مخصوص بنذر المذكور كما يدل عليه الخبر لا بنذره مع النهي واذن الزوج كاذن السيد في اعتباره توقف عليها سابقا او لحوقا له قبل الحل او انتفاء الزوجية قبله ولم يذكر توقف نذر الولد على اذن الوالد لعدم النص الدال عليه هنا وانما ورد في اليمين فيبقى على اصالة الصحة وفي سر الحق بهما لاطلاق اليمين في بعض الاخبار على النذر كقول الكاظم لما سئل عن جارية حلف منها بيمين فقال لله علي ان لا ابيعها فقال ف لله بنذرك والاطلاق وان كان من كلام السائل الا ان تقرير الامام عليه السلام عليه كتلفظه به ولتساويهما في المعنى وعلى هذا الاوجه لاختصاص الحكم بالولد بل يجب في الزوجة مثله لاشتراكهما في الدليل نفيا واثباتا اما المملوك فيمكن اختصاصه بسبب الحجر عليه والعلامة اقتصر عليه هنا وهو انسب والمحقق شرك بينه وبين الزوجة في الحكم كما هنا وترك الولد وليس بوجه والصيغة ان كان كذا فلله علي كذا هذه صيغة النذر المتفق عليه بواسطة الشرط ويستفاد من الصيغة ان القربة المعتبرة في النذر اجماعا لا يشترط كونها غاية للفعل كغيره من العبادات بل يكفي تضمن الصيغة لها وهو هنا موجود بقوله لله علي وان لم يتبعها بعد ذلك بقوله قربة الى الله او لله ونحوه وبهذا صرح في س وجعله الاقرب وهو الاقوى ومن لا يكتفي بذلك ينظر الى ان القربة غاية للفعل فلا بد من الدلالة عليها وكونها شرطا للصيغة والشرط مغاير للمشروط ويضعف بان القربة كافية بقصد الفعل لله في غيره كما شرنا وهو هنا حاصل والتعليل لازم والمغايرة متحققة لان الصيغة بدونها ان كان كذا فعلي كذا فان الاصل في النذر الوعد بشرط فيكون اضافة لله خارجة وضابطه اي ضابط النذر والمراد منه هنا المنذور وهو الملتزم بصيغة النذر